

شرح الرسالة

تأليف
القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي

اعتنى به
أبو الفضل الدمياني
أحمد بن علي

دار ابن حزم

مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية في المغرب

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فهذا جزء من « شرح الرسالة » للقاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى ، وهذا هو الجزء الذي وقفنا عليه غير مطبوع ، وإلا فهناك الجزء المتعلق بالعقائد من « الرسالة » طبع بشرح القاضي عبد الوهاب في مجلد واحد ، أما الجزء الذي بين آخر العقائد وأول هذا الجزء الذي بين أيدينا فقد قال لي الشيخ العلامة محمد الأمين بوخبزة أنه عنده وهو غير مقروء تماماً وهو جزء الطهارة وأول الصلاة .

أما باقي الكتاب - أعني شرح الرسالة - فلا أعلمه مجموعاً عند أحد ، لكن هناك من يدعي أنه عنده جزء من البيوع وآخر يدعي أن عنده جزءاً من النكاح وهكذا ، ولا يزال بحثنا عن بقية الكتاب مستمراً إن شاء الله تعالى إلى أن نخرج كل ما هو موجود بإذن الله تعالى .

وأسأل الله التوفيق والسداد .

وكتبه/ أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

ترجمة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

مؤلف الرسالة

اسمه ونسبه : هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي ،
أبو محمد .

مولده : ولد رحمه الله تعالى بمدينة القيروان سنة ٣١٠هـ .
شيوخه :

- ١- أبو الفضل العباسي بن عيسى الخمسي .
- ٢- أبو سليمان الربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان .
- ٣- أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباء .
- ٤- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني .
- ٥- أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال .
- ٦- أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإبياني .
- ٧- حبيب مولى سليمان بن الربيع .

تلاميذه :

- ١- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي .
- ٢- أبو بكر أحمد بن عبد الرحيم الخولاني .
- ٣- أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد اللبيدي .
- ٤- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي .

- ٥ - أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص .
 ٦ - أبو محمد مكّي بن أبي طالب .
 ٧ - أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطي .
 ٨ - أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي .
 ٩ - أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي .

مؤلفاته:

- ١ - الرسالة .
 ٢ - الاقتداء .
 ٣ - الذب عن مذهب مالك .
 ٤ - تهذيب العتبية .
 ٥ - رد المسائل .
 ٦ - المضمون من الرزق .
 ٧ - التنبيه على القول في أولاد المرتدين .
 ٨ - الحبس على أولاد الأعيان .
 ٩ - تفسير أوقات الصلوات .
 ١٠ - الثقة بالله والتوكل عليه .
 ١١ - المناسك .
 ١٢ - رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .
 ١٣ - رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة .
 ١٤ - مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي .
 ١٥ - الرد على القدرية .
 ١٦ - النهي عن الجدل .
 ١٧ - إعجاز القرآن .
 ١٨ - أصول التوحيد .
 ١٩ - رد الخاطر من الوسواس .

- ٢٠ - قيام رمضان والاعتكاف . ٢١ - إعطاء الزكاة للقرابة .
٢٢ - كشف التليس . ٢٣ - الرد على أبي مسرة المارقي .
٢٤ - حماية عرض المؤمن .
٢٥ - رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد .
٢٦ - حكايات عن أبي الحداد .
٢٧ - النوادر والزيادات . ٢٨ - مختصر المدونة .
٢٩ - الاستظهار في الرد على البكرية .
٣٠ - الدعاء . ٣١ - قصيدة في البعث .
٣٢ - المعرفة واليقين . ٣٣ - مناسك الحج .
٣٤ - الموعدة والتضحية . ٣٥ - النهي عن الجدل .
٣٦ - النهي عن الشذوذ عن العلماء .
٣٧ - الموعدة الحسنة لأهل الصدق .
وفاته :

توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٦ هـ ، ست وثمانين وثلاثمائة من
الهجرة .

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

اسمه ونسبه : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ابن هارون بن مالك بن طوق التغلبي ، البغدادي ، القاضي أبو محمد .
مولده : ولد رحمه الله كما أخبر عن نفسه ، يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ٣٦١هـ اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية ببغداد .

شيوخه :

- ١- أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت .
- ٢ - أحمد بن وصيف الصياد .
- ٣- أبو سعيد الكرخي .
- ٤ - أبو عمر بن السماك .
- ٥ - أبو محمد بن زرقونة .
- ٦ - الحاوي .
- ٧ - أبو علي ، الحسن بن أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار .
- ٨ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقان .
- ٩ - عبد الله بن سعيد بن نافع .
- ١٠ - عبد الملك بن مروان قاضي المدينة .
- ١١- أبو القاسم بن الجلاب .
- ١٢- أبو الحسن ابن القصار على بن عمر .
- ١٣ - أبو حفص بن شاهين .
- ١٤ - أبو عمر الهاشمي القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي .

تلاميذه :


- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي .
- ٢- أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني .
- ٣ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
- ٤ - أبو الحسن بن محمد بن علي السعدي المالكي .
- ٥ - حيدرة بن علي الأنطاكي .
- ٦ - عبد الحق بن محمد بن هارون العقيلي .
- ٧ - أبو محمد الكتاني عبد العزيز بن أحمد الدمشقي .
- ٨ - أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري .
- ٩ - علي بن الخضر السلمي .
- ١٠ - علي بن محمد بن شجاع الشيباني الصقيلي ، وغيرهم كثير .

مؤلفاته:

- ١ - الإشراف على مسائل الخلاف . ٢ - الإفادة في أصول الفقه .
- ٣ - الأدلة في مسائل الخلاف . ٤ - التقييد على الأحكام الخمسة .
- ٥ - التلخيص في أصول الفقه .
- ٦ - التلقين في الفروق . ٧ - الجوهرة في المذاهب العشرة .
- ٨ - رحبة . ٩ - الرد علي المزني .
- ١٠ - شرح التلقين . لم يتم . ١١ - شرح فصول الأحكام .
- ١٢ - شرح المدونة ، لم يتم .

- ١٣ - عيون المجالس .
١٤ - غرر المحاضر ورؤوس المناظرة .
١٥ - الفروق في الفروع . ١٦ - المروزي في الأصول .
١٧ - المعرفة في شرح الرسالة . وهو كتابنا هذا .
١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة .
١٩ - المفاخر . ٢٠ - المقدمات في أصول الفقه .
٢١ - الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد .
٢٢ - النصر لمذهب إمام دار الهجرة .
وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة ٤٢٢هـ بمصر ودفن بها .



تطرح ولا يفتقر به فمن ما استدوا نما وروى ان سرافه او الافرح قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم شاهدنا هذه لعائنا اوله يد فلو لم يكن واجبه لم يسأل عن تحريم وجوبها لان تحريم
الوجوب فرع الوجوب وهذا يغلظ من العلم به بل لا يهبط الخزان السائل بال عن ذكر
الوجوب وانما سأل عن تحريم الفعل وفالغاية شره بالسنون بحكمه كثر المعروفه
طالبه في ذكره استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان سألتم ان الحج ويعتبر فترادوا
ان لا تسألوا عن المعروفه والسنون وقد روي في المان وضع وسبعون خصله انما
الشهادة وادانها اما طه الاذاعن الطوق فتاوا ولا يفتاوع عباده من شرطها الطواف
فوجوبه يكون من ضمنها واجبت صفة الشرح كالحج وكان احد نسلي القرآن فاستفح
ولا ان العسر في الحج في احكامه من تحريم الاحرام والطواف والسعي ومع الصبي
والطبيخ واللباس وغير ذلك فكذلك الوجوب والحواشي المعنى في اختلافه في
مخبره ولو لم يرد ذلك العسر فان هذا النوع الوجوب لا في الطواف والاحرام والحيات
والمسح بها وقت مخصوص وكذلك الكفارات فانها اما الطواف فله وقت معلوم وهو
الغزاة لو لم يبقه فله لكان فداق به في غير وقته وانما حج زيارته باحتمال
هو باحرام الكفارة فله معلوم وهو ان يكون بعد الزوال من يوم عرفه وقبل طلوع
الشمس من المذاهب في ذواته فوجوبه فاما الكفارات فالفاسخ جفوت الزوال
فانما يكون فيه فتاوا ولا يفتاوعه فوجب فافتادها الكفارات فوجوبه ان
سبها فلا وفرضا الصبر والحواشي في وجوب الكفارة بالافساد لا بداهة
الوجوب بزمانه العسر والمانيه والحج الثانيه وانما يدل على ناسك العباد على
المعنى في الاملها فلتاه من علفه وقت مخصوص هو بعد العلم فاما قوله انما انفي
فانما هو في ذلك يوم فلما روياه من سوال السائل النبي صلى الله عليه وسلم اعترفا
بوجوبه من انما انفي ذلك بل كان في وقتها كما في الحج فكانه كسبها
في ذكرها مستله قال حمدانه وسنجده من انما انفي ذلك
فوجوبه ان يقول بين تايينها من انما انفي ذلك بل كان في وقتها كما في الحج فكانه كسبها
بغده وهذا الاحتمال فوجه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي حمدانه
مدامان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فلذلك استجبنا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلني الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

باب صلاة العيدين

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - :
الأصل في صلاة العيدين قوله تبارك وتعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
[الكوثر: ٢] ؛ قاله سعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، وعطاء ،
ومجاهد ، وغيرهم . واختلف في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ ؛
فروي عن علي (١) وابن عباس أن المراد بذلك وضع اليد في الصلاة ،
وروى أيضاً عن الشعبي وأبي الجوزاء (٢) .

قال أكثر التابعين : إن المراد به نحر البدن وغيرها يوم النحر (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٠ / ٣٢٧٠) رقم (١٩٥٠٨) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : وكل هذه الأقوال غريبة جدا والصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العبد ثم ينحر نسكه ويقول : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » ، فقام أبو بردة ابن نيار فقال : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم يشتهي فيه اللحم قال : شاتك شاة لحم قال : فإن عندي عناقا هي أحب إلى من شاتين أفتجزئ عني ؟ قال : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

قال أبو جعفر بن جرير : والصواب قول من قال إن معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به وهذا الذي قاله في غاية الحسن وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب وعطاء « التفسير » (٤ / ٧٢١) .

(٣) هو قول : مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَئِي (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى :

١٤ ، ١٥] .

قيل : معناه : أخرج زكاة الفطر ، ثم غدا إلى المصلى لصلاة العيد^(١) .

وروى حماد عن حميد عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ؛ يوم الأضحى ، ويوم الفطر »^(٢) .

ومعنى العيد في اللغة^(٣) : هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور والحزن .

قال الشاعر :

عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد^(٤)

(١) وهو قول : عطاء ، وابن سيرين ، وأخرج ابن أبي حاتم ، معناه مرفوعا (٣٤١٨ / ١٠)

رقم (١٩٢٣٣) لكن سنده ضعيف ، وقال سعيد بن جبير : يعني من ماله .

وقال قتادة : أرض خالصة من ماله .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣٤١٨ / ١٠) و « الدر المنثور » (٨ / ٤٨٤ - ٤٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤) وأحمد (١٢٠٢٥) و (١٢٨٥٠) و (١٣٤٩٥) و (١٣٦٤٧)

والحاكم (١٠٩١) وأبو يعلى (٣٨٢٠) و (٣٨٤١) وعبد بن حميد (١٣٩٠) والبيهقي في

الشعب « (٣٧٠٩) و (٣٧١٠) وفي الكبرى (٥٩١٨) وفي « فضائل الأوقات » (١٤٤)

والدارقطني في « جزء أبي الطاهر » (١٥) من طرق عن أنس .

(٣) انظر لسان العرب (١٧٣ / ١٠) دار صادر .

(٤) وقال محمد بن الطلبة اليعقوبي :

أمنك يامي قلبي عاده عيد ومسّ جفني من الهجران تسهيد

أي : عاد بشوقي [مرة أخرى] (١) .

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة العيد سنة واجبة .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - :

يريد أنها من مؤكّدات السنن ؛ لأن رسول الله ﷺ صلاها ، ودعا الناس ، وجمع لها ، وخطب لها ؛ فوجب بذلك كونها سنة مؤكّدة .

وحكى عن بعض [أصحاب] الشافعي أنها فرض على الكفاية واستدلّاه أن قال : لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ؛ فوجب أن تكون فرضاً على الكفاية كالجهاد . ولأنها صلاة تجتمع على تكبيرات متواليات في القيام ؛ فذلك فرضاً على الكفاية ؛ اعتباراً بصلاة الجنّازة .

وهذا غير صحيح .

والذي يدل على ما قلناه أنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ، وليس من سنتها الأذان بوجه ؛ فوجب أن تكون نافلة غير فرض الكفاية ، ولا على الأعيان .

أصله : سائر النوافل .

وإنما قيدناها بذكر الركوع والسجود ؛ احترازاً من صلاة الجنّازة ، ومن الطواف .

وإنما قلنا : ليس من سنتها الأذان ؛ احترازاً من صلاة الفائتة .

(١) لم أثبتنها في الأصل ، ولعلها كما أثبتناها .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ليست بفرض على الأعيان ؛ فوجب ألا تكون واجبة على الكفاية كسائر النوافل .

وإذا ثبت هذا فقياسهم الأول ينتقض بصلاة الكسوف والاستسقاء ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة .

وقولهم أنها ذات تكبيرات في القيام غير مسلم في الأصل الذي هو صلاة الجنائز ؛ لأنها تحتاج إلى الدعاء بين كل تكبيرتين ، وليس كذلك التكبير في صلاة العيد ؛ لأنه ليس بين التكبيرتين قول من دعاء ولا غيره ، لا واجب ولا مسنون ، والله أعلم .

مسألة

قال : ويخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : هذا لأن وقتها إذا برزت الشمس وأشرقت ؛ لأن ذلك هو الوقت الذي كان يصلّيها فيه النبي ﷺ والخلفاء بعده رضي الله عنهم .

قال مالك (١) : بلغني أن سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلّى بعد أن يصلّي الصبح . وهذا يترتب على حسب المسافة وبعدها من الموضع الذي يمضي منه إلى المصلّى فَعَمِلَ في البكور والإصباح على حسب ذلك (٢) .

(١) الموطأ (ص ١٨١) رقم (٤٣٦) .

(٢) ولذلك روى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

أخرجه الشافعي في « مسنده » (٤٤٥) .

مسألة

قال رحمه الله : وليست فيها أذان ، ولا إقامة .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، ولا في الصدر الأول .

وحكى عن أبي قلابة أن أول من أبدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير .

وعن سعيد بن المسيب أن أول من فعل ذلك معاوية .

والذي يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة (١) .

وروى الأحوص عن [سماك] (٢) بن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة (٣) .

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ في يوم [عيد فبدأ] (٤) فصلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب (٥) .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥١) وأبو داود (١١٤٧) وابن ماجه (١٢٧٤) وأحمد (٢٠٠٤) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٢) .

(٢) في الأصل سهيل .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٨) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٢٤٢) والنسائي في « الكبرى » (١٧٦٣) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٢٣٧) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ١٤) .

(٥) زيادة من عند الطبراني .

قال مالك (١) : سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان النبي ﷺ .

قال مالك : وتلك السنة التي لا [خلاف] (٢) فيها عندنا ولأنها صلاة نفل فأشبهت سائر النوافل .

مسألة

قال رحمه الله : فيصلى ركعتين ؛ يقرأ فيهما جهراً ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٣) ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٤) ونحوهما .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : أما قوله : إن صلاة العيد ركعتان ؛ فلأن النبي ﷺ صلاها ركعتين ، ولا خلاف فى ذلك .

وأما اختياره أن يقرأ فيها ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٥) ونحوها ؛ فلما نقل عن [ق / ١٢] النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بذلك .

وروى جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى

(١) الموطأ (ص ١٧٧) رقم (٤٢٥) .

(٢) فى الموطأ : اختلاف .

(٣) الأعلى : ١ .

(٤) الشمس : ١ .

(٥) الأعلى : ١ .

العبيدين [وفي الجمعة] (١) ، ب ﴿ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٢) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣) ، (٤) .

وروى سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ب ﴿ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٥) ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٦) ، (٧) وروى مالك وسفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب - رضوان الله عليه - سأل أبا واقد الليثي بأى شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد ؟ فقال : ب ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ ، ﴿ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ (٨) .

قال القاضي أبو محمد بن نصر : الاختيار عنده العمل على الحديثين

(١) زيادة من أصول التخريج .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الغاشية : ١ .

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٨٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجه

(١٢٨١) وأحمد (١٨٤٣٣) والدارمي (١٥٦٨) و (١٦٠٧) وابن خزيمة (١٤٦٣) وابن حبان

(٢٨٢١) والطبراني في «الصغير» (١٠٤٢) وعبد الرزاق (٥٢٣٥) وابن أبي شيبة (٤٧١/١)

من حديث النعمان بن بشير .

(٥) الأعلى : ١ .

(٦) الغاشية : ١ .

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٢) و (٢٠١٧٣) والطبراني في «الكبير» (٦٩٩٣) و (٦٧٧٤)

و (٦٧٧٦) و (٦٧٧٧) و (٦٧٧٨) وابن أبي شيبة (٤٩٦/١) والنسائي في «الكبير» (١٧٧٤)

والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩/١٠) من حديث سمرة .

(٨) أخرجه النسائي (١٥٦٧) وابن ماجه (١٢٨٢) وأحمد (٢١٩٤٦) والشافعي في «المسند»

(٣٤٠) و (١٠٣٦) والدارقطني (٤٥/٢) وعبد الرزاق (٥٧٠٣) وابن أبي شيبة (٣١٩/٧)

والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٦) والحميدي (٨٤٩) .

الأولين .

وقوله : إن القراءة فيها جهراً ؛ فإن النبي ﷺ كان يجهر فيها ؛ على ما روينا ؛ ولا خلاف في ذلك ، وأيضاً فلأنها صلاة من سنتها الخطبة كانت القراءة فيها جهراً كالجمعة والاستسقاء ، ولا تلزم عليها صلاة الكسوف ولأنها لا خطبة لها .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبر في الأولى سبعا (١) قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام . وفي الثانية خمس تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام . وفي كل ركعه . سجدتين . ثم يتشهد ويسلم .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله :

اعلم أن صلاة ركعتي العيدين كسائر الصلوات إلا زوائد التكبير في العيد قد اختلف الناس فيه .

فقال أصحابنا : إن التكبير في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ؛ فجعلوا الزوائد ستاً في الأولى وخمساً في الثانية (٢) .

وخالفنا الشافعي في تكبير الأولى فجعل الزوائد سبعا سوى تكبيرة

(١) قوله : ويكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الافتتاح [وتكبيرة الإحرام منها التكبيرة الأولى ، وهو نص لعبد الوهاب في التلقين أو قال : يكبر سبعا بعد تكبيرة الإحرام . انتهى . أبو الحسن الصغير .

(٢) انظر « التلقين » (ص ١٣٥) و« المدونة » (١/١٥٥) و« التفرع » (١/٢٣٤) .

الإحرام ، ووافقنا فيما عدا ذلك (١) . والذي قلناه قول المشيخة السبع وكافة أصحابنا ، وروى عن ابن عمر وأبى هريرة .

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، فإذا قام للثانية كبر تكبيرة القيام ثم كبر بعدها ثلاثاً ، إلا أنه يقرأ عقب تكبيرة القيام ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات الزوائد ووصلها بتكبيرة الركوع . هكذا حكاه الطحاوى (٢) ؛ فجعل الزوائد فى كل ركعة ثلاثاً .

هذا هو المحفوظ من قول الفقهاء السبعة فأما ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ما يخالف هذه الأقاويل فروى أبو إسحاق عن الحارث عن على رضول الله عليه أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة ؛ يفتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن (٣) . وكان يكبر فى الأضحى خمس تكبيرات : ثلاثاً فى الأولى ، وثلثين فى الثانية ؛ يبدأ بالقراءة فيهما ، ويعتد بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع من تكبيرات العيد .

وإذا اعتبرنا هذه الرواية وجدناها تدل على أن الزوائد أربع فى كل ركعة ، وفى الأضحى تكبيرة واحدة فى الأولى ولا زائدة فى الثانية .

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا ؛ فروى قتادة عن عكرمة عن

(١) انظر « الأم » (٢٣٦/١) و« روضة الطالبين » (٧١/٢) .

(٢) انظر : « مختصر الطحاوى » (ص/٣٧) و« المبسوط » (٣٨/٢) و« مختصر العلماء » (١/٣٧٤) . (٣٧٥) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٧٥٧) .

ابن عباس رضى الله عنه (من شاء كبر سبعاً ، ومن شاء كبر تسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة) (١) .

فأما أهل العراق فاحتجوا بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة - جليس لأبى هريرة - أن سعيد بن العاص سأل [أبا] (٢) موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى : (كان يكبر أربعاً ؛ تكبيره على الجنائز) ، فقال حذيفة : صدق . قال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم .

قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص (٣) .

قالوا : وروى الطحاوى عن على بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثنا عن [عبد الله] (٤) بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن ابن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال : حدثنا بعض أصحاب النبى ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال : « لا [تسهوا] (٥) كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ،

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٧٦٣) بسند صحيح انظر «الإرواء» (١٠٦/٣) - (١١٢) .

(٢) فى الأصل : أبو . خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٧٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٧٥٤) والطبرانى فى «مسنند الشاميين» (١٩٣) و(٣٥٧٣) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٢٦ / ٦٧) .

(٤) فى الأصل : عبد الرحمن ، والمثبت من «شرح معانى الآثار» .

(٥) فى شرح المعانى : لا تسو .

وقبض إبهامه) (١) .

قالوا : ولأنها تكبيرات متواليات فى حال القيام ؛ فوجب أن تكون أربعا كتكبيرات الجنائز قالوا : ولأنه ثناء دون عدو فى ركن مخصوص ؛ فوجب جواز الاقتصار منه على ثلاثة ؛ دليله تسيحات الركوع والسجود .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أشهب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى ؛ فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات) (٢) .

وروى أبو [الأسود] (٣) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وأبى واقد الليثى (أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى [ق / ١٣] وكبر فى الأولى سبعا ، وكبر فى الآخرة خمسا) (٤) .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ : كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءات) (٥) .

(١) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٤٥/٤) وابن عساكر فى تاريخ دمشق» (٦٦ / ٣٤٨) .

قال الطحاوى : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) من حديث عائشة ، وصححه الألبانى .

(٣) فى الأصل : الأسعد .

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٣٢٩٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» قال الحافظ : ضعيف ، وقد اضطرب فى إسناده .

وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجة (١٢٩٧) ابن خزيمة (١٤٣٩) والطبرانى فى «الكبير» =

وروى عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) (١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما » (٢) .

وروى القاض أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعفان بن حفص المؤذنين عن آبائهم عن أجدادهم أن النبي ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً (٣) .

= (١٧ / ١٤) حديث (٨) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٦٨) وابن عدى في «الكامل» (٥٨/٦) وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى .

(١) عزاه الشيخ الألبانى للطحاوى والدارقطنى ، وقال : فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف . الإرواء (١١٠ / ٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١) والدارقطنى (٨٤/٢) رقم (٢١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٦٧) وحسنه الألبانى .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٦٥٥٤) والدارقطنى (٤٧/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٧٣) .

قال ابن التركمانى :

«قلت : فيه أشياء : أحدها ، أن عبد الله بن سعيد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف . الثانى : أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجه فى سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة . الثالث : أن عبد الله بن =

وإذا ثبت هذا ، فأخبارنا أولى من أخبارهم بضروب من الترجيح :
أحدها : أن رواة أخبارنا أكثر عدداً ؛ لأننا رويناها من طريق عائشة
رضى الله عنها ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأبى واقد الليثى ،
وعمر بن عوف وغيرهم من نقل أهل المدينة . خلقاً عن سلف وأخبارهم
مروية عن أبى موسى ، وقيل : ابن مسعود .

والثانى : أن ما ذكرناه من نقل أهل المدينة خلقاً عن سلف على ما
حكيناها . وهذا القدر لو انفرد لكان حجة ، وقد عضده ما قدمناه .

والثالث : أن أخبارنا أزيد وخبرهم أنقص ، والزائد من الخبرين أولى
من الناقص .

فإن قالوا : أخبارنا أولى ؛ لأنها حكاية قول ، وأخباركم حكاية فعل .
قلنا : ليس فى أخباركم إلا الفعل دون القول . فإن ذكروا قوله : « لا
تسهوا كتكبير الجنائز » (١) فهذه الإشارة راجعة إلى الفعل المتقدم ، وليست
بفعل مبتدأ .

= محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبى وقال أيضاً عمرو بن حفص بن عمر بن سعد
عن أبيه قال ابن معين ليس بشيء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد طكر يجيبى هذا
الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك فى باب الأذان . الرابع :
أن قوله عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم . الخامس : أن
حفصا والد عمر المذكور فى هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور فى السند الأول فقد
اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هاهنا عن سعد القرظ وفى ذلك السند رواه عن أبيه
وعموته عن سعد القرظ .

وقال الشيخ الألبانى : صحيح لغيره .

(١) تقدم .

على أنا قد روينا أيضاً نصّاً في موضع الخلاف ؛ فقد ساويناكم في القول ، وما رويناه أولى ؛ لأنه ابتداء حكم وتعليم شرع .

واعتبارهم بصلاة الجنازة غير صحيح ؛ لأن التكبير فيها أقيم مقام الركوع ، وليس كذلك تكبير العيد .

واعتبارهم بالتسبيح في الركوع والسجود باطل أيضاً ؛ لأنه ليس بمقدر بثلاث ولا غيرها ، ولأنه لما جاز الاقتصار على أقل من ثلاث والزيادة عليها جاز الاقتصار عليها ، وليس كذلك ها هنا ، والله أعلم .

فصل

فأما الكلام على الشافعي فهو أنه لما روى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة وجب أن يكون ذلك بتكبيرة الإحرام ؛ لأنه لو كان هذا سوى تكبيرة الإحرام لكان قد كبر ثمانياً ، وهذا خلاف الخبر .

وروى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى » (١) ، وأشار إلى كل التكبير المفعول في الأولى ؛ فلم يبق تكبير سواه .

فإن قيل : لا يخلو هذا من أن يكون إشارة إلى التكبيرات الزوائد أو إلى جميع التكبير في الركعة الأولى ، فلما بطل أن يكون إشارة إلى جميع التكبير في الركعة الأولى لأنها تشتمل على أكثر من هذا ؛ لأن فيها تكبيرة للركوع وأخرى للسجود وغير ذلك ثبت أنه إشارة إلى الزوائد .

فالجواب : أنه قد خلى إلى أقسام أخرج زيادة على ما ذكره ؛ وهو أنه إشارة إلى التكبير حال القيام ، أو إشارة إلى التكبير الذي يؤتى بعده

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١) وقد تقدم .

بالقراءة ، وعلى أن فى الخبر ما يدل على أن الإشارة راجعة إلى هذا ؛ وهو قوله : « والقراءة بعدهما كلتيهما » (١) ؛ فنبه بذلك على أنه إشارة إلى التكبير الذى بمقدم القراءة ، لا إلى الزائد ، والله أعلم .

فصل

فأما تكبيرة الإحرام فإنها الأولى من التكبيرات ، وذلك لأنها لو لم تكن الأولى لكان ما وقع من التكبير قبلها واقعاً فى غير صلاة ؛ لأنه لا يكون داخلاً فى الصلاة إلا بالإحرام ؛ فما قبل ذلك من الأفعال فهو واقع قبل الصلاة، وهذا باطل ؛ فوجب أن تكون تكبيرة الإحرام هى الأولى (٢).

فصل

قال الشافعى - رحمه الله : إذا كبر تكبيرة الإحرام فإنه يقول : ﴿وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض ..﴾ الآية .
ووافقنا على أن القراءة بعد انقضاء التكبير .

قال : وإنما قلت : إنه يستفتح بالتوجيه عقيب الإحرام ؛ لأنه استفتاح فى الصلاة ؛ فوجب أن يكون عقيب الإحرام ؛ أصله سائر الصلوات (٣) .

(١) تقدم .

(٢) وقال الشافعى : يكبر سبعا فى الأولى ، سوى تكبيرة الإحرام ، فتصير ثمانية ، والثانية مثل قول المالكية .

وقال أبو حنيفة : الزوائد من التكبيرات ست فى الركعتين سواء ثلاث فى الركعة الأولى بعد

تكبيرة الإحرام وثلاث فى الركعة الثانية بعد القراءة لأنه يوالى بين القراءتين .

انظر : « عيون المجالس » للقاضى عبد الرهاب (١/٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٣) انظر « الأم » (١/٢٣٧) .

وهذا ليس بصحيح ، وذلك لأن الأصل عندنا أن تكبيرة الإحرام لا يستحب أن يليها غير القراءة في كل الصلوات فلم يسلم لهم هذا الأصل على أن المعنى في توجيه سائر الصلوات أنه توجيه يليه القراءة ، وليس كذلك ها هنا (١) .

فصل

ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير كله ، وخالفونا في الركعة الثانية ؛ فقالوا : يقرأ قبل التكبيرات الزوائد ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات ووصلها بتكبيرة الركوع ، واستدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين ، والموالة بينهما لا تقع إلا على ما يقول إنه يؤخر [ق/٤٤] القراءة في الأولى عن التكبير ، ويقدمها في الثانية .

قالوا : ولأنه ذكر في الركعة الثانية ؛ فوجب أن يكون محله بعد القراءة .

أصله القنوت ، ويعنون بالذكر : التكبيرات الزوائد .

قالوا : ولأن كل صلاة يؤتى في الركعة الأولى منها بالتكبير قبل القراءة

(١) قال الطحاوي : قال أصحابنا : « يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال أبو يوسف : يتعوذ عقب الاستفتاح ثم يكبر .

وقال الثوري : يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال الأوزاعي : يستفتح بعد ما يفرغ من التكبير كله .

وقال محمد بن الحسن : الاستفتاح قبل تكبير العيد ، والتعوذ بعد .

«مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٧٢ - ٣٧٣) .

وبالثانية يبدأ بالقراءة ؛ فكذلك صلاة العيد .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه يزيد بن أبي حبيب ويونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة (١) .

وقد روينا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما (٢) » وهذا نص في موضع الخلاف .

وروى من طريق آخر رواه سليمان بن حبان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يقوم فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يركع (٣) .

وفي حديث عمرو بن عوف أنه ﷺ كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (٤) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن التكبيرات معاً قبل القراءة (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٤٧/٢) وأحمد (٢٤٤٠٧) والطبراني في «الأوسط» (٣١١٥) والحديث حسن لغيره .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٢) والدارقطني (٤٧/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٦٦) وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد فوجب أن تكون قبل القراءة ؛
اعتباراً بتكبيرة الأولى ، ولأنها ركعة لا قنوت فيها ؛ فوجب أن لا يلي
القراءة فيها إلا تكبيرة الركوع ؛ اعتباراً بسائر الصلوات ، ولأن كل ذكر
تكرر في الركعات [كان] (١) [] (٢) الثاني محل الأول ؛ اعتباراً بالسورة
الزائدة ، وقد ثبت أن محل القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير ؛ فوجب
أن يكون كذلك في الركعة الثانية .

وإذا ثبت هذا فما رووه أنه ﷺ والى بين القراءتين لا يصح لهم التعلق
به ؛ لأن المواولة بين الشئيين هي المتابعة بينهما من غير فصل ، وهذا غير
موجود في مسألتنا ؛ لأن بين القراءتين أفعال كثيرة وأذكار أو تكبيرات .

فإن قالوا : فلا فائدة في نقله إذا لم يصح ما نقوله .

قلنا : يجوز أن يكون أراد به [أنه] (٣) أتى بالقراءة بعد التكبير في
الركعتين معاً ، على أن الذي رويناه أولى ؛ لأنه نص لا يحتمل ، وخبرهم
محتمل ، وعلى أننا روينا قولاً وفعلاً ، وهم رووا الفعل دون القول ؛ فكان
ما رويناه أرجح من هذه الوجوه ، وما ذكروه من الأقيسة مدفوع بالنص
الذي هو قوله ﷺ : « والقراءة بعد التكبير في كليهما » (٤) ، وغير ذلك
مما رويناه على أن المعنى في القنوت أنه جنس لا يتقدم على القراءة - وهو
الدعاء - ؛ لأن موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها ؛ وليس كذلك

(١) كلمة غير واضحة بالأصل كأنها : كان .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) تقدم .

التكبير في القيام ؛ لأن موضعه قبل القراءة ؛ اعتباراً بالركعة الأولى ،
وقياسهم الآخر غير صحيح ؛ لأنه يؤتى بالتكبير في الثانية قبل القراءة ،
وهو التكبيرة التي يرفع بها من السجود ؛ لأنها واقعة في الركعة الثانية ،
والله أعلم .

مسألة

قال القاضي عبد الوهاب : ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها (١) .

قال مالك - رحمه الله - : وليس فيما بعدها سنة لازمة من شاء رفع .
ومن شاء لم يرفع (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) : يرفعهما في الإحرام وفي التكبيرات
الزوائد ، واختلفا في تكبيرة الركوع ؛ فقال أبو حنيفة : لا يرفعهما في
تكبيرة الركوع .

وقال الشافعي : يرفعهما فيها .

قالوا : لأن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه ، ولا
مخالف له .

(١) «ولا يرفع يديه لا في التكبيرة الأولى ، وروى عن ابن كنانة ومطرف أنه استحب له الرفع
في جميع التكبيرات» أبو الحسن .

(٢) انظر : «المدونة» (١/١٦٩) .

(٣) انظر في «الأصل» (١/٣٧٤) .

(٤) انظر : «الأم» (١/٢٣٧) .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترفع اليد إلا في سبعة مواطن » (١) ؛ فذكر العيدين ، ولأنه تكبير حال القيام فأشبهه تكبيرة الإحرام .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأننا لم نمنع من فعل ذلك لأن الخلاف بيننا في أنه سنة كتكبيرة الإحرام ، وليس في حديث عمر - رضوان الله عليه ما يدل عليه ، وما ذكروه من رواية ابن عباس غير معروف ، ولو صح لم تكن فيه دلالة ؛ لأنه استثناء من حصر ؛ فأكثر ما يفيد أنه غير محظور ، وخلافنا في وصف زائد على إباحته ، والمعنى في تكبيرة الإحرام أنه تستفتح بها الصلاة ، وليس كذلك ما بعدها ، والله أعلم .

فصل

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : قال مالك - رحمه الله : وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس (٢) .
وقال في موضع آخر : وليس بين التكبير موضع لدعاء ولا غيره من الأذكار .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يقف بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة ، ويحمد الله عز وجل فيها ويكبره ويهلله ؛ لما روي عن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣) والبخاري في «رفع اليدين» (٨١) والشافعي في «المسند» (٥٨٦)

والطبراني في «الكبير» (١٢٠٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٢) .

قال ابن الجوزي : لا يصح ما حكوا لا عن عمر ولا عن علي ولا عن ابن عمر .

«التحقيق» (٣٣٦/١) .

(٢) انظر «المدونة» (١٦٩/١) .

ابن مسعود أنه كان يحمد الله - تعالى - ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين . ولا مخالف له .

ولأنها تكبيرات زوائد حال القيام ؛ فوجب أن تتضمن بين كل تكبيرتين ذكراً أصله تكبيرات الجنائز .

ولأن كل تكبيرتين يجوز أن يكون ما بينهما ذكراً كتكبيرة السجود والرفع من السجود .

ولأنه ليس في الصلاة موضع للسكت .

والأصل في هذا أنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم [ق / ١٥] توقيف في ذلك ؛ فوجب ألا يثبت كونه مسنوناً ولا غيره إلا بدليل ، ولأن تقدير ذلك بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة تقدير له بما لا دليل له ولا توقيف فيه ؛ فلا فصل بينه وبين ما سواه من المقادير ، وما روه عن ابن مسعود فليس فيه أكثر من أنه كان يفعل ذلك ، وهذا القدر لا يثبت كونه مسنوناً ، ولأنه ليس في الخبر أنه كان يقف الوقوف الذي قدره أيضا .

واعتبارهم بتكبيرات الجنائز باطل ؛ لأنه لا معنى لقولهم زائد لأنها موضوعة على هذا الترتيب ابتداءً ، وليس كذلك صلاة العيد ؛ لأنها على بنية سائر الصلوات إلا أنها مخالفة لها في هذا المقدار فقط ؛ فصح أن يقال: إن التكبيرات فيها زوائد .

وقولهم : في حال القيام .

لا تأثير له في الأصل أيضاً ؛ لأنه لا حال للصلاة على الجنائز إلا حال

القيام، وأيضاً فإن المعنى في ذلك أن صلاة الجنائزاة تتضمن الذكر والدعاء، فلو لم يجعل ذلك في حال القيام لأدى ذلك إلى بطلانه ؛ لأنه ليس فيها موضع سوى القيام ، وهو ما بين التكبيرات ، والمعنى في التكبيرات الركوع والسجود أنه خارج من ركن إلى ركن يخالفه .

وقولهم: ليس في الصلاة موضع للسكت .

فلسنا نقول : إن السكوت سنة وأصل ، وإنما يفعله انتظاراً لفراغ من خلفه إن كان إماماً ، أو لا إمام إن كان مأموماً ، والله أعلم .

فـرـع

قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - : قال مالك رحمه الله : إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير أتى بالتكبير ، ثم أعاد القراءة ، وسجد بعد السلام . وهذا ما لم يركع .

وقال الشافعي رحمه الله : في القديم ، يعود إلى التكبير ويركع .

قال أصحابه : لأن التكبيرات هيئات في الصلاة ، وترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها ؛ أصله إذا ترك السورة مع الحمد حتى ركع ، ومحل التكبيرات قبل القراءة كما أن محل القراءة قبل الركوع .

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ؛ وذلك لأن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير ، فإذا أتى بها قبله ولم يفت محل التكبير - الذي هو القيام - وجب أن يأتي به ، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الحمد فإذا أتى بها قبلها أتى بالحمد ؛ فكذلك ها هنا ، ولا معنى لتفريقهم بين الموضعين بأن قراءة الحمد من شرط صحة الصلاة وليس كذلك التكبير ؛

لأن ذلك لا يخرجها عما قلناه من وقوع كل واحد منهما في غير محله .
 وقولهم : إن ترك الهيئات لا يرجع إليها إذا جاز محلها . فكذلك
 نقول، ولكن ما لم يركع فمحل التكبير باق، وليس يخرجها عن بقاء محله
 تقديم القراءة في غير موضعها .

فـرـع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إذا أتى بالتكبير أعاد
 القراءة ، ولم يعتد بالقراءة الأولى ، وفيه خلاف على مذهب الشافعي ،
 وإنما قلنا ذلك ؛ لأن محل القراءة باق عندنا ما لم يركع ؛ فيجب أن يأتي
 بها لبقاء محلها .

وأما سجود السهو فلأنه تارك لمسنون - وهو التكبير - فيلزمه السهو .
 وإنما قلنا : إنه بعد السلام ؛ لأنه سهو زيادة ، ألا ترى أن القراءة
 الأولى غير معتد بها وإنما الاعتداد بالقراءة الثانية .
 فإن لم يذكر حتى ركع مضى وسجد قبل السلام لتركه التكبير .

فـرـع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - قال عبد الملك بن
 عبد العزيز : إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير كبر بتكبيره ، ولم
 يقض ما فاته من التكبير ، وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه
 أن يقضي الفائت فيه فليس ذلك عليه ، فإن فاته التكبير كله كبر للإحرام
 فقط .

قال : لأن التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة ، فلما كان لا يقضي ما فاته من القراءة فكذلك التكبير .

فـرـع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكبر فيها للإحرام ، ثم يكبر بتكبير الإمام .

وكيف يقضي التي فاتته ؟ هل يقضيها بتكبير أم لا ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (١) أنه قد روى عن مالك أنه يقضي بتكبير .

وقال عبد الملك : يقضى بالقراءة بغير تكبير .

قال عبد الملك : وقد قال بعض أصحابنا : يقوم فيكبر ستاً ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهراً . قال عبد الملك : ولست أقول به .

قيل له : أفيكبر سبعاً ؟

قال : لا ، هذا لم يقله أحد ؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحاً للصلاة مرتين ، وافتتاحه مع الإمام لا يقضى ، ألا ترى لمن فاتته شيء من سائر

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي الجهمي ، مروى آل جرير بن حازم ، أصله من البعدة وبها نشأ ، سمع أباه ، وأبا الوليد الطيالسي وعلى بن المدينة ، وغيرهم الكثير ، ألف الموطأ ، وكتاب أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه .

قال أبو بكر الخطيب : « كان إسماعيل فاضلاً ، عالماً متفتناً ، فقيهاً على مذهب مالك ، شرح مذهبه ولخصه ، واحتج له ، وصنف المسند ، وكتب عدة من علوم القرآن » ، توفي ببغداد سنة ٢٨٢هـ .

الصلوات فإنما هذا إذا قضى حين يقوم بالقراءة ولا بعد الافتتاح .
ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

قال رحمه الله : ثم يرقى المنبر ، ويخطب ، ويجلس في أول خطبته
ووسطها ، ثم ينصرف .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : قوله :
إن الخطبة بعد الصلاة في العيدين معاً ؛ فذلك لما رواه ابن جريج عن عطاء
عن جابر أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم
خطب الناس [ق/ ١٦] ﷺ (١) .

وروى شعبة عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد
ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم خطب (٢)
وروى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال :
شهدت العيد مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما
فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة (٣) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر

(١) أخرجه البخارى (٩١٥) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤٤١) والنسائى (١٥٧٥) وأحمد
(١٤١٩٦) والدارمى (١٦٠٢) وابن خزيمة (١٤٤٤) و(١٤٥٩) والدارقطنى (٤٦/٢) من
حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٩٨) وأبو داود (١٤٤٢) وابن حبان (٢٨٢٤) و(٣٣٢٢) والطبرانى فى
«الكبير» (١١٣٤٠) .

(٣) أخرجه البخارى (٩١٩) ومسلم (١١٣٧) والنسائى (١٥٦٩) وأحمد (٣٢٢٥) .

وعمر رضوان الله عليهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (١) .

ورواه البراء بن عازب ، وجندب بن عبد الله من الصحابة رضي الله

عنهم .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل

الخطبة ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة

قبل الخطبة ، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ،

فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (٢) .

قال : وأول من أحدث تقديم الخطبة على الصلاة بنو أمية ثم رجع

الأمر في ولاية بني العباس إلى ما كان عليه .

وروى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه أقبل هو ومروان

ابن الحكم يوم العيد إلى المصلى ، فذهب مروان يريد المنبر قبل أن يصلي ،

فجذبه أبو سعيد ، فقال له : الصلاة ، فقال مروان : تُرك ما تعلم يا أبا

سعيد ، فقال أبو سعيد : [كلا] (٣) والله لا تأتون بخير [مما] (٤) أعلم ؛

فبدأ مروان بالخطبة (٥) .

(١) أخرجه البخارى (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) والترمذى (٥٣١) والنسائى (١٥٦٤) وابن ماجه

(١٢٧٦) وأحمد (٤٦٠٢) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٨٩) (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (١٦٣)

وابن خزيمة (٢٩٥٩) وابن حبان (٢٦٠٠) .

(٣) فى الأصل : أما ، والمثبت من عند مسلم (٨٨٩) .

(٤) فى الأصل : بخيرهما .

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٩) وابن خزيمة (١٤٤٩) والشافعى (٤٥٥) وعبد الرزاق (٥٦٤٨) والبيهقى

فى «الكبرى» (٤٩٩٨) .

فصل

وقوله : (إذا صعد المنبر جلس ، ثم قام فخطب) فهو إحدى الروايتين عن مالك ، وعنه رواية أخرى : أنه إذا صعد المنبر خطب ولم يجلس ، بخلاف الجمعة رواها عبد الملك عنه .

فوجه هذه الرواية هو أن الجلوس في الجمعة إنما يكون لأجل الأذان ، وهذا المعنى معدوم في العيد ؛ فلم يكن للجلوس معنى .

ووجه الرواية الأولى هو أن الجلوس هاهنا لمعنيين :

أحدهما : الاستراحة من تعب الصعود .

والآخر : وهو أحسن من هذا - ليأخذ الناس مجالسهم ؛ لأن العادة جارة بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر ؛ لاستماع الخطبة ، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة ، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم ، فإذا جلس حتى يأخذوا أمكنتهم وتستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة ، ولم يفهم شيء منها .

وهذه الرواية أولى من الأولى .

والجواب عن ما ذكرناه .

هو أنه لا فائدة للجلوس إلا انتظار الأذان ؛ لأن له فوائد سواه ، وهو ما ذكرناه .

وعلى أنا لم نعتبر قياسا على الجمعة حتى إذا افترق المعنى في الموضعين بطل الاعتبار ، وإنما اعتبرنا ذلك بالمعنى الذي بيناه ، والله أعلم .

فصل

وقوله : (يجلس بين الخطبتين) فكذلك روى في صفة خطبة رسول الله ﷺ وروى أنه كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ﷺ فيخطب . رواه ابن عباس ، وجابر بن عبد الله (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٣) . ولم يفصلوا بين العيدين والجمعة والاستسقاء ؛ فوجب حمله على الأمرين .
ولأن الخطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها . والناس كذلك .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : هذا لأن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣) وابن خزيمة (١٨٢٣) وأبو يعلى (١٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٨٧٨) .

(٣) منهم :

- جابر بن سمرة :

أخرجه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٨) وابن ماجه (١١٠٥) وأحمد (٢٠٨٣٢) .

أخرجه البخارى (٨٩٠) .

- ابن مسعود .

أخرجه ابن ماجه (١١٠٨) وأبو يعلى (٥٠٣٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٠٠٠٣) .

- أبو هريرة .

أخرجه الشافعى (٤٢٠) .

رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ؛ فاستحب الاقتداء به ؛ فروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ويرجع من آخر (١) .

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره .

قال مالك - رحمه الله : وأدركنا الأئمة رضي الله عنهم يفعلون ذلك . وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل [أشياء] (٢) بعضها يقرب من الإمكان ، ويحتمل أن يقال : وكثير منها دعاوى فارغة واختراعات غثة ، ونحن نذكر بعض ما قيل في ذلك ؛ فأقوى ما ذكر فيه أنه ﷺ كان يفعل ذلك ليعم الله بركته ﷺ من كل جهة ، ويراه في الطريق الذي رجع فيه من لم يره ﷺ في الطريق الذي غدا منه .

وقيل أيضاً : مراده بذلك أن يتسع الطريق على الناس ، وتقل الزحمة ، ويخف الجمع ؛ فلا تتأذى الناس بكثرة الزحام .

وقيل أيضاً : إن مراده ﷺ بذلك أن يعم الناس بالصدقة ؛ لأنه قد يكون في الطريق الذي رجع فيه من الفقراء من لا يمكنه الحركة ، فإذا رجع من ذلك تصدق عليهم ، وإذا رجع من الطريق الذي أتى منها لم تلحقهم صدقته ﷺ .

وقيل : إنه كان يفعل ذلك لأنه كان يُسأل ﷺ عن أشياء من أحكام

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) وأحمد (٥٨٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٤٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) رسمها في الأصل هكذا : يا .

الشريعة ، فكان يرجع في غير الطريق التي خرج منها، ليسأله من لم يكن سأله . وهذا والذي قبله سواء [ق / ١٧] .

وقال بعضهم: فائدة ذلك أن يساوي بين الطرق ؛ لأن الطريق الذي يمشي فيه له مزية وفضيلة على غيره، فأراد أن يرجع في غيره للتسوية بين الطريقين . وهذا ليس بشيء .

وقال هذا القائل : يحتمل أن يكون فعل ذلك لجواز أن يكون اليهود كمنت له كميناً . وهذا أيضاً لا معنى له ؛ لأن الأخبار واردة بتكرر هذا الفعل منه .

واحتمال ما ذكره بعيد أن يتفق أبداً . ولأن هذا الاحتمال ليس له أمانة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره من أوقات مشيه وجموعه ؛ فيبطل التعلق به . وكان أقوى ما يذكر في ذلك ما قدمناه .

مسألة

قال رحمه الله : وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أن يأتي المصلي فيذبحها ، أو ينحر ما ينحر ؛ ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز لأحد عندنا أن يذبح قبل أن يذبح الإمام ؛ فيجب أن يخرج بأضحيته إلى المصلي ليقف الناس على ذبحه ، فإذا علموا ذلك ذبحوا بعده .

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

مسألة

قال رحمه الله : وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي المصلى ؛ يفعله الإمام والناس كذلك ، فإذا دخل الإمام للصلاة إلى المصلى قطعوا ذلك (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رضي الله عنه : اعلم أن الذي قاله هو قولنا ، وقول الشافعي - رحمه الله : وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه : لا يكبر يوم الفطر في المشى ، ولا في الجلوس ؛ لما روي أن ابن عباس سئل عن رجل كبر في يوم الفطر فقال : كبر الإمام ؟ قيل : لا . قال : ذلك رجل أحمق .

والأصل في هذا قوله تعالى . . . ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (٢) .

قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله - عز وجل - حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (٣) .

وروى [يزيد] (٤) بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) في الأصل : زيد .

المصلى ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير (١) .

رواه بعض من وافقنا مسنداً عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير (٢) .

ورواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب ، وأن نخرج وعلينا السكينة والوقار ، وأن نجهر بالتكبير (٣) .

وروى أن حسن بن عليّ - رضي الله عنه - خرج يوم العيد على بغلة فكبر حتى أتى المصلى .

وروى يحيى بن سعيد بن القطان عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر [كان يغدو] (٤) إلى العيدين فيكبر حتى يأتي المصلى (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١) وأحمد في «العلل» (٣٠/٢) مرسلًا .

قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا حديث منكر . ثم قال : دخل شعبة على أبي ذئب فنهاه أن يحدث به ، وقال : لا تحدث بهذا ، وأنكره شعبة .

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٤) موقوفًا .

قال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن وجهين ضعيفين مرفوعًا .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٥) وفي «فضائل الأوقات» (١٥٣) مرفوعًا .

قال الشيخ الألباني رحمه تعالى : الحديث صحيح عندي موقوفًا ومرفوعًا . «الإرواء» (١٢٣/٣) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢٠/١١) وفيه على بن حماد بن السكن أبو البزار ، قال الدارقطني : هو متروك .

(٤) في الأصل : كانوا يغدوا .

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣١٧) والحاكم (١١٠٦) والدارقطني (٤٤/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٤) .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره (١) .

وروى الأعمش عن تميم بن سلمة قال : خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرههم يكبرون ، فقال : ما لهم لا يكبرون ، أما والله لئن فعلوا ذلك لقد رأيتني في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر ، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا (٢) .

وأيضاً فلأنه يوم عيد لا يتكرر في السنة ؛ فأشبهه يوم الأضحى .

وما رووه عن ابن عباس فيحتمل أن يكون أنكر تكبيرهم والإمام على المنبر ؛ لأن الواجب ألا يكبروا في تلك الحال إلا بتكبير الإمام ، بل نقل ذلك ؛ فروى معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس في المصلى فسمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ .

قلت : لا . قال : مجانين الناس (٣) .

فبان بذلك ما قلناه .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما

(١) انظر السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١) .

سوى ذلك (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما وجوب الإنصات له في الخطبة فلأن عليهم استماعها ؛ لقوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢) .

قيل : نزلت في القراءة في الصلاة (٣) ، وفي الخطبة ، واعتباراً بالخطبة في الجمعة .

فأما التكبير فيها ؛ فلما رواه مالك عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أنهما قالوا : إذا صعد الإمام على المنبر بين العمودين فليكبر . قال أبو سهيل : وذلك الذي أدركت عليه الناس .

وروى معن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم قال : سمعت عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه بدأ بالتكبير حين صعد المنبر يوم العيد . فلهذا قال مالك : إنه يكبر في الخطبة .

قال مالك : وليس في التكبير عدد معلوم ؛ وذلك لأن الروایتين عن التابعين مختلفة في عدده ، ولم يرد فيه نص ولا حكاية فعل عن النبي ﷺ فمهما فعل من ذلك جاز ؛ فروى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القارئ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : من السنة أن يكبر

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

(٢) الأعراف : ٢٠٤ .

(٣) وهو قول أبي هريرة ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن مسعود ومجاهد ، وعبد الله بن مفضل ، وابن عباس .

انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٤٥ - ١٦٤٦) .

الإمام على المنبر في العيدين [تسعا] (١) [ق / ٨ أ] قبل الخطبة وسبعاً بعدها يكبر في الخطبة الثانية (٢) .

وروى حماد بن زيد عن الحسن بن أبي الحسناء [عن الحسن] (٣) البصري قال : يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة (٤) .

وروى عن الشعبي - رحمه الله قال : التكبير على المنبر يوم العيد سبع وعشرين تكبيرة .

فأما تكبير الناس بتكبير الإمام على المنبر فقد اختلف مالك والمغيرة فيه ؛ فقال مالك رحمه الله : يكبر الناس بتكبير الإمام وينصتون له إذا انقطع التكبير .

وقال المغيرة : ينصتون له في حال التكبير ، ولا يكبرون بتكبيره . حكاه عنه عبد الملك . قال : وكان يرى أن التكبير من الإمام في الخطبة خطبة يجب أن ينصت لها .

فوجه قول مالك ما رواه معن بن عيسى عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال لى ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ فقلت : لا : فقال : مجانين الناس (٥) .

فدل هذا على أن لهم أن يكبروا إذا كبر .

(١) فى الأصل : سبعاً .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/٢) .

(٥) تقدم .

وقد روى ابن وهب قال : حدثنا عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره (١) .

ولأن التكبير بتكبير الإمام كأنه بأمر الإمام ؛ لأن التكبير في هذا اليوم مشروع للناس كلهم ، فكأن الإمام إذا كبر فقد استدعى ذلك من الناس . واحتج المغيرة بأن قال : لأن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة .

أصله في غير التكبير ، وقول مالك أولى ؛ لما ذكرناه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه ، وهو آخر أيام منى ؛ يكبر إذا صلى الصبح ، ثم يقطع (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اختلف الناس في وقت التكبير خلف الصلوات وانقطاعه ؛ فمذهب أصحابنا ما وصفه في الكتاب من التكبيرات ، وهو قول ابن عمر .

وقال أبو حنيفة : أول التكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٣) .

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٣٨) والهداية (١/٩٤) .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (١) : من وقت صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وللشافعي ثلاثة أقوال (٢) :

أحدها : مثل قولنا .

والثاني : يتدئ ليلة النحر بعد المغرب ، ووافقنا في آخره .

والثالث : مثل قول أبي يوسف .

والدلالة على ما قلناه أن الله تعالى ذكره خاطب بالتكبير أهل منى ؛ فكان الناس تبعاً لهم ؛ فقال عز وجل : ﴿ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ (٣) ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٤) .

وقد ثبت أن أول التكبير هو عيد النحر بعد رمى جمرة العقبة ، فأول صلاة تلى ذلك هي الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .
وروى ما قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضی الله عنهم .

مسألة

قال رحمه الله : والتكبير دبر الصلوات : الله أكبر ، الله أكبر . فإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن ، يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر «الأم» (١/٢٤١) و«المجموع» (٥/٣٣ - ٣٤) .

(٣) المائة : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٠٣ .

وقد روى عن مالك هذا ، والأول ، [وكل] (١) واسع (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأن كل ذلك قد روى عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين والسلف ، فأى ذلك فعل كان واسعاً ؛ فالأول هو نفس التكبير مجرداً وله أصل فى الشريعة ؛ وهو التكبير فى الصلوات ، والثانى أحسن ؛ لأنه يجمع تجميداً وتهليلاً وهو كالتكبير فى الخطبة ؛ فلذلك كان الجميع واسعاً .

وروى الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر فى أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد (٣) .

وروى نحوه عن أبى سعيد .

وروى حميد عن الحسن البصرى : كان يكبر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ؛ ثلاث مرات .

وقد ورد فيه لفظ آخر ذكره عبد الملك ؛ فرواه يزيد بن زريع عن النهاش بن قهم عن عطاء أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر على ما هدانا .

مسألة

قال رحمه الله : والأيام المعلومات : أيام النحر الثلاثة ، والأيام

(١) فى «الرسالة» : والكل .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٩٠) .

المعدودات : أيام منى ؛ وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : تحصيل هذا أن من هذه الأيام ما هو معلوم غير معدود ، ومنها ما هو معدود غير معلوم ، ومنها ما يجتمع فيه الأمران ؛ فأما المعلوم الذى ليس بمعدود يوم النحر ، والمعدود الذى ليس بمعلوم رابع النحر ، والمعدود المعلوم ما بينهما . وهذا الذى ذكرنا هو مذهب ابن عمر .

وقال الشافعى : الأيام المعلومات أيام العشر كلها .

والدليل على أن يوم النحر معلوم أن النحر يقع فيه ، والنحر لا يقع إلا فى يوم معلوم .

والدليل على أنه ليس بمعدود أن النفر لا يجوز فى غده ، ولو كان معدوداً لجاز النفر فى غده ؛ لأن النفر لا يجوز فى الثانى من المعدودات .

وهذه المسألة ترد مستفاضة فى كتاب الضحايا إن شاء الله [ق/٩٩] .

مسألة

قال رحمه الله : والغسل للعديد حسن ، وليس بلازم (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : هذا لما رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن [رجلاً سأله] (٣) [على] (٤) بن أبى

(١) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) فى الأصل : عليا .

طالب رضى الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : لا ؛ بل الغسل الذى هو الغسل ؟ فقال : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة (١) .

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (٢) .

وفى رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين ولأنه يوم عيد ؛ فوجب أن يستحب فيه الغسل كالجمعة .

وهذا التعليل قد ورد به الخبر ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] (٣) أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيداً للمسلمين ؛ فاغتسلوا فيه » (٤) .

على أن الغسل له لكونه عيداً ؛ فكان كل عيد مثله ؛ ولأن ما له استحبابنا ذلك فى الجمعة موجود فى العيدين ؛ وهو التنظيف وإزالة الأوساخ والروائح كما روى فى الحديث أن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانوا

(١) أخره الشافعى فى «المسند» (١٧٦٥) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩١٩) .

قال الألبانى : سنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٤٢٦) وعبد الرزاق (٣١٨) و(٥٧٥٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٠) .

(٣) فى الأصل : السابق .

(٤) أخرجه مالك (٥٩) والشافعى فى «المسند» (٢٦٨) وعبد الرزاق (٥٣٠١) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٧٥٢) مرسلأ .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله .

يأتون الجمعة بهيئة عملهم ، فقيل : لو اغتسلتم (١) ؟ .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : وقوله : (ليس بلازم) فلأنه غسل مقصود به النظافة والزينة ، ولأن غسل الجمعة أكد منه بتأكيد الجمعة على العيدين ، وقد ثبت أنه غير واجب ؛ فغسل العيدين بذلك أولى .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب فيها الطيب والحسن من الثياب (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : وهذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] (٣) أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله جل وعز عيداً للمسلمين ؛ فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » (٤) .

فلما ندب إلى التطيب والزينة فى الجمعة ؛ لكونها عيداً كان كذلك كل عيد .

وروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن [غنم] (٥) عن معاذ بن جبل قال : كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر

(١) أخرجه البخارى (٨٦١) ومسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) وأحمد (٢٤٣٨٤) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) فى الأصل : السابق .

(٤) تقدم .

(٥) فى الأصل : غانم .

عليه من الثياب (١) .

ولأن العيدين يشاركان الجمعة فى المعنى الذى استحب التطيب فيهما ؛ وهو إزالة الروائح التى كانوا عليها فى العمل والمهن .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن على أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر ، ويعتم للعيدين والجمعة (٢) .

قال مالك : وسمعت أهل العلم يستحبون الطيب فى كل عيد ، وإنهم أدركوا من كان قبلهم على ذلك .

قال مالك : وكنت أرى محمد بن المنكدر يضمخ رأسه ولحيته بالغالية (٣) حتى يسود .

باب فى صلاة الخسوف

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : قال قوم من أهل اللغة : كسفت الشمس ، وخسف القمر .

وقال آخرون : كسف وخسف بمعنى واحد ، ومعناه : ذهب ضياؤهما . وهو فى الأصل مأخوذ من التغطية .

والأصل فى صلاة الكسوف ما روى أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ فقال الناس : إن ذلك لموته ، فقال النبى ﷺ : «إن

(١) تقدم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (٤٨١/١) من حديث أبى جعفر وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٥٧٧٨) و(٥٩٣١) من حديث جابر .

(٣) الغالية . ضرب مركب من الطيب .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) .

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة الخسوف سنة واجبة فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد ، وافتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، فقرأ قراءة طويلة سراً بنحو سورة البقرة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ دون قراءته أولاً ، ثم يركع نحو قراءته الثانية ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجديتين تامتين ، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلى ذلك ، ثم يركع نحو قراءته ، ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ، ثم يركع نحو ذلك ، ثم يرفع كما ذكرنا ، ثم يسجد كما ذكرنا ، ثم يتشهد ويسلم (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : قوله : إنها سنة واجبة ؛ فلأن النبي ﷺ صلاها ، ودعا الناس إليها ، وجمع فيها ، وحث عليها ؛ فقال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ، وأمر من ينادى : الصلاة جامعة .

وقوله : إنها بغير أذان ولا إقامة .

فلأنها صلاة غير مفروضة ، ولا أذان لها ولا إقامة ؛ اعتباراً بسائر النوافل ، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ صلاها بأذان ولا إقامة .

(١) أخرجه البخارى (٩٩٣) و(٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

وأما وصف صلاة الكسوف فهو على ما ذكره في الكتاب ، وهو قولنا وقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصلى ركعتين كسائر الصلوات والذي يدل على ما قلناه :

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع وقام قياماً طويلاً ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم رفع فقام قياماً [ق/ ١٠ أ] طويلاً ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف ﷺ وقد تجلت الشمس (١) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (٢) .

وروى مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها (أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى . .) (٣) ؛ فذكر مثل

(١) أخرجه البخارى (١٠٠٤) وأبو داود (١١٨٩) والنسائى (١٤٩٣) وأحمد (٢٧١١) وابن حبان (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه البخارى (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٣) أخرجه البخارى (١٠٠٢) ومسلم (٩٠٣) .

الحديث الأول .

وهذه أخبار ثابتة صحيحة ، وهى نص قولنا .

واحتج من خالفنا بما روى أنه ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا .

وروى قبيصة بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما هذه الآيات يخوف الله - عز وجل بها ؛ فإذا رأيتها فصلوا [كأحدث] (١) صلاة صليتوها من المكتوبة » (٢) ؛ وهذا يقتضى ألا يركع فى كل ركعة إلا ركوع واحد .

وقال ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » المعهودة فى الشرع ، ولأنها صلاة شرعية ؛ فوجب أن تختص كل ركعة منها بركوع واحد كسائر الصلوات ، ولأنها لا تخلو أن تكون واجبة أو نفلاً ، وأى ذلك كانت فيجب أن لا يكون فيها إلا ركوع واحد ؛ اعتباراً بسائر الواجبات والنوافل ؛ ولأن اختلاف الصلوات فى أعداد الركعات ، فأما فى أعداد الأركان فلا اعتبار بصلاة المسافر والحاضر .

فأما أخبارهم بالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : الاستعمال .

والآخر : الترجيح .

(١) فى الأصل : كإحدى .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٥) والحاكم (١٢٣٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٨٠٠) وابن الأثير فى «أسد الغابة» (ص٩٠٤) .

وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فأما الاستعمال فنقول : إنه يحتمل أن يكون أراد كهيئة صلاتنا في عدد السجديات ، وصفة القيام والقعود دون عدد الركوع في الركعات بدلالة ما ذكرناه .

فإن قالوا : وأخبارنا أيضاً [تحتمل] (١) أن يكون سجد بين الركوعين فلم يروه الراوى ، ونقله فعل الركوعين .

قلنا : إن هذا الاحتمال تدفعه العادات ؛ فلا يلزم قبوله ؛ وذلك أن خبرنا مشتمل على فعلين رواهما جماعة كثيرة من الصحابة رضى الله عنهم . وليس يجوز فى مستقر العادة أن يتفق من عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم من رواة هذا الإخبار فى وقت واحد السهو عن سجوده دفعتين فى الركعة الأولى وفى الآخرة وحفظ ما عدا ذلك .

ويتحمل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح على أنه قد روى ما يسقط هذا؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وصف صلاة الكسوف على الصفة التى ذكرناها ، وقالت فى آخر الحديث : (فاستكمل أربع ركعات وأربع سجديات) . وهذا يسقط ما قالوه .

وأما الترجيح فمن وجوه :

أحدها : إن رواية أخبارنا أكثر عدداً ، وطرقها أصح سنداً .

ولأن أخبارنا ناقلة ومجددة شرعاً ، وأخبارهم مبقية على الأصل .

ولأن فى أخبارنا زيادة ليست فى أخبارهم .

(١) فى الأصل : يحمل .

ولأن أخبارنا حكاية مشاهدة وحضور للفعل من أوله إلى آخره ، ومفسره لهيئته وصفته ، وأخبارهم مجملة على ما رووه .

فأما قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك ؛ فافزعوا إلى الصلاة » ، فلو [تركناه] ^(١) وظاهره لاقتضى ذلك أن يصلى لها كسائر صلوات النفل ، ولكن قام الدليل - وهو ما ذكرناه من الأخبار - على أن لنا من التعلق بهذا الخبر مثل ما لهم بل نحن أولى به ؛ وذلك أنه قد روى في أخبارنا أنه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة التى وصفناها ؛ فعلم أنه أشار بذلك إليها ؛ لأنه أقرب معهود فكان حرف اللفظ إليها أولى . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقياسهم على سائر الصلوات باطل ؛ لأنه يدفع السنة ، ولأن الصلاة مختلفة فى الهيئة والأفعال بزيادة ونقصان ، ألا ترى أن صلاة العيدين تخالف سائر الصلوات بزيادة التكبير ، وصلاة الكسوف أيضاً تخالف بنية سائر الصلوات ، سيما على أهلهم فى المشى فيها ؛ فلم يمتنع أن تخالف صلاة الكسوف أيضاً سائر الصلوات فتختص بهذا المعنى .

ولا معنى لتقسيمهم كونها نافلة أو واجبة ؛ لأن كونها نافلة لا يؤثر فى مخالفة هيئتها لهيئة سائر الصلوات كصلاة العيدين ، وكونها واجبة لا يمنع أيضاً من ذلك كصلاة الخوف .

وقولهم : إن الاختلاف إنما هو فى عدد الركعات دون عدد الأركان غير صحيح ؛ لأن الاختلاف فى الأعداد هو اختلاف فى الأركان لا محالة ؛ بدلالة أنها تزيد بزيادة الأعداد وتنقص بنقصانها ، والله أعلم .

فصل

وقوله : إنها تُصلَّى في المسجد ؛ فكذلك روى أن النبي ﷺ صلاها في المسجد .

رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب [ق/١١١] عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فخطب الناس (١) .
ورواه ، وذكر الحديث .

فصل

وأما اختياره تطويل القراءة ؛ فلما روينا من حديث عائشة رضی الله عنها وابن عباس وأنه حزر قراءته ﷺ فكان في الركعة الأولى كنحو من سورة البقرة ، وفي الثانية نحو من سورة آل عمران .

وتطويل الركوع دون تطويل القراءة ؛ على ما روى نصاً في الحديث .
فأما السجود فإنه لا يطول كتطويلهما ، بل يؤتى به على حسب ما يؤتى في سائر الصلوات .

ومن أصحابنا من يقول أيضاً : إن السجود يطول فيه . وقول مالك أصح ؛ لأنه لم يذكر في الحديث تطويل السجود .

فرع

رفع رأسه من الركوع الأول من الركعة الأولى ، وأراد القراءة فهل يقرأ

« الحمد » أم لا ؟

قال مالك : يقرأ « الحمد » ، وسورة طويلة . قاله جميع أصحابنا خلا محمد بن مسلمة (١) ؛ فإنه قال : يقرأ سورة غير « الحمد » ولا يقرأ « الحمد » .

والدليل على صحة قول مالك - رحمه الله - هو أنها قراءة مستأنفة من أصل بنية الصلاة ؛ فوجب أن تتقدمها قراءة أم الكتاب ؛ اعتباراً بالركوع الأول .

وإنما قلنا : (مستأنفة) ؛ احترازاً من المتماذى فى القراءة فإنها لا تحتاج إلى استئناف « الحمد » ؛ لأنها قراءة مستدامة غير مستأنفة .

وإنما قلنا : (من أصل بنية الصلاة) ؛ احترازاً من قراءة سجود ؛ لأنها لعارض وليست من أصل بنية الصلاة ؛ فلم تحتج إلى قراءة « الحمد » لها .

وإنما قلنا : فوجب أن تتقدم « الحمد » لها ؛ لئلا يقولوا نحن نقول بموجبها ؛ لأنه إذا قرأ « الحمد » فى الركوع الأول فقد قدمها لهذه القراءة .

واحتج محمد بن مسلمة بأن قال : لأن « الحمد » لا تقرأ فى ركعة واحدة وإن كان فيها ركوعان فلم تتكرر « الحمد » فيها .

فيقال له : ولم إذا كانت ركعة واحدة لم تتكرر فيها قراءة « الحمد » ؟ .

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، أبو هشام المخزومى ، المدنى ، نزيل دمشق ، الفقيه ، النسابة ، روى عن مالك ، وتفقه به ، والضحاك بن عثمان ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم قال الشيرازى : جمع العلم والورع . وقال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك . توفى سنة ٢١٦ هـ .

فإن قال : اعتباراً بسائر الصلوات .

قيل له : المعنى فيها أن الركوع لا يتكرر فى الركعة الواحدة فيها ،
وليس كذلك صلاة الكسوف ، والله أعلم .

فصل

ويسر القراءة فى صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي :

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يجهر فيها بالقراءة ؛ لما رواه
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول
الله ﷺ قرأ بالعنكبوت والروم (١) .

ولأنها نافلة يسن لها الجماعة ؛ فوجب أن يكون من سنتها الجهر ؛
اعتباراً بصلاة العيدين والاستسقاء .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام قياماً
طويلاً نحو من سورة البقرة (٢) .

وهذا يدل على أنه أسر القراءة ؛ لأنه لو كان جهر بالقراءة لذكر ما قرأ
به ولم يحتج إلى تقديره وحزره .

ومن طريق آخر عن ابن عباس أنه قال : (وكنت وراءه فلم أسمع منه

حرفاً) (٣) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وفي حديث سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت ..) (١) إلى آخر الحديث. وفي كل ذلك يقول : لا أسمع له صوتاً .

فأما ما رووه عن عائشة رضي الله عنها فقد اختلف عليها فيه ؛ فروى سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته ، وأرى أنه قرأ سورة البقرة) (٢) . وذكرت إلى أن قالت في الركعة الثانية :

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٦) والبيهقي في «الكبير» (٦١٥٤) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة :

«هذه اللفظة التي في هذا الخبر « لا يسمع له صوت » من الجنس الذي يجب قبول خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي ﷺ بالقراءة فقول : «لا يسمع له صوت» أي لم أسمع صوتاً على ما بينته قبل ، والعرب تقول : لم يكن كذا لما لم يعلم كونه .»

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧) والحاكم (١٢٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦١٣٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

قال الزيلعي :

«قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره . هكذا نقله البيهقي عنه .»

وقال القرطبي في «شرح مسلم» : هذا دليل لمن قال : يخفى القراءة لأنه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذرى في «حواشيه» : هذا الحديث يدل على الإسرار وقياسه على قول عائشة في حديث آخر : «فحزرت قراءته» قال : فقيل : فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافي وقيل : يحتمل أن يكون جهر في خسوف القمر وفيه نظر لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في خسوف الشمس ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر إنما هو =

(وحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران) . وهذا يفيد الإسرار بالقراءة ، فتعارضت الروايتان فسقطتا ، ورجعنا إلى ما لا معارض له . وما رووه من أنه قرأ بالعنكبوت فليس في الخبر أنه سمع منه في الصلاة ، ويحتمل أن يكون أخبر بذلك وقال : إني قرأت بالعنكبوت يحتمل أن يكون جهر قدر ما يسمع نفسه ومن يقرب منه ، وهذا في حكم الإسرار ، ألا ترى أن مثله يجوز في الظهر والعصر ، والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنها نافلة يسن لها الخطبة وليست كذلك صلاة الخسوف عندنا على ما سنذكره .

فصل

وعن مالك رحمه الله ، في وقت صلاة الكسوف ثلاث روايات :

إحداهن : أنها تصلى في كل الأوقات .

والثانية : أنها تصلى في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من

الأوقات التي تكره فيها صلاة النفل .

والثالثة : أنها تصلي ما لم تزل الشمس .

= شىء روى عن ابن عباس انتهى كلامه .

وقال ابن تيمية فى «المنتقى» يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده لما ورد فى رواية مبسوطه : أتينا والمسجد قد امتلأ . انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملونه عليه ولكن قد يتس الإنسان الشىء المقروء بعينه وهو مع ذلك ذاك لقدره فيقول : قرأ نحو سورة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه والله أعلم « نصب الراية (٢/١٥٨) .

فوجه الرواية الأولى عموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) ، ولم يعلق ذلك بوقت دون وقت ، ولأنها أكد من سائر النوافل أيضاً وهي مخالفة لها في البنية ؛ فجاز أن تخالفها في الوقت .

ووجه الرواية الثانية : ما روى من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (٢) ؛ فعم ولم يخص .

ولأنها صلاة نفل فأشبهت سائر النوافل .

ووجه الرواية الثالثة : أنها صلاة نفل يعقبها ذكر وعظة ؛ فوجب أن يكون وقتها قبل الزوال ؛ [ق / ١١٢] اعتباراً بالعيدين والاستسقاء .

ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لعموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٣) . وهذا عام في الجماعة والانفراد .

ولأنها صلاة نفل فجاز أن يصليها المنفرد كسائر النوافل .

مسألة

قال رحمه الله : وليس في صلاة خسوف القمر جماعة ، وليصل

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٦) ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم .

الناس عند ذلك [أفذاذًا والقراءة فيها جهراً] (١) كسائر ركوع النوافل (٢).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : اعلم أن هذا قولنا وقول أهل العراق ، وقال الشافعي : من سنة صلاة خسوف القمر الاجتماع لها ؛ واستدل عنه بقوله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٣) ؛ ففيه دليلان :

أحدهما : أنه قرنه بالشمس ، فلما كان من سنة صلاة خسوف الشمس الاجتماع ؛ فكذلك القمر .

والآخر : أنه أمر بالصلاة أمراً عاماً ، ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد .

وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ، ثم خطب ثم قال : (أيها الناس إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة ، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل) .

أصله خسوف الشمس ، والأصل في هذا قوله ﷺ : « خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » (٤) ، وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل .

(١) زيادة لا منها من «الرسالة» .

(٢) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨) وأحمد (٢١٦٦) وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤) وابن حبان

(٢٤٩١) والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٥) وابن أبي شيبة (٥٢/٢) من حديث زيد بن

ثابت .

ويدل على ذلك أيضاً أن القمر قد انكسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات كثيرة ولم ينقل أنه صلى له في جماعة ، ولا أنه دعا إلى ذلك ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون إشارة إلى جنس الكسوف أنه يصلى له ، وليس في خطبته دلالة على أنه صلاها في جماعة ؛ لأنه لما خطب فيها وليس من سنتها الخطبة عند مخالفتنا ؛ فجاز أن يكون صلاها منفرداً ثم خطب .

وأيضاً فلأنها صلاة نفل في الليل ليست لسنتها وقت مخصوص ، أو نقول يجوز أن تفعل قبل المكتوبة فلم يكن من سنتها الاجتماع كالركوع بعد المغرب

فأما قوله ﷺ : « فافزعوا إلى الصلاة » (١) فإنه دليلنا ؛ لأنه أمر بها مطلقاً ، ولم يقل مجتمعين ولا مفترقين ؛ فوجب أن يستوي في ذلك الأمران .

وأما الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل .

واعتبارهم بصلاة كسوف الشمس غير صحيح لأنه يقع نهاراً ، فلا تلحق فيه مشقة .

وليست كذلك خسوف القمر ؛ لأنه يقع ليلاً ؛ فيلحق في الاجتماع فيه مشقة شديدة .

وليس له أيضاً وقت محصور ؛ لأنه قد يتقدم في أول الليل وقد يتأخر

(١) تقدم .

إلى آخره، وفي الاجتماع له كلفة شديدة.

مسألة

قال رحمه الله : وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : خالفنا أهل العراق والشافعي ، وقالوا : إنه يخطب بعدها ، واستدلوا بما رواه مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه (٢) .

ولأنها صلاة نافلة تسن لها الجماعة تنفرد بوقت ؛ فوجب أن يكون من سنتها الخطبة كالعيدين والاستسقاء، ولا تدخل عليه الوتر والتراويح ؛ لأنها لا تنفرد بوقت بل تقع في وقت غيرها .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل » (٣) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن [عمر] (٤) عن عائشة رضي الله

(١) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : عمر .

عنها أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الخسوف قال : ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر (١) ، ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار أنه خطب .

وقد روى صلاة الكسوف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عليّ ابن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، وجابر وأبو هريرة ، وغيرهم ، وليس فيهم من نقل أنه خطب . ولأنها صلاة نفل لا يجهر فيها بالقراءة ؛ فلا خطبة فيها اعتباراً بسائر النوافل . عكسه العيدان والاستسقاء .

فأما الخبر الذي رووه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد لله عز وجل وصلاة على رسول الله ﷺ وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطب ؛ فلذلك سمتها خطبة ؛ وعلى أنا قد روينا عنها من غير هذه الطريق وعن العدد الذي ذكرناه من الصحابة صفة صلاة الكسوف ، وليس في ذلك ذكر للخطبة ، وليس يجوز أن تكون خطبة وأغفلتها ولا كلهم ذلك مع نقل كل ما تعلق بتلك الحال ؛ فوجب حمل تسميتها ذلك بأنه خطبة على الوجه الذي ذكرناه .

وفائدة الخلاف في ذلك [ق/ ١١٣] هو أنه من سنة الخطبة في الشريعة أن تكون على منبر ، وأن تكون خطبتين يجلس في أولها ووسطها ، أو في وسطها دون أولها في غير الجمعة . وهذا غير مراعى عندنا في صلاة الكسوف .

والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنهما يجهر فيهما بالقراءة ، وليس كذلك صلاة الكسوف .

(١) أخرجه مالك (٤٤٦) والبخارى (١٠٠٢) و(١٠٠٧) .

باب : صلاة الاستسقاء

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة الاستسقاء سنة تقام ، يخرج لها الإمام كما يخرج للعیدین ضحوة ، فيصلی بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ؛ يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (٢) وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة ، فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه [يجعل] (٣) ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك .

وليفعل الناس مثله ، وهو قائم وهم قعود ، ثم يدعو كذلك ، ثم ينصرف وينصرفون ، ولا [يكبر] (٤) فيها ولا في الخسوف غير [تكبيرة الإحرام و] (٥) والخفض والرفع ، ولا أذان فيها ولا إقامة (٦) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ رحمه الله : اعلم أن قولنا

(١) الأعلى : ١ .

(٢) الشمس : ١ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٤) في الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٥) في الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٦) الرسالة (ص ١٤٨) .

وقول الشافعي أن صلاة الاستسقاء سنة ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي في الاستسقاء .

وقال أبو بكر الرازي : ليس في كراهية الصلاة فيها رواية .

ويشبه أن يكون مراده أنه ليس فيها صلاة مسنونة كالعيد ، وأن الإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، فحول رداءه فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ﷺ (١) .

وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ صلى ثم خطب .

وروى أنس بن عياض عن حمزة بن عبد الواحد عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن جابر بن عبد الله ، أو عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعاً متخشعاً متضرعاً متوسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد (٢) .

ولأن الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة .

واحتج من خالفنا بما رواه أنس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم

(١) أخرجه البخارى (٩٧٩) ومسلم (٨٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) والنسائى (١٥٢٠) وابن ماجه (١٢٦٦) .

الجمعة فجاءه رجل فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى والزروع ، فرجع النبي ﷺ يديه ودعا فجاء المطر (١) .

فدل هذا على أنه ليس من سنة الاستسقاء أن يصلى ، ولأنه لو فعل ذلك لم يخف على الصحابة رضى الله عنهم .

وقد روى أن عمر رضوان الله عليه خرج فاستسقى ، وخرج معه العباس رضى الله عنه ولم يصل . فقيل له : ما زدت على الاستغفار (٢) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .

ولأنها حادثة يخاف منها الضرر فوجب أن لا يصلى لها كالصواعق والزلازل ، ولا يلزم عليه الكسوف ؛ لأنه لا يخاف منه ضرر ، وإنما هو عجوبه .

والجواب عن ذلك أن يقال : أما ما رووه من حديث أنس فعنه جوابات :

أحدها : أن دعاءه صادف حالاً مشغولاً بها عن التأهب لصلاة الاستسقاء ، ونحن إنما نقول : من سنة الاستسقاء الصلاة والخطبة إذا تأهب الإمام والناس لذلك .

فأما إذا دعوا دعاء الاستسقاء فى عوض غيره من الكلام من غير قصد لإفراده بذلك فليس الصلاة من سنته .

والجواب أنه قد روى من غير هذا الطريق أنه صلى ، والزائد من

(١) أخرجه البخارى (٩٦٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١/٢) و (٦١/٦) .

الأخبار أولى .

وكذلك ما رووه من أن عمر رضى الله عنه استسقى ولم يصل فقد
روينا أنه قد صلى ، والأخذ بالزائد من الأخبار أولى .
وقياسهم ينقض بالكسوف .

فإن قالوا : قد احترزنا منه بأن قلنا : نخاف منه الضرر ، والكسوف لا
يخاف منه ضرر .

قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأن الكسوف يخاف منه ضرر بدلالة ما روت
عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى الشمس والقمر : « إنهما
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما [هما] (١) آيتان من آيات الله عز
وجل يخوف بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة (٢) .

وروى أن الشمس كسفت فخرج ﷺ لابساً درعه ، وترك دواءه فزعاً
حتى أدرك به .

وليس من حيث عرفنا وجه الضرر بتأخر المطر ، ولم يفرق بالكسوف
يجب أن يحكم بأنه لا ضرر علينا فيه ؛ لأنه ليس من شرط ما يخاف فيه
الضرر أن يعرف وجه ضرره .

فصل

فصلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل ، وقال الشافعى رحمه الله :
يكبر فيهما كما يكبر فى العيد ؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى فيها

(١) فى الأصل : هو .

(٢) تقدم .

ركعتين كصلاة العيد .

والذى يدل [ق/ ١٤أ] على ما قلناه ما روينا أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى وكبر واحدة . وهذا نص فى موضع الخلاف .

ولأنها صلاة فى غير عيد فأشبهت سائر النوافل .

وما رووه يحتتمل أن يكون أراد به صلى ركعتين فقط ، ويحتتمل أن يكون أراد به قدم الصلاة على الخطبة ، وهذا معنى يختص بالعيد . وخبرنا نص فى موضع الخلاف .

فصل

فأما تقديم الصلاة على الخطبة فلا خلاف فيه إلا ما حكى عن عبد الله ابن الزبير أنه قدم الخطبة على الصلاة .

والدلالة على ما قلناه أنها صلاة نافلة وستتها الخطبة ؛ فوجب أن يؤتى بها بعد الصلاة ؛ اعتباراً بالعيدين .

فصل

وقوله : لا أذان لها ولا إقامة فيها .

فلأنها صلاة نفل فوجب أن لا يكون فيها أذان ولا إقامة اعتباراً بالنوافل كلها .

ولأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أذن له فيها ولا أقيم .

فصل

فأما تحويل الإمام رداءه ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه فإنه سنة الاستسقاء عندنا ، وعند الشافعي .
فأما عند أبي حنيفة فإن ذلك ليس من سنتها .

والدليل على ما قلناه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه إلى القبلة (١) .

وروى ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم عن أنس بن مالك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عليّ ، وغيرهم أن رسول الله ﷺ لما استسقى نظر إلى السماء ، ورفع يديه حذو وجهه ، وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه .

فصل

وليس تنكيس الرداء من السنة عندنا .
قال الشافعي : تنكيسه سنة .

والأصل في هذا أن كون هذا الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع ، ولا شرع في ذلك .

فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى وعليه

خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها فثقلت عليه فحولها .
فوجه التعلق من هذا هو أنه أراد تنكيسه ، ولكن تركه لعذر ﷺ فعلم
أنه مسنون .

فالجواب : أنه ليس في هذا نص عن النبي ﷺ ولا فعل ، وإنما هو
ظن من الراوى أنه أراد ذلك ، ومثل هذا لا تثبت به سنة .

فإن قيل : لما كانت السنة سنة جذب استحب أن ينكس رداءه تفاؤلاً
عن تحويل الجذب إلى الخصب كما استحب تحويله تفاؤلاً بذلك .

فالجواب : أن التحويل لم يثبت من حيث صح التفاؤل ، وإنما أثبتناه
لورود الخبر فيه ، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل في ذلك لوجب أن يستحب كل
ما صح فيه ؛ فكان يجب تحويل الخاتم من يد إلى يد ، وقلب غير الرداء
أيضاً ، وتحويل العمامة . كل هذا غير مسنون ولا مستحب وإن صح
التفاؤل به .

فصل

اختلف أصحابنا متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو ؛ فقال مالك : إذا
فرغ من خطبته جميعاً حول وجهه إلى القبلة .

قال أصبغ : إذا أشرف على الفراغ من خطبته الثانية حول وجهه إلى
القبلة للدعاء ، فإذا فرغ أقبل على الناس بوجهه فآتم الخطبة ثم نزل .

فوجه قول مالك هو أن في ذلك قطعاً للخطبة ، وتشاغلاً بغيرها قبل
إتمامها ، وذلك مكروه ؛ لأنه ليس من الخطبة ما يقطع لتحليله فعل غيره ،
ولأنها خطبة مسنونة في الاستسقاء فوجب ألا تقطع للدعاء وأصلها
الأولى .

ووجه قول أصبغ هو أن المسنون في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما ، فإذا أتى بالدعاء في خلالهما لم يكن في ذلك زيادة ، ولا يعود إلى إتمامهما ، وإذا أتى به بعد الفراغ منها كان ذلك زيادة مستأنفة ؛ فكان الأولى أن يؤتى بها في تضاعيفها ، والله أعلم .

فصل

وأما قوله : يجهر فيها بالقراءة .

فلأنها صلاة نفل لها خطبة ، وكل صلاة يخطب لها فالقراءة فيها جهراً .

وقوله : يقرأ فيها بسبح ، ونحوها .

فلأنها صلاة يخطب لها بعد الصلاة ؛ فوجب أن يكون هذا قدر ما يقرأ فيها اعتباراً بالعيدين .

وقوله : إنه يخطب ثم يجلس ثم يقوم ثم يخطب .

فكذلك روى عن النبي ﷺ أنه فعله ، فوجب اتباع فعل في ذلك ، والله أعلم .

باب : ما فعل بالاحتضر ، وفي غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب استقبال القبلة بالاحتضر وإغماضه إذا قضى ،

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ، [فإن] (١) قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن ، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ رحمه الله : أما استحبابه استقبال القبلة إذا احتضر حتى يموت كذلك ؛ لأن استقبال القبلة أشرف المجالس وأفضلها كما قال النبي ﷺ : « أشرف المجالس ما استقبل القبلة » (٣) .

وهي من أدب الشرع أيضاً في غير [ق / ١٥] موضع ؛ من ذلك الصلاة ، ومنه الذبح ، ومنه دفن الميت ، وغير ذلك ؛ فاستحب توجيهه إلى القبلة في هذه الحال لقربها من الموت ؛ ليكون له أشرف وأفضل أن يكون مستقبل القبلة .

وقد وردت الرواية بذلك عن الصحابة والتابعين ، وروى أن عمر رضوان الله عليه قال لابنه : إذا حضرتني الوفاة فاحرفني إلى القبلة (٤) .

وقال الحسن - يعني البصري - : كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت .

(١) في الرسالة : وإن .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (٧٧٠٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٣٦٥) والهارث في «مسنده» والطبراني في «الكبير» (١٤٣٢) وعبد بن حميد (١٤٣٢) والقضاعي (١٠٢٠) وابن سعد في «الطبقات» (٣٧٠/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٩/١) و(٣٤٠/٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٢/٥٥) من حديث ابن عباس .

ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢) .

وقال عطاء : يستحب أن يوجه الميت عند نزوعه إلى القبلة .

وروى أيضاً عن جماعة من التابعين رضى الله عنهم منهم : إبراهيم النخعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجماعة .

قال مالك رحمه الله : فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه فى القبلة واستقبلها بوجهه ؛ لأن هذا حكم من استحب له استقبال القبلة إذا لم يقدر على ذلك ؛ اعتباراً بحال دفنه ، وبالمريض الذى لا يقدر على توجيهه على جنبه للصلاة .

وقد قال ابن المواز (١) فى المريض : إذا لم يقدر على توجيهه على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره . ويجب على هذا أن يكون كذلك حكم المحتضر . وقول مالك بخلافه على ما بيناه .

فصل

فأما إغماضه إذا قضى ؛ فلورود السنة به ، فروى أبو إسحاق الفزارى عن خالد [الحذاء] (٢) عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه (٣) .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله الإسكندراني الفقيه الزاهد ، المعروف بابن المواز ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، قال ابن الحارث : كان راسخاً فى الفقه والفتيا علماً فى ذلك ، له كتاب فى الفقه يعرف بالموازية . توفى سنة ٢٦٩ هـ .

(٢) فى الأصل : الخزاعى .

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٨) والنسائى فى «الكبرى» (٨٢٨٥) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٥٦٨٥) وابن حبان (٧٠٤١) والطبرانى فى «الكبرى» (٣١٤/٢٣) حديث (٧١٢) وأبو يعلى (٧٠٣٠) .

وفى بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم ؛ فإن البصر يتبع الروح » (١) .

ولأن فى ذلك صيانة للميت ، ونفياً للتشويه عنه .

وذلك واجب علينا فعلة للميت بعد موته كوجوبه حال الحياة ، وقد قال ﷺ : « حرمة المؤمن الميت كحرمة [وهو] (٢) حى » .

فصل

فأما تلقينه لا إله إلا الله وحده لا شريك له - عند الموت - ؛ لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت » (٣) . رواه عمارة بن مخزومة عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها » . قالوا : فكيف هى يارسول الله للأحياء ؟ قال : « هى للأحياء أهدم » .

وروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) وأحمد (١٧١٧٦) والطبرانى فى «الكبير» (٧١٦٨) و«الأوسط»

(١٠١٥) و«الدعاء» (١١٥٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢٧١/٢) وابن حبان فى «المجروحين»

(٢١٦/٢) من حديث شداد بن أوس .

وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) فى الأصل : وهى .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذى (٩٧٦) .

والنسائى (١٨٢٦) وابن ماجة (١٤٤٥) وأحمد (١١٠٠٦) من حديث أبى سعيد .

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة « (١) .

ولأن في ذلك تجديد اعتقاده ها إن كان قد ذهل عنه ، وقد يموت عقيب ذلك ، ويستحب أن يكون آخر عمله .

فصل

فأما استحبابه أن يكون طاهراً هو وما عليه ؛ فلأنها حال تقتضى تشريفه ، وأن يفعل به أفضل ما يقدر عليه كما بيناه من تلقينه وتوجيهه القبلة ، وكذلك أيضاً يستحب أن يكون طاهراً هو وما عليه .

وروى أبو سلمة عن أبي سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب خضر فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن [الميت] (٢) يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (٣) .

فصل

فأما كراهة قربان الجنب والحائض له ؛ فلأنه لما استحب أن يكون هو طاهر فكذلك من يتولى أمره .

وقد قال مالك - رحمه الله : إنه لا بأس أن يغمضه الحائض والجنب .

والفرق - على هذا القول - بين إغماضه وغسله هو أن الغسل يحتمل

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٢٠٨٧) ، (٢٢١٨٠) والحاكم (١٢٩٩) والطبرانى فى «الكبير» (١١٢/٢٠) حديث (٢٢١) والبيهقى فى «الشعب» (٩٤) و(٩٢٣٤) والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٣٣٥/١٠) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) فى الأصل : الموت .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) وابن حبان (٧٣١٦) والحاكم (١٢٦٠) وعبد الرزاق (٦٢٠٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٣٩٥) والرئبى فى «وصايا العلماء» (ص ٧٧) .

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

التأخير عن وقت موته ، وليس كذلك إغماضه ؛ لأنه لا يحتمل التأخير ، وإنما يفعله لبقاء لين أعضائه وإمكان ذلك فيهما .

مسألة

قال - رحمه الله : وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ، ولم يكن ذلك عند مالك [أمراً] (١) معمول به (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وجه الإرخاص في ذلك ما رواه معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا يس على موتاكم» (٣) ، وإنما لم يره مالك ؛ لأنه لم يجده معمولاً به ، ولم يدرك أحداً من السلف عليه .

مسألة

قال - رحمه الله : ولا بأس بالبكاء بلا دموع حينئذ ، وحسن التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما رواه شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا ومعاذ وسعد وأحسب أن ابني أو ابنتي قد

(١) في الأصل : أمر . والمثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١) وأحمد (٢٠٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣) و(٢٠٣١٦)

و(٢٠٣٢٩) وابن حبان (٣٠٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٩) حديث (٥١٠)

والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٧) ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص ١٤٩) .

حضر فاشهدنا ، فأرسل يعزيها وقال : «لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده إلى أجل » ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبى فى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد : ما هذا ؟ فقال : «إنها رحمة يضعها [ق / ١١٦] الله عز وجل فى قلب من يشاء ، إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) .

وروى ثابت عن أنس قال : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكبد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فقال : «العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا بك يا إبراهيم لمحزون » (٢) .
فدل هذان الحديثان على إباحة ذلك .

وروى مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ؛ وهو عبد الله بن عبد الله أبو أمامة أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه ؛ فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » ؛ فصاح النسوة وبكين ؛ فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » .
قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : «الموت » (٣) .

(١) أخرجه البخارى (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) وأبو داود (٣١٢٦) وابن ماجه (١٥٨٩) وأحمد (١٣٠٣٧) وابن حبان (٢٩٠٢) .

(٣) أخرجه مالك (٥٥٤) وأبو داود (٢١١١) وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والشافعى فى «المسند» (١٦٦٦) والطبرانى فى «الكبير» (٦٩٤٥) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٤٦١) وابن المبارك فى «الجهاد» (٦٨) وصححه الشيخ الألبانى .

وإنما كان التعزى والاسترجاع أحسن لمستطيعه ؛ لقوله تعالى ذكره :
 ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١) ؛ فندب الله - جل ذكره -
 إلى هذا القول عند المصيبة ، ومدح قائله .

وروت أم سلمة - رضی الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « فإذا
 أصابت أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك
 أحسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدلنى خيراً منها » (٢) .

وروى مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة : يا أم سلمة :
 لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاماً لهو أحب إليّ مما طلعت عليه
 الشمس ، فقالت : وما هو ؟ قال أبو سلمة : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « من أصيب بمصيبة فليقل كما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ،
 اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيراً منها فعل الله تعالى ذلك به » .
 قالت أم سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من
 أبى سلمة ؟ فتزوجها رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن ثابت عن أنس قال : أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكى
 على صبي لها فقال لها : « اتق الله واصبرى » ، فقالت : [وما تبالى] (٤)

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥١١) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٩١١) وابن ماجه (١٥٩٨) وأحمد
 (١٦٣٨٧) و(٢٦٧١١) و(٢٦٧٣٩) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) و(٦٧٥٩) وأبو
 يعلى (٦٩٠٧) والبيهقى فى «الكبرى» (١٣٥٣٠) وابن أبى عاصم فى «الأحاد والمثانى»
 (٣٠٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨) وأحمد (١٦٣٨٨) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) .

(٤) فى الأصل : ما بالى .

أنت بمصيتي ، فقيل لها : هذا النبي ﷺ ؛ فأنته فلم تجد على بابهِ بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، أو عند أول الصدمة (١) .

وروى ذلك عن أفاضيل السلف رضی الله عنهم .

مسألة

قال رحمه الله : وينهى عن الصراخ والنياحة (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله :

روى ذلك أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : نهى رسول الله ﷺ

عن النياحة (٣) .

وروى أبو سعيد الخدرى قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة

والمستمعة (٤) .

وروى أبو موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من

(١) أخرجه البخارى (١٢٢٣) ومسلم (٩٢٦) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٦١٠) و(٦٧٨٩) وأبو داود (٣١٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (١١٦٤٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٠٥) والمزى فى

«تهذيب الكمال» (٢١٢/٦) ، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٦٦/١) من حديث أبى

سعيد ، وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١٣٠٩) من حديث ابن عباس ، والبيهقى فى

«الكبرى» (٦٩٠٦) من حديث ابن عمر ، وابن عدى فى «الكامل» (٢٩/٥) من حديث أبى

هريرة ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

حلق (١) ومن سلق (٢) ومن خرق (٣) « (٤) .

وروى أبو زيد عن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذه علينا ألا نعصيه فيه ألا نخمش وجهها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا ننشر شعرا (٥) .

مسألة

قال - رحمه الله : وليس في غسل الميت حد ، ولكن ينقى ، ويغسل وترأ بجاء وسدر ، ويجعل في [الآخرة] (٦) كافورا ، [ويستر] (٧) عورته ، ولا [يقلم] (٨) أظافره ، ولا يحلق له شعر ، ويعصر بطنه عصرا [رفيقا] (٩) ، وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ، ويقلب لجنبه في الغسل أحسن [وليس بواجب] (١٠) وإن جلس فذلك واسع (١١) .

(١) أى حلق رأسه عند المصيبة

(٢) أى : رفع صوته عند المصيبة .

(٣) أى ثوبه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) وصححه الألبانى رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣١) والطبرانى فى «الكبير» (١٨٤/٢٥) حديث (٤٥١) والبيهقى فى

«الشعب» (١٠١٥٨) و«الكبرى» وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٦٩١٣) وابن الأثير فى

«أسد الغاية» (ص١٤٧٦) ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

(٦) فى الرسالة : الأخيرة .

(٧) فى الرسالة : وتستر .

(٨) فى الرسالة : تقلم .

(٩) فى الأصل : رقيقا .

(١٠) ليست فى الرسالة .

(١١) الرسالة (ص١٤٩ ، ١٥٠) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قوله : (وليس فى غسل الميت حد) يعنى : عددًا معلومًا يكون عنده الإنقاء ، لكن القدر الذى يكون عنده طهوره .

ويستحب له أن يكون وترًا من العدد ؛ لما رواه مالك عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فأذننى بها » . قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال : « أشعرنها إياه » (١) - يعنى إزاره . ورواه أو داود قال : حدثنا محمد ابن عبيد قال : حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك (٢) .

وزاد فى حديث حفصة عن أم عطية نحو هذا ، وزادت فيه : «أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته » .

وقوله : (بماء وسدر وفى الآخرة كافورًا) ؛ فلما رويناها فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شىء من الكافور » .

وقوله : (ويستر عورته) [ق/١٧أ] فالأنه لما وجب سترته وهو حى كذلك بعد موته ؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحى .

(١) أخرجه البخارى (١١٩٥) و(١١٩٦) ومسلم (٩٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٢) .

وروى عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلى عورته قال لأهله : أنتم أحق . دونكم فاغسلوها ، فجعل الذى غسلها على يديه خرقة ، وجعل على عورته ثوباً ، ثم غسل عورته من وراء الثوب^(١) .

ومنه أن يقلم ظفره أو يحلق شعره . خلافاً للشافعى حيث استحب ذلك ، ولأحمد بن حنبل حيث استحب أخذ العانة والأظفار ؛ فلأن الأصل ألا يفعل فى الميت إلا بشرع ، ولم يرد شرع بأخذ أظفاره وقص عانته .

ولأن الختان أكد من تقليم الأظفار وحلق العانة ؛ لأن من الناس من يوجب ، وليس فيه من يوجب ما تنازعناه - أعنى بذلك عن الحى دون الميت ، وإذا صح هذا فلم يجب إذا مات وهو أغلف ، أن يختن كان بأن لا يفعل به ما ذكرناه أولى ، ونحرر منه قياساً فنقول : لأنه إزالة شىء متصل بالبدن فأشبهه الختان .

وفارق الدرن والوسخ وما يخرج من بطنه وفيه ، لأن ذلك كله منفصل غير متصل .

واحتج مخالفنا بالحديث الذى روه عن النبي ﷺ أنه قال : « افعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروسكم »^(٢) وهذا غير محفوظ عن النبي ﷺ ، وإنما

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٧١٤) ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى «الكبير» وإسناده حسن «مجمع الزوائد» (١١٥/٣) .

(٢) قال الحافظ : «حديث روى أنه ﷺ قال : «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» هذا الحديث ذكره الغزالي فى الوسيط بلفظ : «افعلوه بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة فى كتاب السواك هذا الحديث غير =

هو معروف عن آل ربيعة بن الحارث ، ولو ثبت لكان معناه من الغسل دون غيره .

قالوا : ولقوله ﷺ : « عشر من الفطرة » (١) فذكر حلق العانة ، ونتف الإبط ، ولم يخص حى من ميت .

فالجواب : أنه مقصور على الأحياء دون الأموات ؛ بدلالة أنه ذكر الختان ، وليست ذلك في الموتى اتفاقا .

قالوا : ولأن ذلك من النظافة ، والنظافة مندوب إليها في الأموات .
فالجواب : أنا مندوبون من ذلك إلى نظافة مخصوصة دون كل ما كان في بابها ؛ فسقط ما قالوه .

فصل

قوله : (ويعصر بطنه) .
فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطح كفته ، وقد روى ذلك عن السلف - رضي الله عنهم . ولأن ذلك أبلغ في النظافة .

فصل

قوله : (يقلبه لجنبه) أي : على جنبه ؛ فليتمكن من غسل كل بدنه .

معروف انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو بن عبد الله المزنى قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو . وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بنى ربيعة فسألتهم فذكروه وقال غير أن لا تنور وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف « التلخيص الحبير (٢/١٠٦) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٢٥١٠٤) من حديث عائشة .

وإن جلس كان واسعاً ؛ لأنه أكثر في التمكن .

قال عبد الملك بن الماجشون : ينبغي أن يبدأ فيغسل فرج الميت .

قال : لأن الميت إذا مات أضيعت محارزه ؛ فقلَّ ميت إلا ويخرج منه

شيء .

وعند أبي حنيفة والشافعي يوضأ أولاً ثم يعصر بطنه عند آخر

غسلة .

والأحوط ما قلناه ؛ لما قاله عبد الملك .

وليس الوضوء بلازم في السنة عند أصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به

في حديثه حيث أمر بغسل بنته .

مسألة

قال - رحمه الله : ولا بأس [أن يغسل] (١) أحد الزوجين صاحبه من

غير ضرورة (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف أن المرأة

تغسل زوجها ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله

عنهم .

وروى ابن أبي ليلي عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه

وصى أن تغسله أسماء بنت عميس (٣) .

(١) في الرسالة : بغسل .

(٢) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٢٠٣/٣) و(٢٨٣/٨) وابن حبان في «الثقات» (١٩٣/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٣٠/٣٠) وهو حديث حسن .

وروى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن أبا موسى غسلته امرأته (١).

وقالت عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه) (٢) . ولم ينكر أحد عليها ذلك .
ولأن الغسل لما كان فيه اطلاق على [الميت] (٣) وعلى مواضع من مغابنه لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة .

إنما الخلاف في الزوج هل له أن يغسل امرأته إذا ماتت ؟
فعندنا وعند الشافعي : له ذلك .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقاله الحسن . وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج أن يغسل امرأته . والدلالة على ما قلناه : ما روي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول : وا رأساه فقال : « لا عليك ، لو مت لغسلتك وكففتك وصليت عليك ودفنتك » (٤) فأخبر أنه ﷺ لو مات قبله لغسلها ؛ فدل ذلك على أن للزوج أن يغسل امرأته .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) وابن أبي شيبة (٤٥٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٣٤٩) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٤٣٩٨) وحسنه الألباني .

(٣) في الأصل : البيت .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٢٥٩٥٠) والدارمي (٨٠) والشافعي في «المسند» (٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

وروى أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكر عليه أحد .

ولأنها زوجية زالت بالموت ؛ فوجب ألا يمنع النظر .

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : حصول الموت بين الزوجين لا يمنع غسل أحدهما الآخر .

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : لأنها فرقة يثبت بها التوارث ؛ فوجب ألا يتعلق بها تحريم النظر .

أصله : إذا مات الزوج .

ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها ، اعتباراً بالأصول كلها كالمريض وغيره . عكسه الطلاق .

واحتج مخالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (١) ووجه

الاستدلال هو أنه إذا كانت تحته امرأة وماتت حلّ له العقد على أختها ، فلو جوزنا له الغسل لكننا قد أبحنا له النظر إلى فرجها وفرج أختها ، والآية تمنع الجمع بين الأختين في النكاح أو في شيء من أحكامه من نظر أو مس أو غير ذلك .

فالجواب : أنه لا دلالة لهم في هذه الآية ، لأن التحريم إنما تعلق

بالاستمتاع وما في معناه ، ولم يرد به تحريم [ق/ ١١٨] الجمع فيما عداه .

ولأن هذا اللفظ محمول على عادة أهل اللغة في الاستعمال ، وعادتهم

فيه ما ذكرناه . ألا ترى أنه لا يعقل منه تحريم الجمع بينهما في عقد الشراء

أو البيع والاستخدام وغير ذلك . وإذا صح هذا لم يكن في إباحة غسلها والنظر إليها جمع بينها وبين أختها ؛ لأن إباحة النظر إلى أختها هو من طريق الاستمتاع والالتذاذ وليس كذلك النظر إليها في الغسل .
واستدلوا على هذا بقوله ﷺ : « لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابتنها » (١) .

والجواب : أن معنى هذا على وجه الاستمتاع بدلالة ما ذكرناه (٢) .
قالوا : ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها .
أصله : إذا طلقها قبل الدخول .

فالجواب أن ما لم يجز له النظر إليها لأنه لا يجوز لها النظر إليه ، وليس كذلك في الموت ؛ لأن نظرها إليه جائز ؛ فكذلك نظره إليها .
قالوا : ولأن المعنى الذي له جاز أن ينظر إليها هو النكاح ، وقد ارتفع بالموت فوجب ارتفاع ما ثبت به ، والدلالة على ارتفاعه جواز العقد على أختها ، ولو كان حكم النكاح باقياً لم يجز ذلك له ، ألا ترى أنه لو طلقها طلاقاً رجعيّاً لم يجز له أن يتزوج ؛ لبقاء حكم النكاح .
فجواب : ذلك أنه ينتقض بموت الزوج .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٤٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٢) من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند ضعيف .

(٢) قال ابن الجوزي : «قلنا لا نعرف هذا الحديث ولو صح فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها في رواية ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج » التحقيق في أحاديث الخلاف ٧/٢ .

فإن قيل : إذا مات الزوج حكم النكاح باق في حقها وهي العدة .
 قيل له : ينتقض بالمطلقة ثلاثاً ؛ لأنه ليس لها أن تغسل مطلقها ، وأن
 حكم النكاح باقياً في حقها وهو العدة ، وأيضاً فإن النكاح باق في حق
 الزوج وهو الموارثة .

فإن قالوا : إن الموارثة إنما تستحق عقيب الموت والنكاح يزول بنفس
 الموت .

قلنا : وكذلك العدة تجب عقيب الموت فلا فصل .
 قالوا : ولأنها فرقة يتعلق بها جواز العقد على الأخت وجب أن تمتنع
 المس والنظر .

أصله : انقضاء العدة بالطلاق .

فالجواب : أن المعنى في ذلك أنها فرقة يحرم بها على الزوجة النظر إلى
 زوجها ، وليس كذلك الموت . وبالله التوفيق .

مسألة

قال - رحمه الله : والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا [ذو] (١)
 محرم من الرجال فليئمَّ رجل وجهها وكفيها .
 ولو كان الميت رجلاً يمَّ النساء وجهه ويديه إلى المرفقين ، إن يكن
 معهن رجل يغسله ، ولا امرأة من محارمه ، فإن كان امرأة من محارمه
 غسلته وسترت عورته .

وإن كان مع الميتة ذو محرم [منها] (٢) غسلها من فوق ثوب يستر جميع

(١) ليست في الرسالة .

(٢) ليست في الرسالة .

جسدها (١) .

قال القاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر - رحمه الله : والأصل في هذا أنه لا يجوز لأجنبية أن تمس بدن أجنبي ، وكذلك الرجل لا يجوز له أن يمس بدن امرأة أجنبية منه .

وإذا كان كذلك وجب إذا مات من ليست معه إلا امرأة أجنبية أو ليس معها إلا أجنبي أن يقتصر من غلسها على التيمم . وإنما جاز ذلك لأن النظر إلى الوجه والكفين مباح وما سوى هذا من المرأة عورة لا يجوز للأجنبي أن ينظر إليه ولا أن يلمسه .

والمرأة تيمم الأجنبي إلى المرفقين ؛ لأن هذا الموضع ليس بعورة منه . وإنما وجب أن يعدل إلى التيمم ؛ لأن كل غسل وجب في حرمة عبادة متى عدم فيه عين الماء أو وجده لكن لا طاقة له على استعماله فإنه يعدل منه إلى التيمم .

فأما إذا كان مع أحد من هؤلاء ذو محرم فإن له أن يغسله ؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى بدنه من غير أن يطلع على عورته .

مسألة

قال - رحمه الله : [ويستحب] (١) أن يكفن الميت في وتر : ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة ، وما جعل له من أزرة وقيص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر .

وقد كُفّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ، أدرج فيها إدراجاً

(١) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٢) زيادة من الرسالة .

ﷺ (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : أما استحبابه أن يكفن في وتر ؛ فلأن رسول الله ﷺ كفن في وتر ؛ فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنه أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة (٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه قال لعائشة رضوان الله عليها وهو مريض : في كم كُفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . قال أبو بكر رضی الله عنه : خذوا هذا الثوب - لثوب قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين (٣) .

وروى من غير هذا الطريق أنه كُفن في ثوبين .

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة - عليه السلام - كفن في ثوب واحد (٤) .

قال هشام : كُفن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ - في ثوب واحد (٥) .

وقوله : يستحب المتزر والقميص في العدد .

(١) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١) .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٤) مرسلًا ، وأخرجه أحمد (٢٤٢٣٢) بسند صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) وابن سعد في «الطبقات» (١٥/٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) .

فلأن المستحب أن يكون عدد أثواب الكفن وتراً ، وكل ثوب حكمه حكم نفسه ؛ لا يضاف إلى غيره .

مسألة

قال - رحمة الله : ولا بأس أن يُقَمَّصَ الميت وَيُعَمَّم (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : وروى مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كفن فى قميصه الذى مات [ق/١٩] فيه (٢) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ، ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث . فإنه لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه (٣) .

مسألة

قال - رحمه الله : وينبغى أن يحنط ، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : هذا لأن

(١) الرسالة (ص١٥١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) وأحمد (١٩٤٢) وابن أبى شيبه (٤٦٢/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٦٧) . قال ابن كثير : هذا غريب جداً . «سيرة ابن كثير» (٥٢٢/٤) . وضعفه الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٥) وعبد الرزاق (٦١٨٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٨١) .

(٤) الرسالة (ص١٥١) .

رسول الله ﷺ حنط ، وكذلك فعل بالصحابة رضى الله عنهم ؛ فروى أن علياً رضى الله عنه أوحى أن يجعل فى حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبى ﷺ (١) .

وروى أن سعيد بن زيد حنط بمسك .

وروى حميد عن أنس أنه جعل فى حنوطه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ (٢) .

ويستحب أن يجعل الحنوط فى مغابن جسده وفى موضع السجود منه ؛ لأن ذلك أشرف موضع فى الجسد؛ قال الله تعالى ذكره: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (٣) ، وقال عز وجل : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ ﴾ (٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يُغَسَّلُ الشهيد فى المعترك ، ولا يصلى عليه ، ويدفن فى ثيابه (٥) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا قولنا وقول الشافعى .

ووافقنا أبو حنيفة فى أنه لا يغسل وخالفنا فى الصلاة ؛ فقال : يصلى

(١) أخرجه الحاكم (١٣٣٧) وابن أبى شيبة (٤٦١/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٩٨) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٢٨٨/٢) والذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١٥٨/١ ، ١٥٩) قال النوى : إسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٦٠/٢) وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٢٢٣١) .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) طه : ١١١ .

(٥) الرسالة (ص ١٥١) .

عليه .

وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن أنه يغسل ويصلى عليه .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن [جابرًا] (١) أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ويسأل أيهما أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه فى اللحد . وقال ﷺ : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» ، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم (٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم (٣) .
وروى عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ - مر بحمزة - عليه السلام - وقد مثل به - يعنى : فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٤) .

وأيضاً فإن الغسل متعلق بالصلاة ؛ يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها ؛ اعتباراً بالأصول كلها كالمسلم والكافر والطفل المستهل والجنين الذى لم يستهل ، وليس فى الأصول غسل ميت بغير صلاة ولا صلاة بغير غسل .

(١) فى الأصل : جابر .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٧٨) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والحاكم (١٣٥٢) والدارقطنى (١١٧/٤) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٥٨٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٦٥٣) .

صححه الحاكم ، وحسنه الألبانى .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والدارقطنى (١١٦/٤) والحاكم (٤٨٨٧) وابن أبى شيبه (٣٦٧/٧)

وحسنه الشيخ الألبانى .

وإذا ثبت ذلك وكان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه .

واحتج المخالف بما رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - كان يوضع بين يديه يوم أحد [أحد عشر - رجلاً فيصلى عليهم وعلى حمزة] (١) ، ثم ترفع العشرة ويبقى حمزة ، ثم يوضع العشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة (٢) .

وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلواته على الميت (٣) .

ولأن وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة ؛ بدلالة أن انقطاعها متعلق بالبراءة وقطع الموالاة اعتباراً بسائر الأصول .

ولأنه ميت من أهل الإسلام والطاعة فأشبهه غير الشهيد .

ولأنه ليس قتله فى المعترك أكثر من كونه شهيداً ، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه كسائر الشهداء .

فأما الحديث الأول فالجواب عنه أنه ضعيف السند ؛ لأن يزيد بن أبي زياد مطعون عليه عند أهل النقل . ومقسم فقد تكلم فيه أيضاً .

وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال: قال لى شعبة : ألا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم يسألنى ألا أتكلم فى الحسن بن عماره ، كيف لا أتكلم فيه وهو يروى عن الحكام بن عينية عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد . وهذا حماد بن أبى سليمان حدثنا عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد .

(١) عند الطحاوى فى «شرح المعانى» : عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) .

وأيضاً فإن أصحاب أبي حنيفة لا يمكنهم الاحتجاج بهذا الخبر ؛ لأن من أصلهم أن ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد ، وصلاته على الشهداء مما تعم البلوى به ؛ فيجب ألا يثبت بهذا الخبر .

وأيضاً فإننا قد روينا أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم ، والخبران إذا تعارضا وأحدهما قد أجمع على استعمال شيء منه فإنه يسقط ما لم يجمع على استعمال شيء منه ، وقد أجمع في خبرنا على استعمال ترك الغسل ؛ فسقط به خبرهم .

وأيضاً فإننا تستعمل خبرهم على أحد أمرين : إما على الصلاة التي هي الدعاء ، أو على الصلاة المعروفة في غير المقتول في المعتكف ؛ بدليل خبرنا .
فإن قيل : يستعمل أيضاً خبركم فنقول : إن ما روى أنه لم يصل على قتلى أحد معناه : لم يتول ذلك بنفسه .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأنه لم يكن يتولى الصلاة على الجنائز في وقته ﷺ أحد غيره ؛ ألا ترى في قصة المسكينة أخبروني لأصلي عليها^(١) [ق / ٢٠] .

فإن قيل : خبركم ناف وخبرنا مثبت ؛ فالمثبت أولى من النافي .

قلنا : إن النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي

معه .

وأيضاً فإن الترجيح معنا من وجهين .

أحدهما : أن خبرنا ناقل ، وذلك أن الأصل في الموتى أنه يصلى

(١) أخرجه البخارى (٤٤٨) ومسلم (٩٥٦) .

عليهم ، فإذا ورد خبر أنه لا يصلى عليهم فذلك ناقل ، والناقل أولى من النافى .

والوجه الآخر : أن راوينا شاهد الحال ، وراويهم نعلم أنه لم يشاهد الحال ؛ لأن إثبات الصلاة على الشهيد لم يروه إلا ابن عباس ، وكان له يوم أحد سنتان ؛ لأن النبي ﷺ مات وله تسع سنين ، وكانت أحد قبل موته ﷺ بسبع سنين ؛ فعلم أنه لم يشاهد الحال .

فأما حديث عقبة بن عامر فالمراد به الدعاء ؛ لأن الصلاة على الموتى بعد ثمان سنين لا تجوز ، ولأن ذلك قد فسر في حديث آخر رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد بعد ثمان سنين فسلم عليهم .

وقولهم يتعلق بالموالاة ينتقض بالغسل ؛ لأنه أيضاً يتعلق بالموالاة ، ومع ذلك فلا يفعل بالشهداء .

فإن قالوا : الغسل لا يتعلق بالموالاة ؛ لأن المسلم يغسل أباه الكافر .

قيل له : لا يغسله عندنا ؛ فسقط هذا .

واعتبارهم بغير الشهيد باطل ؛ لأنه ميت يلزم غسله وليس كذلك

الشهيد .

وقوله : ليس فى قتله فى المعترك أكثر من كونه شهيداً أو الشهادة . لا

تمنع الصلاة . لا معنى له ؛ لأننا لم نقل أنه لا يصلى عليه لمجرد كونه شهيداً فقط ، لكن لكونه مقتولاً فى المعترك على نصرته أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدراً وخطراً - وهو التوحيد ، لا لكونه شهيداً على الإطلاق ؛

فسقط ما قالوه ، وبالله التوفيق .

فصل

فأما إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه بمنزلة سائر الشهداء الذين عدّهم رسول الله ﷺ من المبطون وصاحب الهدم وغيرهما .

وقد روى أن النبي ﷺ صلى على عبيدة بن الحارث وكانت قطعت ساقه فبرئ منها فمات (١) .

فأما المطعون وسائر الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، وليسوا كالمقتول بين الصفيين ؛ لأن ذلك حرمة منهم لما بيناه .

وقد قيل : أكثر الصحابة رضى الله عنه شهداء فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم ؛ منهم عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم .

مسألة

قال رحمه الله : ويصلى على قاتل نفسه ، ويصلى على من قتله الإمام فى حد أو قود ، ولا يصلى [عليهم] (٢) الإمام (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : هذا لما رواه

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٦٢) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٤٨/٤) وابن إسحاق فى «السيرة»

(٢٨٨/١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) فى الرسالة : عليه .

(٣) الرسالة (ص ١٥١) .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »^(١)؛ فعم ولم يخص .

ولأن هذه الأفعال لا تخرجه عن أحكام المسلمين ، ألا ترى أنهم يورثون ويدفنون في مقابر المسلمين فكذلك حكمهم في الصلاة عليهم .
وإنما لم يصل الإمام على المقتول في حد أو قود ؛ ليرتدع غيرهم عن مثل أفعالهم ؛ إذ رأى الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا من الصلاة على من فعل فعله .

ولأن الإمام كأنه خصم له ؛ فوجب أن يصلى عليه غيره .

وقد روى أبو [برزة] ^(٢) الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ^(٣) .

وروى سماك [عن] ^(٤) جابر [بن] ^(٥) سمرة أن رجلاً مرض فصيح عليه . وفي الحديث : أن جاراً له رآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق

(١) أخرجه الدارقطني في «الكبير» (١٣٦٢٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠ / ١٠) وتام في

«الفوائد» (٤٠١) و(١٠٣٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٣٢) وفي «العلل المتناهية» (٧١٤)

و(٧١٦) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى من جميع طرقه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٢٢) وابن الجوزي في «التحقيق»

(٩٠٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) في الأصل : بردة .

(٤) في الأصل : بن .

(٥) في الأصل : عن .

فأخبر النبي ﷺ فقال : « إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » (١) .

فأما إذا جلد الإمام رجلاً في زنا أو شرب فمات من ذلك فإنه يصلى عليه ؛ لأن الإمام لم يقتله ، وإنما مات من مرض وهم ألم الشياطين .
وإنما يمتنع الإمام من الصلاة على من قتله دون من فعل به ، وربما أدى إلى القتل وربما لم يؤد إليه .

مسألة

قال - رحمه الله : ولا يتبع الميت بمجمرة (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما روى أن النبي ﷺ قال : « لا يتبع الميت بصوت ولا نار » (٣) ؛ فكره التجمير عنده من أجل النار .

مسألة

قال - رحمه الله : والمشى أمام الجنزة أفضل (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا قولنا وقول الشافعي - رحمه الله - وقال أبو حنيفة - رحمه الله : المشى خلف الجنزة

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٥) وأحمد (٢٠٨٣٥) و(٢٠٨٩١) و(٢٠٩٢٠) والحاكم (١٣٤٧) والطبراني في «الكبير» (١٩٢٠) وعبد الرزاق (٦٦١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٢٤) وصححه الحاكم ، والألباني رحمه الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص ١٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (١٠٨٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٤٥) من حديث أبي هريرة ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص ١٥١) .

أفضل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضوان الله عليهما - يمشون أمام الجنازة (١) .

ورواه مالك عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ، والخلفاء إلى هلم جرا ، رضوان الله عليهم (٢) .

ولفظه (كان) تفيد المداومة والتكرار ، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال .

فإن قيل : لا دلالة له فيما ذكرتم لأنه ليس فيه بيان موضع [ق/٢١] الفضيلة ، ونحن لا ننكر إباحة المشى أمامها وإن قلنا : إن المشى خلفها أفضل .

قلنا : لا معنى لهذا الاعتراض ؛ لأننا لم نستدل بمجرد فعله وإنما استدللنا بمداومته عليه ، وقلنا : إنه لا يداوم إلا على أفضل الأعمال ؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر .

وأيضاً فإننا قد علمنا من قصد الراوى أنه أراد أن يخبر عن عاداتهم فى المشى وما كانوا يداوموا عليه .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧) (١٠٠٨) والنسائى (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٤٥٣٩) وابن حبان (٣٠٤٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٣١٣٤) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .
(٢) أخرجه مالك (٥٢٦) .

فإن قيل : هذا [معارض] (١) بما روى يونس عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجناز وخلفها (٢) .

قلنا : هذا لا يعارض خبرنا ؛ لأن خبرنا يفيد فضيلة المشى أمامها لمداومته عليه ، وخبركم ليس يفيد أن المشى خلفها أفضل وإنما يفيد تساويهما ، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق ؛ لأن أحداً لا يساوى بينهما وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكاً لم تقع به معارضة .

فإن قيل : لفظة (كان) إنما تفيد الماضى دون المداومة والتكرار .

قلنا : فى مثل هذا الموضع تفيد التكرار والمداومة بالعرف ؛ لأن القائل إذا قال : كان فلان يتصدق ويصوم ويقرى الضيف .

لم يفهم منه أنه فعل ذلك مرة فى عمره ، بل فهم منه أنه يداوم على هذه الأفعال إلى أن مات ، وإنما انقطع بموته .

ويدل على ما قلناه أيضاً ما رواه محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام زينب بنت جحش رضوان الله عليها (٣) .

فأما من جهة العبرة فقد ذكر فيه أشياء :

أحدها : أن حامل الجنازة لما كان أفضل من الماشى معها بدلالة أن حاملها أجريين وللماشى أجر واحد ، ثم كان الحامل لها من قدام أفضل من

(١) فى الأصل : معارضاً .

(٢) أخرجه مالك (٥٢٧) وابن عبد البر فى «التمهيد» (٨٨/١٢) وابن سعد فى «الطبقات

الكبرى» (٣/٥) والشافعى فى «الأم» (٣١٩/١) .

المؤخر ؛ كان كذلك الماشى .

وقيل أيضاً : إن فى مشى الناس أمامها إذناً بها ؛ ليتأهب للصلاة عليها ، وهذا معدوم فى المشى خلفها ؛ لأن الناس لا يعلمون ذلك إلا بعد جوازها فربما فاتتهم أو ضاق عليهم التأهب للصلاة عليها .

وقيل أيضاً : إن الناس إذا تقدموا الجنائز سارت على حسب سيرهم ؛ فلم يلحقهم تفاوت فى المشى ، وإذا ساروا خلفها ساروا بسيرها ؛ فربما أبطأ الثقيل المشى عن اللحق بها .

وقيل أيضاً : إن فى تقدمهم ضرباً من التسلية لأهل المصيبة ؛ لأنهم لا يشاهدون الجنائز وحمل ميتهم ، وفى كونهم خلفها تجديد المصيبة عليهم ولزومها لهم [كلما] (١) شاهدوها ورأوها .

واحتج من خالفنا بما رواه عبد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : قال أبو سعيد الخدرى لعلى بن أبى طالب - عليه السلام : يا أبا الحسن أخبرنى عن المشى مع الجنائز أى ذلك أفضل أمامها أم خلفها ، فقال على - عليه السلام : إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع . قال : يا أبا الحسن أبرأيك تقول أم شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بل شىء سمعته من رسول الله ﷺ (٢) .

(١) فى الأصل : كما .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٤) وأبو عبد الله الدقان فى «مجلس فى رؤية الله» (١٢٤) وابن الجوزى فى «التحقيق» (٨٨١) بسند ضعيف من حديث عمرو بن حريث عن على ، وعبد الرزاق (٦٢٦٧) وابن شاهين فى «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٠) من حديث أبى سعيد عن على .

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الجنائز متبوعة وليست بتابعة»^(١).

قالوا : والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه .

وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يمشی خلفها . وكان أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشيان قدامها . ف قيل له في ذلك فقال : إنهما ليعلمان أن المشى خلفها أفضل ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

ولأن الجنائز إنما تتبع تعظيماً للميت ، والمشى خلفها أبلغ في التعظيم ؛ فيجب أن يكون أولى وأفضل .

ولأن المشى معها للصلاة عليها فإذا كان الوقوف للصلاة عليها خلفها كان كذلك المشى معها . ولأن المشى خلفها أبلغ في الموعظة ولتتذكر من المشي أمامها ؛ لأنه يراها فيتجدد له برويتها الخشوع والاتعاظ فكان أفضل .

فالجواب : أن ما روه من حديث أبي سعيد قد قيل : لا أصل له^(٢)، ومن أقرب ما يدل على ذلك أن الصحابة والأئمة رضي الله عنهم لو علمت صحته لم تكن لتخالفه وتعديل عنه ، على أن خبرنا أولى ؛ لأنه خبر عن مداومة فعله ﷺ .

وقوله : الجنائز [متبوعة] ^(٣) وليست بتابعة .

لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس معنى اتباعه لها أنه يكون خلفها ؛ لأن المتبع قد يكون أمام المتبع وخلفه على حسب العادة في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٦) وأبو يعلى (٥٠٣٨) وابن أبي شيبة (٤٧٨/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٤٠) و(٦٦٥٨) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم أنه عند عبد الرزاق وابن شاهين .

(٣) في الأصل : لمتبوعة .

(٤) هكذا بالأصل .

وما روه عن عليّ في [باب] (٤) أبي بكر وعمر رضی الله عنهما فالأقرب أنه يكون باطلاً ؛ لأنه يوجب أنهما تركا الأفضل لا لمعنى بقتضى تركه ؛ لأنه ليس فى المشى خلفها تثقیل على الناس ولا مشقة [ق/٢٢] حتى يدعاه إلى ما هو أقل ثوباً منه ، وعلى أنا قد روينا عن عمر رضوان الله عليه خلاف ذلك ، وأنه كان يحث الناس على المشى أمام الجنازة فلا ينتقل عن هذا الظاهر بظن عليهم أن مذهبهم خلافه .

وقولهم - المشى خلفها أبلغ فى التعظيم - دعوى لا حجة معها ؛ لأن المشى أمام الشيء المتبرع قد يكون أبلغ فى تعظيمه وذلك على حسب ما جرت به عادة الناس فى وجوه ما يتعاطونه من التعظيم ، وما مضى عليه من وهْم ، وليس المرجع فى هذا إلى المذاهب واعتبارهم المشى بالوقوف للصلاة باطل ؛ لأن ذلك من شروط الصحة ، وما تنازعناه فطريقه الفضيلة .

وقولهم : إن المشى خلفها عظة وتذكار .

فبإزائه أن فى المشى أمامها تسلية وتخفيفاً عن أهل الميت ، والموعظة مع ذلك لازمة غير مزاييلين لها ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويجعل الميت فى قبره على شقه الأيمن ، وينصب عليه اللبنة (١) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما

(١) الرسالة (ص ١٥١) .

(٢) تقدم .

رويناه عن النبي ﷺ أنه قال : « أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » (٢) .
 وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين أنهم
 أوصوا أن يفعل ذلك بهم حال النزح وحال الدفن .
 فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه .
 فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان .
 وقوله : ينصب عليه اللبن ؛ فلأن ذلك هو بعد استقرار دفنه ، وقد
 روى أن النبي ﷺ ألد لابنه إبراهيم ، ونصب اللبن على لحده .

مسألة

قال رحمه الله : ويقول حينئذ : اللهم إن صاحبنا نزل بك ، وخلفَ
 الدنيا وراء ظهره ، وافتقر إلى ما عندك ؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقته ،
 ولا [تبتليه] (١) في قبره بما لا طاقة له به ، [محمد ﷺ] (٢) (٣) وألحقه بنبيه .
 قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لأن
 ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى [الدعاء] (٤) ليصحبه عند نزوله إلى قبره ؛
 فلذلك استحَب .
 ومهما قاله من الدعاء جاز ، ويستحب ما ذكره ؛ لأنه أشبه ، وروى
 عن السلف رضي الله عنهم مثله وما في معناه .

(١) في الرسالة : تبتله .

(٢) زيادة من الرسالة .

(٣) الرسالة (ص ١٥١) .

(٤) سقط من الأصل ، ولعل المثبت يؤدي الغرض .

مسألة

قال رحمه الله : ويكره البناء على القبور وتخصيصها (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأن النبي ﷺ نهى عن تخصيص القبور .

وروى ذلك أيوب عن أبي الزبير عن جابر - رحمه الله - أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يجصص ، وأن يبنى عليه (٢) .

وروى أن ابناً لزيد بن أرقم مات فجاء غلامه بجص وأجر لتجصيص قبره وبينه . فقال زيد : لا يقربه شيئاً مسته النار (٣) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يدخله قبره إلا أن يُخاف أن يضيع فليواره (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما فيجب لذلك ألا يغسله ، ولأن الغسل إنما جعل للمسلم طهارة له ، والكافر ليس من أهل الطهارة فلم يغسل .

وروى أن علياً - عليه السلام - جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن أباه مات فقال : « اذهب فواره » (٥) ، ولم يأمره بغسله .

(١) الرسالة (ص ١٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٧) وأحمد (١٤١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/٣) .

(٤) الرسالة (ص ١٥١) .

(٥) أخرجه النسائي (١٩٠) وأحمد (٧٥٩) والشافعي في «المسند» (١٧٦٧) والطيالسي (١٢٠) =

وقد روى بعضهم أنه أمره بغسله . وليس له أصل .
فأما إذا خاف أن يضيع فإنه يواريه ؛ لأنه إنما يتركه إذا ناب عنه غيره
فيه ، فإذا لم يكن له من يكفيه ذلك تعين عليه القيام بأمر مواراته .

مسألة

قال رحمه الله : واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق ؛ وهو أن
يحفر للميمت تحت الجُرف حائط قبله القبر ، وذلك إن كانت تربة صلبة لا
تنهيل وتنقطع ، وكذلك فعل برسول الله ﷺ (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ،
والشق لغيرنا » (٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ ألحد لابنه إبراهيم عليه السلام ، ونصب اللبن
على لحده .

وهذا إذا كانت أرضاً تحتل ذلك ، فأما إذا كانت رخوة يخاف أن
تنهيل وتنقطع جاز الاقتصار على الشق للعذر ، والله أعلم .

= والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢) والبخاري (٥٩٢) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) والبيهقي في
«الكبرى» (١٣٥٠) وابن الجارود في «المتقى» (٥٥٠) . صححه الشيخ الألباني رحمه الله
تعالى .

(١) الرسالة (ص١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤)
والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

باب في الصلاة على الجنائز

والدعاء للميت

مسألة

قال رحمه الله : والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا قولنا

وقول كافة فقهاء الأمصار .

وروى عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ، وابن مسعود وأنس وابن عمر

وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وعمير بن سعيد ، ووائل بن

الأسقع وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وحكى عن [عبد الرحمن] (١) بن أبي ليلى أن التكبير [ق / ٢٣]

على الميت خمس (٢) ، وإليه ذهب الشيعة .

وعن بعض المتقدمين أنه ثلاث ، وعن آخرين أن أقله ثلاث وأكثره

سبع (٣) .

والدليل على ما قلناه السنة والإجماع .

فأما السنة : فروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول

الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى

(١) في الأصل : عليّ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥) من

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم .

(٣) الرسالة (ص ١٥٣) .

المصلى ففصهم ، وكبر عليه [أربع] (١) تكبيرات (٢) .
وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل ، ووصله غير مالك عن أبيه سهل
ابن حنيف أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة ، فكبر أربعاً (٣) .
وروى أحمد بن حنبل عن هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن
خارجة بن زيد بن ثابت [عن يزيد بن ثابت] (٤) قال : خرجنا مع النبي
ﷺ فلما أوردنا البقيع فصفنا خلفه فكبر أربعاً (٥) .
وروى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أمه قال : شهدت مع رسول
الله ﷺ جنازة فكبر عليها أربعاً .
ورواه ابن عباس وجابر وغيرهم .
وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جميعاً عن ابن لهيعة عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : صلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل
والنهار سواء (٦) .
وروى بعض من وافقنا عن ابن عباس وابن أبي أوفى أنهما قالوا : آخر

(١) في الأصل : أكبر .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨) و(١٢٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٢٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) وابن حبان (٣٠٨٧) و(٣٠٩٢) والطبراني في «الكبير»

(٢٤٠/٢٢) حديث (٦٢٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٩٧٠) وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨٠٨) بسند صحيح ، وإن كان من رواية ابن لهيعة فإنه من رواية ابن

وهب عنه .

ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً (١) .

وهذا ينسخ كل ما تقدمه مما يخالفه . هذا من السنة .

وأما الإجماع : فما روى عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : جمع عمر رضي الله عنه ، الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ؛ فقال بعضهم . كبر النبي ﷺ سبعا ، وقال بعضهم : خمسا ، وقال بعضهم : أربعاً . فحملهم عمر - رضوان الله عليهم - على أربع كأطول الصلاة (٢) .
وفي حديث آخر أنه قال : [انظروا] (٣) أمراً تجتمع عليه ، فاجتمعوا على هذا (٤) .

وروى الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ذلك فقال : كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .
وفي هذا أشياء :

أحدها : أنه توقيف على الإجماع وأخبار ثبوته .

والثاني : أن ما روي مما يخالف هذا إنما كان قبل الإجماع .
وأما الاعتبار : فقال أصحابنا : لأن التكبير على الجنازة جعل بإزاء عدد ركعات الصلاة ، فلما كان أكثر ذلك أربعاً كان التكبير على الجنازة مثلها .
وهذا متى سئلنا عن دلالة لم يكن لنا طريق إليه إلا ما روينا عن عمر

(١) أخرجه الحاكم (١٤٢٤) والدارقطني (٧٢/٢) من حديث ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) .

(٣) في الأصل : انتظروا .

(٤) قال أبو الحسن بن القطان : ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يكبر خمسا إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قاله على حديث ابن أرقم . «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٨٨/٢) .

- رضوان الله عليه - أنه جعله أربعاً كأطول الصلاة ، وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر أحد عليه ؛ فيعود الأمر إلى الإجماع الذي قلناه .

واستدل من خالفنا بما رواه شعبة عن [عمرو] (١) بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها (٢) .
وروي عن عليّ - رضوان الله عليه - أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً (٣) .

ولأن حكم جملة الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة ؛ فوجب أن يكون فيها من عدد التكبير مثل ما في الركعة . ولأن الأخبار لما اختلفت وجب الأخذ بأزيدها .

فالجواب أن ما رووه عن زيد بن أرقم لا تعلق فيه من وجهين :
أحدهما : أنا قد روينا أن آخر فعله ﷺ كان الاقتصار على أربع ، وهذا ينسخ المتقدم .

والآخر : هو أنه إذا روى أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطاً لما عداه .
وقد بينا الإجماع على ما قلناه .

وما رووه عن عليّ - رضوان الله عليه - فقد روينا عنه خلافه ، وأنه صلى على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً ؛ فتعارضت الروايتان ؛

(١) في الأصل : عمر .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

فسقطتا . وعلى أن ما رووه مقدم ، وما روينا هو المتأخر ؛ لما روي عن عبد خير أنه قال : (قبض على - رضوان الله عليه - وهو يكبر أربعاً) (١) فكان هذا ناسخاً لما قبله . وعلى أنه لو لم يثبت عنه رجوعه لكان غيره من الصحابة بإزائه في الخلاف ؛ فيجب النظر .

وقولهم : إن حكم حمله الصلاة على الجنائز حكم الركعة الواحدة باطل ؛ لأنه دعوى لا دليل عليها بل حكمها حكم عدد ركعات أطول الصلوات ، وهذا الاعتبار أولى ؛ لأنه اعتبار الصحابة رضي الله عنهم على ما بيناه .

وقولهم : إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى .

فهذا إذا لم يكن منسوخاً ، ولا في مقابلته إجماع ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : يرفع يديه في أولهن ، وإن رفع في كل تكبير فلا بأس (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قد اختلف قول مالك في ذلك ؛ فروى ابن عبد الحكم عنه أنه استحسّن أن ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز .

قال ابن القاسم : وصلت معي على جنازة فلم أراه رفع يديه لا في تكبيرة الإحرام ، ولا في ما عداها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٢) .

(٢) الرسالة (ص ١٥٣ ، ١٥٤) .

وروي عنه أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام دون ما سواها (١) .
فوجه قوله : « أنها ترفع في كل التكبيرات » . ما روي أن رسول الله ﷺ [ق/ ٢٤] كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، ولأنها تكبيرة في القيام ؛ فأشبهت تكبيرة الإحرام ، ولأنها تكبيرات متوالية ؛ فأشبهت تكبيرات العيد .

ووجه قوله : « أنه لا يرفع يديه أصلاً » . قوله ﷺ : « كفوا أيديكم في الصلاة » (٢) ، وقوله في حديث ابن عباس : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » (٣) ، ولم يذكر تكبيرات الجنابة .
ولأنها تكبيرات في صلاة لا ركوع فيها ؛ فأشبهت التكبير في سجود التلاوة .

ووجه قوله : « أنه يرفعهما في تكبيرة الإحرام دون ما سواها » . هو أنها صلاة شرعية تشتمل على تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات ؛ فكان المستحب رفع اليد مع تكبيرة الإحرام ، وترك ذلك فيما بعدها ، واعتباراً بسائر الصلوات .

مسألة

قال رحمه الله : وإن شاء دعا بعد الأربع ثم [يُسَلِّم] (٤) وإن شاء

(١) انظر : «المدونة» (١٧٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩) وابن حبان (٢٧١) والحاكم (٨٠٦٦) والبيهقي في «الشعب»

(٤٨٠٢) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : سلم ، والمثبت من الرسالة .

سلم بعد الرابعة مكانه (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لأن القيام كله موضع للدعاء في صلاة الجنّازة ، فإن شاء دعا بعد الرابعة ، وإن شاء سلم ولم يدع ؛ لأنه قد دعا [فيما] (٢) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ويقف الإمام في الرَّجُل عند وسطه ، وفي المرأة عند منكبها (٣) . [وهذا على جهة الاستحباب ، فلو عكس صحت الصلاة] (٤) .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله : وهذا لأن ذلك مروى عن جماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم ؛ فاستحب الاقتداء بهم فيه . وقد رويت فيه أخبار مرفوعة مختلفة بهذا وغيره ، إلا أن المستحب ما ذكرناه .

مسألة

قال رحمه الله : والسلام من الصلاة على الجنّائز تسلمية واحدة خفيفة للإمام والمأموم (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قوله : « إنها واحدة » فلأنها تحليل من الصلاة ؛ فأشبهت سائر الصلوات .
وأما استحباب إخفائها فكذلك روى عن الصحابة رضي الله عنهم ،

(١) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٢) في الأصل : فيها .

(٣) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٤) ليس في الرسالة ، فلعله من كلام القاضي .

(٥) الرسالة (ص ١٥٤) .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - صلى على يزيد بن المكف بتسليمة خفيفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى، وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .

مسألة

قال رحمه الله : وفي صلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : روى ذلك أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ؛ أصغرهما مثل أحد ، أو أحدهما مثل أحد » (٢) .

ولا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ من الصلاة .
وأما وقت استحقاق القيراط الثاني فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك .

ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يستحق بوضع الميت في اللحد .

والثاني : أنه يستحق بدفنه ، وضم التراب عليه .

والثالث : أنه يستحق بالفراغ [الكلي] (٣) منه ومن أموره .

والدلالة على ما قلناه قوله ﷺ : « ومن تبعها حتى تدفن فله

(١) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) وأحمد (١٠٤٧٣) .

(٣) في الأصل : الكل .

قيراطان « ، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويقال في الدعاء على الميت [محدود] (١) غير شيء وذلك كله واسع ، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم ، [جئنا] (٢) شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ؛ إنك ذو وفاء وذمة . اللهم قه [من] (٣) ، فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز [عن سيئاته] (٤) .

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا [تبتليه] (٥) في قبره بما

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) في الرسالة : جئناك .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الرسالة : عنه .

(٥) في الرسالة : تبتله .

لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

نقول هذا يباثر كل تكبيرة ، [ونقول] (١) بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا [وحاضرنا] (٢) ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ، ولمن سبقنا بالإيمان ، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك ، وطيننا للموت واجعل فيه راحتنا [ومسرتنا] (٣) . ثم يسلم .

وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك . . . ثم [يتمادى] (٤) بذكرها على التأنيث ، غير إنك لا [تقل] (٥) : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؛ لأنها قد تكون زوجة [في الجنة] (٦) لزوجها في الدنيا ، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يسبقن بهم بدلاً . والرجل يكون له زوجات كثيرة [ق / ٢٥] في الجنة ، ولا يكون للمرأة أزواج (٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : أما سقوط التوقيف في الدعاء فلأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله

(١) في الرسالة : وتقول .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الرسالة : تتمادى .

(٥) في الرسالة : تقول .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) الرسالة (ص ١٥٤ - ١٥٦) .

عنهم في ذلك مختلفة ، ولم يرد توقيف على شيء منها معين ، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقاً ؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (١) ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أي ذلك فعل حسناً .

والأدعية المروية في هذا هي التي ذكرها صاحب الكتاب ونحوها . ونحن نذكر جملة منها إن شاء الله ، فروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » (٢) .

وروى علي بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها (٣) .

وروى حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال :

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٥٥) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٨٧٩٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٧) وأحمد (٨٥٢٦) و(٨٧٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٦٧) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٤/٦٧) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

رأيت رسول الله ﷺ ، صلى على ميت فقال : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، ونجّه من النار ، وقه عذاب القبر » (١) .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له ، وصلى الله وبارك له ، وأورده حوض نبيك » (٢) .

وروى الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح قال : سمعت يونس بن ميسرة قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل : « اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ؛ إنك أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » (٣) .

هذا بعض ما روى عن النبي ﷺ في ذلك .

فأما ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم : فروى أن أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - كان إذا صلى على جنازة قال : (اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة ، والذنب عظيم [وأنت] (٤) غفور رحيم) .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٧) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد (١٦٠٦١) وابن حبان (٣٠٧٤)

والطبراني في «الكبير» (٨٩/٢٢) حديث (٢١٤) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) في الأصل : فأنت .

وروى سعيد بن المسيب قال : كان عمر - رضوان الله عليه - يقول في الصلاة عليه إن كان مساءً : أمسى عبدك ، وإن كان صباحاً : أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها ، واستغنيت عنه وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ فاغفر له ذنبه .

وروى أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي قال : كان عليّ - رضوان الله عليه - يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيتنا ، واجعل قلوبنا على قلب خيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير ما كان عليه .

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنائز ؟ فقال : أنا - لعمر الله - أخبرك ؛ أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله جل وعز ، وصليت على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

وروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره ، والألفاظ تتقارب . وإنما لم نقل في المرأة : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؛ لما ذكر من أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن ، والرجل تكون له زوجات كثيرة ، وقوله : إنه يسوق لفظ الدعاء لها على التأنيث ؛ فلأن الخبر بذلك ورد ،

وقد ذكرناه ، ولأنه لما كانت الإشارة بالدعاء إليها وجب أن يكون بكنائتها كما كان الدعاء للرجل بكنائته . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن [يجمع] ^(١) بين الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء ، وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام ، وجعل من دونه أو الصبيان والنساء من وراء ذلك [إلى القبلة] ^(٢) ولا بأس أن يجعلوا صفًا واحدًا ويقرب الإمام أفضلهم ^(٣) .

قال القاضي - رحمه الله : أما جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة فلأنه لا فضل بين ذلك وبين أفراد كل واحدة بالصلاة ؛ لأن سائر الشروط التي تفعل في الانفراد في الصلاة تفعل في حال الاجتماع ؛ وقد روي عن [ق / ٢٦] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم جمعوا بين جماعة جنائز في صلاة واحدة .

فأما استحبابه أن يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إلى القبلة ، فهذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن الحسن البصري أن الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي الإمام .

قال : لأن من سنة الرجال أن يقرب من القبلة ؛ ألا ترى أن الرجال والنساء إذا اجتمعوا خلف الإمام جعل الرجال مما يلي الإمام لقربهم من

(١) في الرسالة : تجمع .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص ١٥٦) .

القبلة ، والنساء أبعد ؟ .

والدلالة على ما قلناه الإجماع والنظر .

فأما الإجماع : فما روي عن عثمان - رضي الله عنه - وعمار أنهما

كانا يجعلان الرجل مما يلي الإمام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ - رضوان الله عليه - وابن عمر

وأبي هريرة أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلي الإمام (١) .

وروى سفیان الثوري عن عثمان بن وهب قال : شهدت ابن عمر وأبا

هريرة صليا في جنازة رجل وامرأة ، فجعلا الرجل مما يلي الإمام (٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال :

وضعت جنازة أمّ كلثوم وابنها زيد والإمام سعيد بن العاص - فوضع الغلام

مما يلي الإمام ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ؛

فقالوا : هي السنة (٣) وروى إسماعيل بن عياس عن عمر بن مهاجر قال :

صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون فجعل صف

الرجال مما يلي الإمام (٤) .

هذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

وروى أبو الزناد عن المشيخة السبعة وغيرهم من نظرائهم أنهم كانوا

يقولون : يقدم النساء إلى القبلة ، ويجعل الرجال مما يلي الإمام .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣) .

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٤٣) وابن سعد في «الطبقات

الكبرى» (٤٦٤/٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩٢/١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٥/٦٥) .

وروي ابن وهب عن القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم مثله .

وأما من جهة النظر : فلأن كون النساء أبعد من الرجال أستر لهن، وهذا أمر معتبر في النساء ؛ فوجب أن يكون ذلك هو السنة فيهن .

ولأنه لا خلاف أن الحال التي تلي الإمام أشرف وأفضل ؛ فيجب أن يكون الرجال أولى بها من النساء ؛ لفضيلتهم عليهن .

ولأن الرجال والنساء إذا اجتمعوا في الصلاة خلف الإمام كان الرجال أولى مما يلي الإمام ؛ كذلك إذا اجتمعوا للصلاة عليهم .

وبهذا ينتظم الجواب عما قالوه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : وأما [في] (١) دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة (٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما روي جابر - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ويسأل أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد (٣) .

ولأنه لما كان القرب من القبلة أشرف وجب أن يكون من هو أفضل أولى به كما أنه كان في الصلاة القرب من الإمام أشرف كان أفضلهم أقرب إليه .

(١) ليست في الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ومن دُفِنَ [و] (١) ووُورِي ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأنه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة ، ولا يجوز نبشه بعد دفنه ، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه صلى على قبره ؛ لأن هذا حكم من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى يدفن .

والأصل في ذلك ما روي في حديث المسكينة التي ماتت ، وأمرهم النبي ﷺ بإعلامه بها ، فخرجوا بها ليلاً وكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح ﷺ صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (٣) .

أرسل هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل . ووصله غيره عن أبيه سهل بن حنيف . وقد ذكرناه . فيما تقدم .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يُصَلَّى على مَنْ قد صَلَّيَ عليه (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا قولنا وقول أهل

العراق .

وقال الشافعي : تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده .

والدلالة على ما قلناه : أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات ؛

فإذا قام بها البعض سقط عن الباقي ، وإذا ثبت ذلك سقط الفرض بهذه

الصلاة ؛ فكان ما بعدها نفلاً ، والنفل غير جائز على الميت .

وأيضاً : فإن الميت إذا غسل غسلًا واحدًا لم يغسل ثانية ؛ فكذلك

الصلاة ؛ لأن كل واحد منهما حكم وجب فيه بالموت ، ولا يلزم عليه

التكفين إذا كفن في ثوب أنه يكفن في ثان ؛ لأن ذلك كله كفن واحد .

ونفرض الكلام في أنه لا يصلى على القبر ، والدلالة على ذلك أنه لو

جاز ذلك لكان أولى من فعل به رسول الله ﷺ ؛ لأن في الصلاة عليه من

الفضل والبركة ما ليس في الصلاة على غيره ، وفي ترك المسلمين الصلاة

على قبره دلالة على منع ذلك .

وأيضاً فلو لم يكن دفن الميت مانعاً من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية

ينقطع إليها ؛ لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأولى من بعض .

واحتج من خالفنا بأن الناس صلوا على رسول [ق/٢٧] الله ﷺ أفواجًا ؛ فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت .
وما روى أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة .
ولأنه قول عمر وعلى رضوان الله عليهما ، وأبى موسى وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم .
ولكن من جاز أن يصلى على الميت قبل دفنه ، فإذا لم يصل جاز أن يصلى عليه بعد الدفن .
أصله إذا صلى عليه غير الولى .
فالجواب : أن ما ذكروه من الصلاة على النبي ﷺ لا حجة لهم فيه ؛ لأن كل واحد كان مسقطاً للفرض عن نفسه ؛ لأن الصلاة عليه كانت واجبة على كافةهم .
ولأن خلافنا فى الموضوع الذى يتعلق به حكم الولاية ، وهذا غير موجود فى الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن فى الصلاة عليه ولاية .
وما رووه من صلاته ﷺ على القبر لا دلالة فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك لعله لا توجد فى غيره ؛ وهو قوله : « إن هذه القبور مملوءة ظلماً حتى أصلى عليها » (١) ، وهذا معدوم فى غيره ﷺ .
وأيضاً : فإنه ما دام موجوداً متمكناً من الصلاة بالفرض لا يسقط بصلاة غيره .

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) وأحمد (٩٠٢٥) .

وما رووه عن الصحابة رضى الله عنهم فينظر فيه ولا يسلم ما قالوه من أنه لا مخالف لهم .

فأما إذا صلى عليه غير الولي ، فإن قلنا : إن الصلاة لا تعاد فسقط السؤال .

وإن قلنا : إنها تعاد ؛ فلأن الغرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق ، وهذا الموضع الحق فيه للأولياء ؛ فلا يسقط بقيام غيرهم . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويصلى على أكثر الجسد ، واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف فى أنه يصلى على أكثر الجسد ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجميع ، وإنما الخلاف فى العضو الواحد كالأصبع واليد والرجل .

فعدنا وعند أبى حنيفة أنه لا يصلى عليه .

وعند الشافعى أنه يصلى عليه . قال عبد العزيز بن أبى سلمة : يصلى على ما وجد منه ، وينوى بذلك الميت قليلاً كان الموجود أو كثيراً .

واستدل من نصر ذلك بأنه قال : إجماع الصحابة رضى الله عنهم لما روى أن طائراً ألقى يداً فى وقعة الجمل فعرفت بالختام فصلى الناس عليه - قيل : كان أصبع طلحة - رضوان الله عليه ، وقيل : عتاب بن أسيد رضى الله عنه ، وذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم والمهاجرين فلم ينكر أحد منهم ذلك (٢) .

وروى أن أبا عبيدة بن الجراح - رضول الله عليه - صلى على رؤوس

(١) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٦٦١٧) .

بالشام ، وعمر - رضوان الله عليه - صلى على عظام بالشام (١) .

قالوا : ولأنه بعض من خلقة الأصل من جملة يصلى عليها ؛ فوجب أن يصلى عليه اعتباراً بأكثر البدن .

قالوا : ولأن حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير ؛ ألا ترى أنه ممنوع من إتلاف القليل كما هو ممنوع من إتلاف الكثير .

والدلالة على ما قلناه : أن هذه المسألة مبنية على أن الصلاة على الميت لا تعاد ، وإذا صح هذا كنا لو قلنا إن اليد والرجل يصلى عليها قائلين بما منعنا منه لا به إذا وجد باقى أعيدت الصلاة .

وأيضاً : فلأنه جزء فى البدن يسير ؛ فوجب ألا يصلى عليه بانفراده .

أصله : السن والظفر والشعر .

فإن قيل : يصلى على هذا عندنا .

قيل له : لا يحفظ هذا عن أحد ؛ فهو خرق الإجماع .

فإن قيل : المعنى فى الأصل أنه ليس بخلقة الأصل ، وليس كذلك هذا؛ لأنه من خلقة الأصل .

قيل له : هذا لا يؤثر فى منع الصلاة عليه ؛ ألا ترى أنه يصلى عليه إذا كان مع أكثر البدن وإن لم يكن خلقة الأصل ؟

فأما دعواهم الإجماع فباطل ؛ لأنه قد روى عن ابن عباس أنه قال :

(لا يصلى على عضو من الميت) ؛ فسقط ما قالوه ، على أنه لم يذكر أن الذين صلوا على اليد التى ألقاها الطائر من الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأن المدينة إذ ذاك خالية من الصحابة رضى الله عنهم بترققهم مع علىّ ومعاوية ، والأقرب أن يكون الذين صلوا عليه من غير الصحابة ؛ فلا يكون فعلهم حجة .

فأما إذا وجد أكثر البدن ، فإنه إذا صلى عليه لم يؤد ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين ، وليس كذلك فى الجزء اليسير .

وأيضاً : فلأن اعتبار الأكثر بالأقل لا يصح ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجملة فى غالب الأصول ، وقياسهم على ذلك ينتقض بالسن والظفر . والله أعلم .

باب فى الدعاء للطفل [وخصله] ^(١) والصلاة عليه

مسألة

قال رحمه الله : تشنى على الله تبارك وتعالى ، وتصلى على نبيه ﷺ ، ثم تقول . . . إلى آخر الفصل (٢) (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قد ذكرنا ما روى عن النبى ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم فى الدعاء فى الصلاة على الجنابة فى الجملة ، وقد دخل هذا فى جملة ما روينا عنهم ، وذلك مغن عن إعادته .

فأما ذكره الاستعاذة من فتنة القبر فكذلك روى عن الصحابة رضى الله عنهم .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : صليت [ق/٢٨] وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط . قال : سمعته يقول : اللهم وأعدّه من عذاب القبر .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً ، ولا يرث ، ولا يورث (٤) .

(١) ليست فى الرسالة .

(٢) أى الدعاء السابق فى أول الباب .

(٣) الرسالة (ص ١٥٧) .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا يخالفنا فيه أبو حنيفة والشافعي ؛ لأن من مذهبهما أنه إذا تحرك ثم مات صلى عليه ، وعندنا إنه لا يصلى عليه إذا لم يكن غير الحركة .

والأصل في هذا أنه إنما يصلى على من كان حياً ثم مات ؛ بدلالة أنها لو وضعته ميتاً لم يصل عليه ، وإذا صح هذا فدلالة حياته الصراخ أو ما يقوم مقامه ؛ لأن الذي لا روح فيه لا يصيح ولا يستهل ، وإذا فقدت دلالة الحياة لم تجز الصلاة عليه ، والحركة لا تدل على حياته ؛ لأنها قد كانت موجودة فيه حال كونه في بطن أمه ، ولا اعتبار بها .

وأيضاً ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ؛ فيستهل صارخاً من نخسه إلا ابن مريم وأمه صلى الله عليهما » (١) .

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها صلى الله عليهما » (٢) .

ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصيح فذلك حين يلكزه الشيطان .

وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله - رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الصبي حتى يستهل » (٣) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٦) وأحمد (٧١٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) وأحمد (٨٨٠١) .

(٣) أخرجه الترمذی (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥١) والطبرانی في «الكبير» (٢٠/٢٠) حديث (٢٣) و«الأوسط» (٤٥٩٩) .

والاستهلال الصياح والبكاء .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استهل المولود صارخاً صلى عليه ، ووجب ميراثه ، ووجبت ديته » (١) .

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : (إذا تم خلق الصبي وصاح صلى عليه ، وورث) .

مسألة

قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : هذا لأنه من جملة موتى المسلمين ؛ فوجب أن يدفن فى مقابر المسلمين .
ولأن حرمة ثابتة - وإن ولد ميتاً - فكان كسائر الأموات .

مسألة

قال رحمه الله : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ [و] (٣) سَبْعَ (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (٥) ؛ فلذلك جاز له غسله . والله أعلم .

(١) إسناده مرسل ، لكن صح الحديث من طرق أخرى ، انظرها فى «الإرواء» (١٤٧/٦) .

(٢) الرسالة (ص ١٥٨) .

(٣) فى الرسالة : أو .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨) .

(٥) النور : ٣١ .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل [الرجل] (١) الصبية . واختلف [فيها] (٢)
 إن كانت [ممن] (٣) لم تبلغ أن تشتهى . والأول أحب إلينا (٤) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما إن كانت ممن
 تشتهى فلا يجوز للرجال أن يغسلوها ؛ لأنهم ممنوعون من لمسها والنظر
 إليها للذة ؛ فكان حكمها حكم النساء البوالغ .

وإذا كانت ممن لا يشتهى مثلها - مثل ابنة ثلاث سنين وما قارب ذلك -
 فالأولى أن يجوز لهم غسلها كما جاز غسل ابن ثلاث سنين وأربع . والله
 أعلم .

(١) فى الرسالة : الرجال .

(٢) فى الأصل : فيه ، والمثبت من الرسالة .

(٣) سقط من الرسالة .

(٤) الرسالة (ص١٥٨) .

كتاب الصيام

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : الأصل فى الصيام الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) ؛ يعنى : فرض واجب عليكم كما وجب على من كان قبلكم ، فهذه الآية تدل على وجوب الصيام فى الجملة من غير تعيين .

ثم فسر الصيام الواجب فى الآية الأخرى بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ (٣) فأمر بصيام شهر رمضان ، وألزم من كان حاضراً صومه ، ورخص للمسافر أن يفطره ويقضيه .

وقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) وهذا أمر ؛ فهو على وجوبه .
هذا من الكتاب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

وصيام شهر رمضان « (١) .

وفى حديث الأعرابي الذى سأل النبى ﷺ عن الإسلام ، وأنه ﷺ قال له : «وصيام شهر رمضان» . قال : هل على غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» (٢) .

وأما الإجماع : فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الصيام كما أنه معلوم ضرورة من دينها وجوب الصلاة .

فصل

فأما معنى فى اللغة فهو : الإمساك عن الطعام والشراب . ويقال لمن أمسك عن الكلام هو صائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ (٣) ؛ أى : صمتاً .

ويقال : صام النهار ، إذا وقفت فيه الشمس ، وصامت الخيل ، إذا وقفت عن السير والحركة ، ومنه قول الشاعر (٤) :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

قال القاضى رحمه الله : وذكر أهل اللغة أن الصائم يسمى سائحاً ؛ لتركه الطعام والشراب . قالوا وهو تأويل قوله تعالى : ﴿ السَّائِحُونَ الرَّأكُونَ ﴾

(١) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٦) ومسلم (١١) .

(٣) مريم : ٢٦ .

(٤) هو النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني ، أبو أمامة ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى ، من أهل الحجاز كان خطيباً عند النعمان بن المنذر . توفى سنة

السَّاجِدُونَ ﴿١﴾ يريد بقوله [ق/٢٩] (السائحون) أى : الصائمون .

وقوله : ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ ﴿٢﴾ يريد : صائمات .

وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون نظرة لربهم والراتكات العوامل يريد الصائمين

قالوا : وأصل السائح هو الذاهب فى الأرض ، الممتنع من الشهوات ؛

فشبه الصائم به لامتناعه عن المطعم والمشرب .

فإذا تقرر هذا فالصوم فى عرف [الشرع] هو : الإمساك عن الطعام

والشراب والجماع بنية فى زمن مخصوص فإن لم تقارنه نية فليس بصوم فى

الشرع .

وهذه جملة كافية فى هذا الفصل .

مسألة

قال رحمه الله : وصوم شهر رمضان فريضة ؛ يصام لرؤية الهلال ،

ويفطر لرؤيته - كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً - فإن غمّ الهلال

فِيَعْدَ ثلاثين يوماً من غرة الذى قبله ثم يصام ، وكذلك فى الفطر (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : أما قوله :

«أن صيام شهر رمضان فريضة» .

فذلك لما ذكرناه من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبه ؛

(١) التوبة : ١١٢ .

(٢) التحريم : ٥ .

(٣) الرسالة (ص ١٥٩) .

فأغنى عن رده .

وقوله : « يصام لرؤية الهلال ، وتكمل العدة إن غمّ الهلال » .

فلقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٢) .

ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين - أعنى : الرؤية وإكمال

العدة - لا يجب الصوم بغيرهما عندنا وعند من يعتمد عليه من أهل العلم .

وحكى عن بعضهم أنه أوجب الصوم بقول أهل الحساب وعلم النجوم

إذا قالوا إن غداً من الشهر وإن لم تتقدم رؤيا ولم تكمل عدة .

وادعوا أن ذلك معنى يجب به الصوم كالرؤية .

وقد ذكرت لهم شبه ذلك فمنها أنهم تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ

يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) ؛ فأخبر أن الهداية تحصل لنا بالنجوم ، ولم يخص شيئاً دون

شيء ؛ فكان ذلك عاماً في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل .

قالوا : بقوله ﷺ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) ؛ وذلك هو

الاطلاع عليه في الحساب .

والدلالة على ما قلناه ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) .

(٣) النحل : ١٦ .

(٤) تقدم .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش^(١) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، [أو]^(٢) تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »^(٣) ؛ فنص على اعتبار الرؤية والعدد ؛ فلم يجز اعتبار ما عدهما .

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^(٤) ؛ فأمر بالصوم للرؤية ، ومع عدمها بإكمال العدة ؛ فسقط اعتبار ما عدا ذلك .

وروى [زائدة]^(٥) بن [حوالة]^(٦) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمام فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا »^(٧) .

(١) في الأصل : خواش .

(٢) في الأصل : و .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٦) وابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨) والدارقطني (١٦٠/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٣٩)

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٥) في الأصل : زيادة .

(٦) في الأصل : حوب .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة ،
فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه ، ويقوى هذا قوله ﷺ :
« من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أمزل على محمد ﷺ »
وهذا ينفي الرجوع إليهم .

وأما قوله ﷺ : « فاقدروا له » فمعناه : إكمال العدد ؛ لأنه قد فسر
في الخبر الآخر ، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فأما قوله : كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ؛ فلأن الشهر
يختلف عدده بالزيادة والنقصان ؛ فيكون تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ،
وقد وردت الرواية بذلك ؛ فروى شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن
عمرو عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة
أمية لا نكتب ولا نحسب ؛ الشهر هكذا وهكذا » (١) وهكذا .

وهكذا تعنى تسعاً وعشرين يوماً وثلاثين ، وحسب الراوى أصعبه فى
الثالثة .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » (٢) .

وروى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا

(١) أخرجه البخارى (١٨١٤) ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣١) والبخارى (١٨٠٨) ومسلم (١٠٨٠) .

مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (١) .

فصل

وقوله : «إن غم الهلال عدوا ثلاثين يوماً من غرة الذي قبله ، ثم يصام» (٢) ؛ فلما رواه عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (٣) .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن [ق/ ٣٠] عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا » (٤) .

وروى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٢) والترمذي (٦٨٩) وأحمد (٤٢٠٩) والبخارى فى «التاريخ الكبير»

(١/١١١) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وأحمد (٢٥٢٠٢) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤)

والحاكم - (١٥٤) والدارقطنى (١٥٦/٢) والبيهقى فى «الكبير» (٧٧٢٨) وإسحاق بن راهويه

فى «مسنده» (١٦٧٥) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١٩٢١) وابن الجارود فى «المنتقى»

(٣٧٧) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٠٦٤) ، وصححه الدارقطنى والحاكم والألبانى

رحمهم الله تعالى .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٣٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه

الله تعالى .

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين « (١) .

مسألة

قال رحمه الله : «ويبيتُ الصيام في أوله ، وليس عليه [التسييت] (٢) في بقيته « (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان ؛ فيجب تقديم الكلام في الأصل ؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية فالقول في وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت .

وإذا صح هذا فالنية عندنا واجبة في صوم شهر رمضان ، وعند كافة الفقهاء إلا زفر بن الهذيل فإنه كان يزعم أن النية غير واجبة فيه ، وأرى أن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل يذهبان إلى شبه بهذا ؛ لأنهما قالوا فيمن أصبح في أول يوم من رمضان وعنده أنه من شعبان ، ولم ينو الصوم ثم لم يأكل حتى بلغه الخبر أن يومه من رمضان إنه يمضى ويجزئه عن صومه .

وهذا يدل من قولهما على ما ذكرناه .

وفرقا بين ذلك بين أن ينوى صيام التطوع ثم يعلم بالشهر بعد أن يصبح فقالا : عليه قضاء ذلك اليوم إذا أصبح نوى به التطوع .

(١) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٢) في الرسالة : البيان ، وهما بمعنى .

(٣) الرسالة (ص ١٥٩) .

ويجوز أن يكون مرادهما أن نية الإسلام كافية من التجديد ما لم ينقل، فإذا نوى التطوع فقد نقلها ؛ فلذلك لزمه القضاء .

وهذا أشبه بأن يكون هو المراد من قولهما لولا أنهما فرقا بين أن يعلم الرؤية بالاستفاضة وما دونها .

فالذى يدل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)، وهذا أمر بالصيام الشرعى ؛ فهو يتضمن وجوب النية ؛ لأن مجرد الإمساك لا يكون صوماً شرعياً إلا بالنية .

وأيضاً فإن الأمر بالفعل يقتضى الامتثال ، والفعل لا يكون امتثالاً إلا بالقصد ؛ بدلالة أنه قد يشركه فى صورته ما ليس بامتثال ، وإنه لا يكون امتثالاً إذا وقع ممن لا قصد له كالصبي والمجنون وغيرهما .

وإذا صح هذا فقد تضمنت الآية وجوب النية .

وأيضاً قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » (٢) ، ولم يخص شهر رمضان من غيره . ولأنه صوم شرعى ؛ فأشبهه ما عدا رمضان .

ولأنها عبادة تجب النية فى نقلها ؛ فكذلك فى فرضها وجميع جنسها ؛ اعتباراً بالصلاة والحج .

ولأنه لما لم يجز قضاء رمضان بغير نية مع كونه فرعاً له وانخفاض رتبته

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٣٤) والدارمى (١٦٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٦٩٨) من حديث حفصه مرفوعاً .

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنية أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ،

والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امثل ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضاً ونفلاً ، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضاً ؛ فلا معنى للنية .

فالجواب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قرابة ؛ لأنها من حقوق الأدميين ، وحقوق الأدميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذي كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها ممن لا تصح منه النية .

واعتباره في ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذي ذكره أحد ما تجر له النية . وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تجب لكون الفعل قرابة وطاعة ، والله أعلم .

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء ، أداء أو نذراً . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنية أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ،

والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امتثل ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضاً ونفلاً ، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضاً ؛ فلا معنى للنية .

فالجواب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قرابة ؛ لأنها من حقوق الأدميين ، وحقوق الأدميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذي كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها ممن لا تصح منه النية .

واعتباره في ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذي ذكره أحد ما تجر له النية . وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تجب لكون الفعل قرابة وطاعة ، والله أعلم .

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء ، أداء أو نذراً . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفارة ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر ؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعي : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائماً للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطاً لأمرهم به .

وروى في خبر العوالي أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قوماً فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه . . » وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ١٣١] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه» (٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئى ما نوى» (٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .
ولأنه ناوٍ لصيامه فأشبهه إذا نوى قبل الفجر .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة ؛ فأشبهه التطوع .

ولأن النية قد حصلت أكثر نهاره ؛ فأشبهه من نوى من الليل .

والذى يدل على ما قلناه قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ، ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) ؛ فعم ولم يخص فرضاً من نفل .

وأيضاً قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » (٢) ؛ فيجب ألا يجزئ من العمل إلا ما قارنته النية ، وبعض هذا اليوم قد مضى عرياً من النية ؛ فوجب ألا يجزئ .

وقوله ﷺ : « وإنما لا مرئى ما نوى » (٣) ، والإمساك الذى مضى لم ينوه ؛ فوجب أن لا يكون له .

وأيضاً فلأنها نية ابتدأت بعد مضى جزء من النهار ؛ فلم تجز ؛ اعتباراً بالنية بعد الزوال .

ولأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل . دليله النذر والقضاء .

ولأن النية شرط فى الصوم الشرعى ؛ فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عرياً منها .

أصله : الإمساك .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) تقدم .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن تتقدمها النية ؛ اعتباراً بالصلاة والحج .

ولأنها عبادة تؤدي وتقضى ؛ فوجب أن يستوى وقت النية فى الأداء والقضاء ؛ اعتباراً بالصلاة .

وأما الظاهر فلا تعلق فيه ؛ لأننا لا نسلم أن من أمسك فى نهار رمضان بنية بعد الفجر فإنه صائم للشهر .

فإن بينوا ذلك وإلا فوقف الاحتجاج .

وما رووه من حديث ابن عمر لا حجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا وجوب النية من الليل .

وحديث عاشوراء لا تعلق فيه ؛ لأنه إنما أمرهم بالإمساك فيحصل لهم ثواب الكف عن الأكل ؛ لأنهم يكونون بإتمام إمساكهم صائمين ؛ ألا ترى أنه قد أمر من أكل أيضاً بأن يمسك ، ولم يدل ذلك على أنه يصير بإمساكه صائماً . وعلى أنه قد روى : «ومن أكل فليصم» (١) فلم يدل ذلك على أنه أراد الصيام الشرعى ؛ لتقدم الإخلاص بأحد شرطى الصوم ؛ فكذلك ها هنا .

وأيضاً فلو سلم لهم هذا فى صيام هذا اليوم لأنه صوم شرعى بعد دخول اليوم فاستحال أن تثبت له النية قبل العلم بشروعه ؛ فصار محل المأمورين به محل أهل قباء حين أخبرهم المخبر بتحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ، ولم يوجب ذلك أن القصد

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفارة ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر ؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعي : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائماً للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطاً لأمرهم به .

وروى في خبر العوالي أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قوماً فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه . . .» وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ٣١أ] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه» (٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئى ما نوى» (٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .
ولأنه ناوٍ لصيامه فأشبهه إذا نوى قبل الفجر .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولا فرق بين تنفل الصوم وفرضه إلا ما ذكرناه فى النية .

والأصل فى هذا ما قدمناه [ق/٣٢] من الظواهر والأقوية فى صوم

الفرض .

وأيضاً فلأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل .

أصله : الفرض .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن يستوى حكم نفلها

وفرضها من وقت النية .

أصله : الصلاة والحج .

ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ؛ فوجب ألا تتأخر النية عن

بعض فعلها اعتباراً بالصلاة .

فإن قيل : المعنى فى الصلاة أنه لا يجوز التراخى فى تقديم النية على

فعلها فلم يجز أن تتأخر عنها . وليس كذلك الصوم . لأنه يجوز أن

يتراخى بين النية وبين وقت فعله فجاز أن تتأخر عن ابتدائه .

قيل له : إن هذا إنما جاز فى الصوم من أجل المشقة فى مراعاة الفجر ،

والرخص التى تثبت للمشقة لا يجوز أن يعتبر بها فى أحكام تخالف

الأصول .

ولأنها نية بعد الفجر فأشبهت النية بعد الزوال .

ولأن النهار لو كان زماناً تصح فيه نية صيام النفل لصحت فيه نية

الفرض اعتباراً بالليل لما صح أن ينوى فيه صوم النفل صح أن ينوى فيه

صوم الفرض ، فلما لم يصح ذلك فى النهار علم أنه ليس بوقت لنية الصيام .

ولأن النهار لو كان وقتاً لنية الصيام لاستوى جميعه فى جواز ذلك فيه كالليل ، ولما لم يجوز أن ينوى فى النهار بعد الزوال على أنه ليس بوقت للنية ، ولأن الإمساك لما اختص بأحد جنسى الزمان وهو النهار وجب أن تختص النية فى صحة وقوعها بجنس منه بعله أنهما شرطان فى الصوم الشرعى .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (١) فلا دلالة فيه ؛ لأن الخير إما أن يكون عبارة عما فى فعله ثواب وهو قرينة فهذا غير موجود فى مسألتنا ؛ لأنه مكروه ولا ثواب فيه .

وعلى أنه لو كان فيه ثواب لم يجب أن يكون صياماً .

أو يكون اسم الخير مجملاً ؛ فيجب أن يقف على البيان .

وأما حديث طلحة بن يحيى فإنه منكر عند أصحاب الحديث ، على أنه غير ممتنع أن يكون ﷺ كان قد نوى من الليل ثم سأل عن الطعام ، فلما لم يجد أثر استدامة ما كان عليه من الصيام ؛ فقال : «إنى إذا صائم إنى مستديم لما كنت عليه من الصيام .

فإن قيل : فهناك لفظ يمنع من هذا ؛ وهو قوله : «إنى إذا صائم» ، فإذا للاستقبال .

قيل له : إن إذا وإن كانت للاستقبال إذا وردت فى المواضع التى ذكرها

أهل العرب فإنها فى هذا الموضوع يراد بها الاستدامة ؛ لأنه ﷺ كان قد نوى الصيام من الليل ، ثم فكَّرَ فى الإفطار إن وجد طعامًا ، فلما لم يجده قال : فإنى إذا صائم ؛ يعنى : مستديم لما كنت عليه .

وهذا مثل من يريد سفرًا وهو مقيم ببلده ، فسأل عن الطريق فخبير بفسادها وأن السفر شاق فيها ؛ فيقول جوابًا عن ذلك : فأنا إذا مقيم . وقد علمنا أن هذا قول صحيح ليس بلغو ، وليس يقصد به استئناف إقامة ؛ وإنما يريد استصحاب الإقامة واستدامتها ، وإبطال ما كان عزم عليه أو حدث نفسه من قطعها ؛ فكذلك سبيل قوله : «إنى إذا صائم» .

فإن قيل : قول هذا القائل : (إنى إذا مقيم) معناه : إنى مستأنف إقامة غير الأولى .

قلنا : وهذه الإقامة التى يستأنفها هى انتقال إلى شىء غير ما كان عليه فلا بد من لا لأنه مقيم فى الأول والثانى . وإذا كان كذلك فهذا معنى الاستدامة التى عيناها : لأننا لم نرد بقولنا إنها للاستدامة أنه يفعل نفس ما كان يفعله ، وإنما أردنا أنه على ما كان عليه غير ناقض له ولا منتقل إلى غيره ، وعلى أنهم إن رضوا بذلك فنحن نقول : إنه مستأنف صومًا ؛ لأن الإمساك الذى كان يفعله من بعد هو غير الأول .

فإن قيل : لا يصح هذا ؛ لأنه أخبر أنه مستأنف صوما وأنتم لا تقولون الإمساك من وقت قوله ؛ فإنى إذا صائم يسمى صومًا .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ؛ لأن هذا الإمساك الذى يستأنفه يسمى صومًا إذا اقترن بما قدمه ، ولم يقل إنى إذا صائم صومًا منفردًا لا ينضم إليه غيره .

وجواب آخر ؛ وهو أننا متساوون فى استعمال الخبر ؛ وذلك أننا إذا راعينا الاحتمال جوزنا أن يكون ﷺ نوى من الليل ، وجوزنا أن يكون للاستدامة نوى من النهار ، وجوزنا أن تكون (إذاً) داخلة للاستقبال والاستئناف ، وجوزنا أن تكون للاستدامة .

وقد علمنا أن الصيام بنية من الليل أفضل منه بنية من النهار ، بل هو إذا نوى له فى النهار مكروه .

وإذا كان كذلك فهم منعوا أن يكون نوى من الليل ؛ ليسلم لهم أن (إذاً) داخلة للاستئناف .

ونحن نقول : إنه نوى من الليل ، ونمنع أن يكون نوى من النهار ؛ ليسلم فعله من الوجه المكروه ، ويحمل على الوجه الأفضل ؛ فيجب تساوينا فى الخبر ؛ بل يكون ما صرنا إليه أولى ؛ لأن حراسة فعله من أن يحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أولى من حراسة نقل اللفظ من حقيقته إلى مجازه .

فإن قيل : فقد ورد لفظ آخر ؛ وهو قوله : «إنى إذاً أبتدىء فأصوم» .

قيل له : هذا لم يسمع إلى هذا الوقت ، فإن ثبت [ق / ٣٣٣] نظر فيه على أنه لا يمنع أن يكون أراد به الاستدامة أيضاً كما يقول المقيم الذى يريد السير ثم يبدو له بما يخبر عنه من فساد الطريق فأنا إذاً أبتدىء فأقيم ، معناه : أعزم العزم الصحيح على استدامة الإقامة من غير تروية بين قطعها والثبوت عليها؛ فكذا سبيل قوله : (إنى إذاً أبتدىء فأصوم) ، على أن حقيقة هذا تقتضى أن يكون مستأنفاً للصيام من ذلك الوقت ، ويكون ما مضى ليس بصيام .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأن الإنسان لا يكون صائماً فى بعض اليوم وغير صائم فى بعضه .

فإن قيل : فإن كل هذا الاستعمال غير سائغ على قولكم ؛ لأنكم لا تجوزون للمتطوع بالصيام أن يقطع صومه عذر .

قيل له : وليس فى الخبر ذكر العذر ولا عدمه ، وغير ممتنع أن يكون وجد عذراً جاز له معه قطع الصوم من شدة جوع أو مرض يبيح الفطر ، فلما لم يجد الطعام أثر الحمل على نفسه وإتمام الصيام .

وما روه عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصبح ولم يجمع على الصوم ، ثم يبدو له فيصوم فيه لفظ عن النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ذلك لمذهب له فى النية كما حكى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؛ لأنه كان يرى أن الإنسان يكون محرماً بتقليد الهدى ؛ فحكاه على مذهبه ؛ فلا يترك بهذا ظواهر النصوص والأخبار وصحيح المقاييس والاعتبار .

ويحتمل أن يكون أراد أنه لم يكن يجمع على الصيام حتى يقارب الإصباح ؛ فعبر به عن مقاربتة ؛ كما قال : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (١) ؛ فعبر باسم الخمر عما يؤل إليها . وكما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (٢) ، وقال : (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) (٣) ؛ معناه قاربت الإتمام .

(١) يوسف : ٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٢) والنسائى (٨٨٤) وابن ماجه (١٠٦٠) ، من حديث أبى هريرة .

وتكون فائدة ذلك أنه ليس عليه أن ينوى من أول الليل ، وأنه يجوز أن ينوى مع طلوع الفجر .

وقولهم : لأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال فأشبهت النية قبل الفجر لا يصح ؛ لأن هذه العبارة لا تستعمل في الأصل ؛ وذلك أن الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يقال فيه إنه واقع قبل وسطه وآخره .
وإنما يصلح هذا في أبعاض الوقت الواحد .

ألا ترى أن الإنسان لو تنفل قبل الفجر أو قرأ شيئاً لم يجز أن يعبر عنه لمن سأله متى فعلت ذلك؟ بأن يقول : إنى فعلته قبل الزوال أو قبل العصر أو قبل أن يضحى النهار ؛ لأن كل هذه العبارات تفيد أنه فعله بعد الفجر .

وأيضاً فإن هذا الوصف لا يؤثر في الأصل ؛ لأن النية إذا وقعت قبل الفجر صحت في الفرض والنفل ؛ فلا معنى لتقيدها بصحتها بكونها واقعة لصيام نفل .

وأيضاً فإنه ينتقض به إذا نوى لصيام تطوع من أمسه ؛ لأنها نية قبل الزوال على ما قالوه .

وأيضاً فالمعنى في الأصل أنه وقت لنية صوم الفرض ؛ فكان وقتاً لنية صوم النفل ، وليس كذلك النهار . أو نقول : لأنها نية تقدمت على إمساك جميع اليوم ، وليس كذلك إذا وقعت في بعض النهار .

وقولهم : إن النفل قد سُمح فيه ما لم يسامح في الفرض كلام مجمل غير مقرر ولا محصل ، ولا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أن تقع في غيره إلا بدليل ، وعلى أن شروط الصحة ثابتة في الموضوعين .

وإنما تقع المسامحة في أحكام تجرى مجرى الفروع مثل سقوط القضاء والكفارة ، واختلاف حال الأداء في الصلاة ، وما أشبه ذلك ؛ ألا ترى أن هذا الذي قاله لا يجوز سقوط أصل النية في التطوع ولا يوجب ؟ ألا يفسده الوطء والأكل على وجه العمد ، وغير ذلك من شروطه ؟
فبان بهذا سقوط ما قاله .

وقياسهم على الصلاة بعلّة أنها عبادة يجمع جنسها فرضاً ونفلاً ، يصح الخروج منها بالفساد ؛ فوجب أن يفرق بين فرضها ونفلها بشيء من الشرائط والأفعال كالصلاة .

فالجواب عنه : أنه تعليل بحكم مجمل غير محصور ولا محصل ؛ فلا يلزم الكلام عليه إلا بعد بيانه وتفسيره .

وعلى أن الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط ، وإنما تفترقان في الأداء وصفته ، وهذا المعنى لا يمكن في الصوم ؛ لأنه فعل واحد - وهو الإمساك - فلا يمكن أن يخالف بين أدائه . والصلاة أفعال مختلفة يمكن الخلاف بين أدائها .

وأيضاً فإننا نقول بموجب ذلك ؛ وهو أن تعيين النية واجب في صوم الفرض ، وإطلاقها يلغى في النفل ؛ على ما قاله بعض أصحابنا .
وأيضاً فإنه ينتقض بالاعتكاف ؛ لأن أوصاف العلة موجودة فيه .

ثم لا فرق بين فرضه ونفله في شيء مما ذكره ، وفرضه هو النذر .

وأيضاً فإننا نعكس هذه العلة ببعض أوصافها فنقول : لأنها عبادة يجمع جنسها فرضاً ونفلاً ؛ فوجب أن يكون وقت النية في فرضها هو وقت النية

فى نفلها .

أصله : الصلاة .

وهذا أولى عما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول :

إنه إذا بيّتَ من أول الشهر بجميعة أجزاءه على شرائط قد ذكرها

أصحابنا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجزئه إلا أن يجدد النية فى كل ليلة ؛

لقوله ﷺ [ق/ ٣٤أ] : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) ،
والمراد بذلك : الليل الذى يعقبه الصيام ؛ فكأنه قال : لا صيام لمن لم يبيت
من ليلته .

وروى أنه ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

له » (٢) .

والألف واللام ها هنا للتعريف والعهد ؛ فكأنه قال : قبل فجره .

ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن ينوى له من ليلته .

أصله : اليوم الأول .

ولأن الليلة الثانية والثالثة ليلة من رمضان ؛ فوجب أن ينوى فيها

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

لغدها؛ اعتباراً بالليلة الأولى .

ولأن الصوم عبادة تؤدي وتقضى ؛ فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كالعدد في القضاء .

أصله : الصلاة .

ولأنه صيام أيام ؛ فوجب أن ينوي لكل يوم منه من ليلته .

أصله : ما عدا رمضان .

ولأن صوم كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها ؛ بدلالة أن فساده لا يتعلق بفساد غيره ، وأن الصبي إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزمه قضاء ما فاته من الشهر .

فإذا كان كذلك وجب أن يفتقر إلى نية مجددة ، ولا يجوز أن يجعل الشهر كله عبادة واحدة ؛ لما ذكرناه ولأنه كان يجب ألا يجوز تفريق النية على أبعاضه كما لم يجز ذلك في الصلاة الواحدة .

وإذا صح أنه عبادات افتقر إلى نيات بعده كالصلوات ولأنه لما لم يجز أن يمك بجمع الشهر الأول كذلك لم يجز تقديم النية له بعله أنهما شرطان في الصوم الشرعي .

والذي يدل على ما قلناه قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (١) وهذا يفيد ثبوت حكمها .

والاعتداء بها متى قارنتها النية .

وقوله ﷺ : « إنما لامرئ ما نوى » (١) .

وهذا نوى صوم جميع الشهر ؛ فيجب أن يكون له ذلك .

وقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٢) ، وهذا قد

بيته من الليل ، ولم يفرق بين صيام دون صيام .

وظاهر الخبر يفيد أن كل صيام بيت له من الليل فإنه يجزئ .

فإذا ردوا استدلالهم بالخبر وقالوا: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه

الليل ؛ لأن الألف واللام للعهد .

قيل لهم : إن قوله : (لا صيام) نفى مطلق ، وقوله (من الليل) عام

في جنس الليل ، وليس بمقصور على ليل دون غيره ؛ فالعموم معنى في

ذلك وما ذكروه من العهد مُدْعَى لا دلالة فيه ، وعلى أن الليلة الأولى

معهودة بجميع الشهر أيضاً فيدل على ما قلناه أن أيام رمضان لما كانت

واجبة مستحقة العين ابتداء ولم يكن بينها زمان يصلح للصيام جاز أن تتقدم

النية لجميعها من أول الشهر ، وجرت مجرى اليوم الأول في أن النية

الواحدة كافية لجميعه إذا تقدمت أوله ؛ لما ذكرناه من كونه واجباً مستحق

العين ابتداء لا يتخلل أجزاءه وقت آخر يصلح لصيام .

وتحريير هذه النكتة أن يقال : لأنها نية لصوم قدمت عليه بأوقات لا

يصلح للعمل غيره من جنسه ، أو لا يصلح لصوم غيره ؛ فجاز تقديمها

عليه في هذه الأوقات .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

أصله : أداء اليوم الأول من أول ليلة .

وأيضاً فإن صوم كل شهر عبادة واحدة عندنا ؛ بدلالة أنه لا يتخلله عمل من جنسه غيره ؛ فجرى مجرى الصلاة الواحدة .
وإذا ثبت هذا فالأخبار قد أجبنأ عنها .

واعتبارهم باليوم الأول باطل ؛ لأنه إنما وجب أن ينوي له من ليلته ؛ لأنه لو نوى له في ليلة غير ليلته لكان قد تخلل النية والعمل المنوي زمان يصلح لغيره ، وليست كذلك حكم أيام رمضان .

واعتبارهم بالليلة الأولى يجاب بهذا أيضاً ، ولأن الليلة التي قبلها ليست من رمضان ؛ فلا يجوز أن ينوي الشهر قبل دخوله .

وقولهم : يجب أن يكون عدد النية في الأداء كعددتها في القضاء غير صحيح ؛ لأن اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح ؛ لما ذكرناه من أن الأداء يقع في زمان لا يتخلله عمل سواه من جنسه ، ولا يصلح الزمان لغيره ، والقضاء يقع في زمان يصلح لغيره من جنسه ، وقد يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه أيضاً - وهو الفطر - لأن قضاء رمضان ليس بواجب متابعته .

وأيضاً فإن هذه النية عندنا في حكم النيات المجردة على معنى أنها نية لأيام كثيرة .

وقياسهم على ما عدا رمضان باطل بهذه النكته أيضاً ؛ وهو أنه وقت يصلح غير المقصود ، وليس بمستحق العين ابتداء .

واستدلالهم على بطلان كون رمضان عبادة واحدة بأن فساد بعض الأيام

لا يؤدي إلى فساد غيره غير صحيح ؛ لأننا لم نقل أنه عبادة واحدة على هذا التأويل ، وإنما أردنا أنه عبادة واحدة في الوجه الذي ذكرنا كالصلاة الواحدة . ويبطل ما قالوه بالوضوء ؛ لأنه عبادة واحدة ، وإذا فسدت طهارة الرجلين لخلع الخف لم تبطل طهارة سائر الأعضاء .

وقولهم : كان يجب ألا يجوز تفريق النيات على أبعاضه باطل بالوضوء [ق / ١٣٥] أيضا .

وقولهم : لما لم يجوز أن يمكسك لجميع الشهر في اليوم الأول لم يجوز أن ينوي له من أوله كلام محال ؛ لأن ما لا يصح وقوعه من المكلف لا يجوز أن يقال له فيه أنه يجوز له فعله أو لا يجوز . وقد علمنا أن إمساك جزء اليوم لا يصح مع عدم اليوم فلم يصح أن يقال : لا يجوز تقديم الإمساك ، وليس كذلك تقديم النية ؛ لأنه لا يحتاج إلى مصادفة الزمان ووجوده ؛ ألا ترى أنها تجب قبل دخول الوقت المنوي ؟

فبطل بذلك ما قالوه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويتم الصيام إلى الليل (١) .

وهذا كما قال : الصيام الشرعي : هو إمساك النهار كله ، وعليه أن

يمسك إلى دخول الليل .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ الآية (١) . إلى قوله :
﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر [الصائم] (٣) » (٤) .
ولا خلاف في ذلك .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور » (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وذلك لما رواه مالك
عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٦) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير
أهل المشرق » (٧) .

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) في الأصل : الصيام .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٥) الرسالة (ص ١٦٠) .

(٦) أخرجه مالك (٦٣٤) البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) .

(٧) أخرجه مالك (٦٣٥) وابن أبي شيبة (٢/٢٧٧) مرسلًا . وأخرجه الطبراني في «الكبير»

(٥٨٨٠) من حديث سهل .

قال: « لا يزال الدين ظاهراً ما [عجل] (١) الناس الفطر ؛ لأن النصارى واليهود يؤخرون » (٢) .

وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : دخلت على عائشة - رضي الله عنها - أنا ومسروق فقلنا : يا أمّ المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا : عبد الله بن مسعود . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى صلاة الغداة . قلنا لأنس : كم كان بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة ؟ قال : ما يقرأ رجل قدر خمسين آية (٤) .

قال مالك : سمعت عبد الكريم بن المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الإفطار ، والاستيناد بالسحور .

والمعنى في ذلك أن في تأخير السحور قوة على الصوم ، وكذلك في

(١) في الأصل : عجلوا .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وأحمد (٩٨٠٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩) والحاكم (١٥٧٣) وابن أبي شيبه (٢٧٧/٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٩١٦) و«الكبرى» (٧٩٠٨) من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ الألباني : حسن .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٩) وأبو داود (٢٣٥٤) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٥٩) وأحمد (٢٤٢٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢١) .

تعجيل الفطر قوة على الصلاة ؛ فكان أولى به .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن شك في الفجر فلا يأكل » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لأن إباحة الأكل متعلقة بيقين بقاء الليل ، فإذا شك في الفجر لم يجز له الأكل ؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد أكل في الفجر ؛ فيكون قد غرر بصيامه .
فإن أكل ولم يتبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعده قال ابن القاسم (٢) :
عليه القضاء ؛ وذلك لما قلناه من أنه ليس على ثقة في إمساك جميع اليوم ؛ لجواز أن يكون أكل بعد الفجر .

وخالفنا أهل العراق والشافعي فقالوا: إذا أكل وهو شك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، وإذا أكل وهو شك في غروب الشمس فعليه القضاء .

قالوا: لأنه إذا شك في طلوع الفجر فالأصل هو الليل فبيننا الأمر على اليقين ، وإذا شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار ؛ فوجب اعتبار الأصل .

قالوا: ولقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٣) ؛ فأباح الأكل إلى أن يتبين الفجر ، وهذا أكل ولم

(١) الرسالة (ص ١٦٠) .

(٢) المدونة (١/٢٦٥) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

يتبينه ؛ فوجب أن يكون فعل ما له أن يفعل .

قالوا : ولأن اليقين لا يسقط بالشك ، وإذا صح ذلك وكان الليل ثابتاً بيقين لم يجز أن يوجب عليه القضاء بشك ، ولا أن يكون شكه في طلوع الفجر يسقط اليقين الذي هو بقاء الليل . والذي يدل على ما قلناه أنا قد اتفقنا على أنه إذا أكل وهو يشك أن الشمس قد غربت أن عليه القضاء ؛ فكذا إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر . والمعنى في ذلك أنه أكل في وقت يجوز أن يكون من النهار .

فإن قيل : إذا لزمه القضاء في الأصل ؛ لأنه شك طراً على يقين فاعتبرنا حكم اليقين ؛ فيجب أن يكون كذلك في هذا الموضوع .

قيل له : إن الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين ؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يزال بالشك ؛ وذلك مثل أن يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق ، ومثل أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً . فهذا كله يبنى فيه على اليقين .

ومنها ما يخالف هذا ؛ وهو أن يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه ؛ فإن هذا يلزمه الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة . وكذلك إذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؛ فإنها تكون ثلاث عندنا ، ولا يعتبر اليقين .

وإذا [ق/ ٣٦] كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل ، وعلى أن اعتبار اليقين معنا من الوجه الذي نذكره ؛ وذلك أنه إذا كان الأصل أنه لم يصم هذا اليوم ، ثم اختلفنا إذا أكل وهو يشك في

طلوع الفجر فقلنا : إنه لا يحكم له بأنه قد صام اليوم ، وقالوا : يحكم بأنه صام . وإذا اعتبرنا حكم اليقين في هذا الموضوع كان القول ما قلناه من أنه لم يصم .

فإن قيل : فإذا اختلفنا في هذا الأكل هل هو بعد الفجر أو قبله ، وكان الأصل هو الليل وجب ألا يلتفت إلى هذا الشك .

قيل له : وإذا اختلفنا في هذا الإمساك هل هو صيام أم لا ، وكان الأصل أنه ليس بصيام وجب أن يرجع في هذا إلى الأصل .

طريقة أخرى : يقال لهم : أتسلمون أنه يحرم عليه الأكل بشكه بطلوع الفجر؟ فإن قالوا : نعم صح ما قلناه ؛ لأنه إذا لم يجب البناء على اليقين الذي هو جواز الأكل في الليل هاهنا وجب إذا أكل فيه أن يلزمه القضاء .

وإن قالوا: لا نسلم ذلك قيل لهم : الذي يدل على ما قلناه أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم ببقاء الليل أو غلبة الظن القائم مقام العلم يدل على ذلك أن الإباحة لو لم تكن مشروطة بهذا المعنى لم يلزم الإنسان أن يتوقف لينظر هل طلع الفجر أم لا .

وإذا صح ما قلناه ثبت أنه ممنوع من الأكل ؛ وبين ذلك أنا قد اتفقنا على أن عليه أن يمسك جميع أجزاء اليوم .

وإذا صح ذلك وجب ألا يجوز له الأكل مع الشك في الفجر ؛ لئلا يكون قد أكل في وقت أخذ عليه الإمساك فيه ؛ فصح بذلك ما قلناه .

فأما اعتبارهم بالأصل فقد أجبنا عنه ، وأما الظاهر فإنه دليلنا ؛ لأنه قال : يتبين لكم وهذا يفيد أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل ؛

لأنه شرط معه بأن يتبين الفجر منه، وهذا المعنى لا يصح إلا مع العلم به، فأما مع الشك فلا ؛ لأنه لا يتبين معه زوال الليل وطلوع الفجر .

وإذا صح هذا ثبت أن إباحة الأكل مرتفعة مع الشك .

وقولهم إن الشك لا يسقط اليقين يلزمهم عليه ما قلناه في الحكم لهذا الإمساك بأنه صوم .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه لذلك لم يجزه وإن وافقه رمضان ، ولمن شاء أن يصومه تطوعاً أن يفعل » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن صيام يوم الشك يصح على بعض الوجوه ، خلافاً لأصحاب داود حيث قالوا : لا يصح صومه أصلاً .

والثاني : المنع من صومه على أنه من رمضان .

والثالث : أنه لا يجزئه إن صامه على ذلك ، ثم ثبت أنه من رمضان .

والرابع : أن صومه متطوعاً ابتداءً لا على نية استقبال رمضان جائز .

فأما الكلام في الفصل فهو أن يقول : لأنه يوم من شعبان فصح

صومه .

أصله : ما قبل ذلك من الشهر .

وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهراً قط تاماً إلا شعبان ، فإنه كان يصومه ويصله برمضان .

وقال ﷺ : « لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم » (١) .
فبطل بهذا كله قولهم أنه لا يصح صومه أصلاً .

فصل

وأما المنع من صومه على أنه من رمضان ، والمنع من إجزائه إن ثبت ذلك ، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة ؛ لأنه يجوز ، وبينه على أصله في أن نية رمضان يجوز أن يؤتى بها بعد الفجر ، وأن تعيين النية لا يلزم في الصوم .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حين ترونه ، فإن حال دونه غمام فأتوا العدة ثلاثين » (٢) .

وروى جرير عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، وتكملوا العدة » (٣) .

(١) أخرجه البخارى (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائى (٢١٢٦) وابن حبان (٣٤٥٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٣٩) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٠٦٣) وقال الشيخ الألبانى : صحيح .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه ﷺ نهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى ما لم يوجد أو أحدهما فيجب ألا يجزئه؛ لأنه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به .

وأيضاً فإنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الفجر إن كان الفجر قد طلع أو التطوع إن لم يكن قد طلع ، ثم بان له أن الفجر كان قد طلع لم يجزئه ؛ فكذلك إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فقد أدى فرضه وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع يجب ألا يجزئه في الصلاة .

وما ذكروه من سقوط تعيين النية وتراخيها عن الفجر لا يصح على أصلنا .

فصل

وأما الكلام على أن صومه على وجه التطوع جائز ، خلافاً لمحمد بن مسلمة والشافعي حيث قالوا : يكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه ، ونكرهه [ق/ ٣٧ أ] ابتداءً .

فالدلالة على ما قلناه أنه يوم محكوم له بأنه من شعبان ؛ فصح أن يصام تطوعاً على كل وجه سواء الاستقبال .

أصله : ما قبل ذلك من الشهر . أو نقول : كل يوم صح أن يتطوع به على وجه صح أن يتطوع به على كل وجه .

أصله : ما ذكرناه .

ولأنه يوم يصح أن يصام عن قضاء رمضان ؛ فصح أن يصام نفلاً كسائر الأيام ، ولأن الفرض أكد من النفل فإذا جاز أن يصام فيه الفرض كان النفل بالجواز أولى .

ولا تعلق لهم بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك ؛ لأن معناه أن يصومه على وجه الشك ، فأما إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع فإن ذلك جائز ؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صوماً كان يصومه .

ولا يصح احتجاجهم بقوله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين » (١) ؛ لأن هذا لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأننا نمنع أن يصومه بنية تقديم الشهر واستقباله على وجه التعظيم ، وإنما خلافنا إذا صامه تطوعاً ابتداءً ، لا على هذا الوجه .

ولا معنى لقولهم إن صوم رمضان فرض ، وصوم يوم شعبان نفل ، وإنه يجب أن يحافظ على الفرض بأن يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض ؛ لأن هذا يسقط به إذا وافق صوماً كان يصومه ، ولأن في صومه معنى آخر ؛ وهو أنه يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده ؛ فلم يكن منعه بما قالوه بأولى من جوازه بما قلناه .

ولا يصح تعلقهم بما روى أن عماراً أتى بشاة مصلية فقال : كلوا فامتنع القوم ، فقال عمار : (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ) (٢) ؛

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن حبان (٣٠٩٦) وأبو يعلى (١٦٤٤) .

قال الالباني : صحيح .

لأن ذلك ليس بأكثر من صريح نهيهِ ﷺ عن صومه ، وقد بينا أن معناه أن يصام على وجه الشك ، ولأن هذا يلزم في الموضوع الذي يجيزه مخالفنا ؛ وهو إذا وافق صوماً كان يصومه . ولأن أكثر ما في هذا أن يكون عمار اعتقد أن صومه على كل وجه لا يجوز فأضاف ذلك إلى النبي ﷺ لاعتقاده .

وفي المسألة خلاف ويزاد عمار غيره من الصحابة وإذا صح هذا سقط ما تعلقوا به .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصبح [ولم] ^(١) يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم [يجزئه] ^(٢) ، وليمسك عن الأكل في بقيته ، [ويقضه] ^(٣) (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إنما لم يجزه ؛ لأنه أصبح مفطراً بترك النية وإن لم يكن أكل ؛ لأنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك ، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر ؛ فلذلك لم يجزئه .

وإذا لم يجزئه وجب أن يقضيه كما لو أكل لكان عليه أن يقضيه ؛ لأنه

(١) في الرسالة : فلم .

(٢) في الرسالة : يجزه .

(٣) في الرسالة : ويقضيه .

(٤) الرسالة (ص : ١٦٠) .

مفطر في الموضوعين .

وإنما أمرناه بالكف في بقية اليوم سواء أكل أو لم يأكل ؛ لأنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان ولم تكن هناك رخصة في إفطار اليوم مع العلم بكونه أنه من رمضان كان ذلك يقتضى الكف في بقية اليوم ؛ يبين ذلك أنه لو علم قبل الفجر بأن اليوم من رمضان لم يكن لهم أن يفطروه مع العلم فإن أكل هذا الذي أمرناه بكف بقية اليوم على وجه التأويل فلا كفارة عليه .

وأما إن أكل على وجه العمد والهتك لحرمة الشهر والعلم بما على الأكل في نهار رمضان من غير عذر فإن ابن القاسم قال : عليه الكفارة ، ورواه عن مالك . وهذا يجب أن يكون استحساناً ، وليس بقياس .

وأما القياس : فإنه لا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم ، لا بالأكل الذي يقصد به الهتك مطلقاً ؛ يبين ذلك أنه لو أفسد صومه بالأكل من غير عذر لوجب عليه الكفارة .

فلو أكل ثانية على الوجه الذي أكل عليه أولاً من قصد هتك حرمة الشهر لم تلزمه كفارة أخرى ؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه ؛ وهو أن هذا الأكل لم يتعلق به إفساده الصوم فلم تجب به كفارة .
فبان بذلك أن الأمر على ما ذكرناه .

وإنما قلنا : إن عليه أن يقضيه سواء كان نوى التطوع من الليل أو لم ينو أصلاً ؛ لأنه إن كان لم ينو فقد أصبح مفطراً بترك النية ، وإن كان قد نوى تطوعاً لم تنبت له عن نية الفرض ؛ لأن تعيين النية واجب عندنا .

وفرق عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل بين أن يصبح وقد نوى التطوع وبين أن يصبح ولم ينو شيئاً فقالا : إن أصبح ولم ينو صوماً أتم بقية اليوم وأجزأه ، وإن كان قد نوى تطوعاً لم يجزئه وعليه القضاء .

وهذا ليس بصحيح - على قول مالك - لوجوب النية في الأصل ، ووجوب تعيينها على ما ذكرناه .

فصل

وتعيين النية في صيام رمضان واجب عندنا ، وعند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك ، ولو نوى التطوع أو أطلق لأجزأه عن رمضان ، سواء كان حاضراً أو مسافراً .

وإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضراً ، وعن نذر إن كان مسافراً .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) وهذا أمر يقتضى الامتثال ، وقد بينا أن الفعل لا يكون امتثالاً إلا بالقصد إلى ذلك .

وإذا صح هذا وجب إلا أطلق [ق / ٣٨] النية ولم يعين أو نوى التطوع ألا يكون ممتثالاً ؛ لأنه لم يقصد الوجه الذى أمر به ؛ لأن الأمر إذا كان بأن يصومه على الوجوب فوجب أن يقصد بالفعل إيقاعه على الوجه

الذى أمر أن يصومه عليه .

فإن قيل : هذا ولىلنا لأنه يوجب أن يصام صوماً شرعياً ، والصوم الشرعى يقع تارة مع تعيين النية وتارة بغير تعيين ؛ فيجب أن يجزئه على أى وجه أوقعه على وجه يجوز فى الشرع .

قيل له : ليس الأمر على ذلك ؛ لأنه لم يؤمر أن يصومه على وجه يجوز فى الشرع أن يصام عليه ، وإنما أمر أن يصومه على الوجه الذى أمر به على ما بيناه .

فإن قيل : إن الأمر هو بفعل الصوم دون الوقت ؛ لأن الوقت لا يتعلق به التكليف ؛ فإذا قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فكأنه قال : فليفعل الصوم ، فيه ، وهذا لا يفيد نية الوقت كما لو قال : (صم يوم السبت) لم يتضمن ذلك إيجاب نية يوم السبت فى الصوم .

قيل له : إذا أوجب علينا أن نصوم شهر رمضان ، واحتجنا إلى الامتثال لزمنا أن نقصد بالفعل الوجه الذى أمرنا أن نصومه عليه . وهذا ظاهر .

فأما قولهم : إن الوقت لا يتعلق به التكليف فليس هذا مما نحن فيه ، وإنما وجه تعلقنا أن يكون قصد الامتثال مطابقاً للوجه الذى يتناوله الأمر ، ومعلوم أنه إذا أمر بصومه على وجه الفرض فصامه يعتقد التطوع فإنه لم يأت به على الوجه المأمور به .

ويدل على ما قلناه أيضا قوله ﷺ : « وإنما لامرئ ما نوى » (١) ،

وهذه الإضافة تدخل لأمرين :

أحدهما : اتحاد الفعل وإيقاعه .

والآخر : الاحتساب والاعتداد به .

وقد علمنا أن المراد به في هذا الموضع أن الاعتداد بالفعل يقع بالنية .
وإذا صح هذا وجب متى لم ينو لصوم رمضان أنه على الواجب عليه وأنه
تطوع ألا ينوب له عن فرضه ؛ لأنه لم ينوه به .

فإن قيل : إن هذا دليلنا ؛ لأنه يوجب أن يكون له ما نواه ، وهذا قد
نوى الصوم ؛ فيجب أن يعتد به .

قيل له : هذا لا يصح من جهة النطق ، ولا من جهة الدليل ؛ وذلك
أن من نوى بصوم رمضان التطوع فعندهم أنه يكون له عن رمضان ولا
يكون تطوعاً ؛ فقد بطل أن يكون له ما نواه بنص الخبر ، ودليله يوجب أنه
إذا لم يصمه بنية الفرض أن لا يكون له عن الفرض ؛ لأنه لم ينوه .

ويدل على ما قلناه أن صوم رمضان عبادة يلزم تعيين النية في قضائها ؛
فوجب أن يلزم في أدائها ؛ اعتباراً بالصلاة .

وأيضاً فلأنه صوم واجب ؛ فوجب أن يفتقر إلى تعيين النية ، أو
فوجب ألا يجزئ بنية النفل .

أصله : النذر والقضاء .

واحتج من خالفنا بقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

ما تقدم من ذنبه » (١) ، ولم يفرق بين صيامه بنية النفل أو الفرض .

(١) أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩) .

فالجواب أنا نقول بموجب هذا الخبر ، ولكننا نمنع أن يكون من أمسك رمضان بنية التطوع صائماً لرمضان ؛ فبطل الاحتجاج ، ولأن في ضمن هذا القول أن يصومه على الوجه الذي أمر به فيجب أن يثبتوه في مسألتنا .
واستدلوا بأن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي يأمرهم بصيام عاشوراء ولم يأمرهم بتعيين النية .

فالجواب أنه لا دلالة في هذا على سقوط تعيين النية من حيث لم تكن فيه دلالة على سقوط النية على أن أمره لهم إنما كان بالصوم الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا تعيين النية .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) ، وهذا يبيت الصيام .

فالجواب أن هذا دليل لنا ؛ لأنه لا يخلو أن يكون أراد أنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام على الوجه المأمور به أو على غير الوجه المأمور به ، فإن كان أراد على الوجه المأمور به وجب بذلك أن من بيت التطوع لصيام رمضان ألا صوم له وهذا ما نقوله ، وإن كان أراد لا صيام لمن لم يبيتته على خلاف الوجه المأمور به وجب ألا يجزئ من بيت صيامه على الوجه المأمور به وهذا خلاف قول الأمة .

فإن قيل : بين هذين منزلة ؛ وهى أن يبيتته مطلقاً . قيل له : هذا أيضاً يوجب أن من يبيتته معيناً لم يكن له صوم ، وهذا باطل عند كل أحد . واعتلوا بأنه مستحق العين فأشبهه رد الوديعة .

وهذا باطل ؛ لأن الوديعة لا تحتاج إلى نية أصلاً فضلاً من تعيينها

فكيف يعلل لسقوط تعين النية ما لا تحتاج إلى أصل النية ؟

قالوا : ولأن النية إنما يحتاج إليها لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة، فإذا ميزت بالنية لم يحتج إلى تعين .
وهذا ينتقض بالمسافر وبالنذر والقضاء .

وعلى أنه إذا احتيج إلى النية لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة احتيج أيضاً إلى تعينها لتمييز كل إمساك عبادة من إمساك غيرها .

قالوا : ولأن تعيين الله تعالى أكد من تعيين المكلف ؛ لأن ما عينه الله لا يمكن تغييره ، وهذا يؤدي إلى سقوط أصل النية بهذا الاعتبار ، فإذا كان ما ذكره لا يؤثر في ذلك فكذلك في التعيين [ق / ١٣٩] .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فلهم الأكل في بقية يومهما » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا قولنا، وقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : عليهما أن يمسا بقية اليوم ؛ قالوا : لما روى أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء يأمر من لم يكن أكل أن يصوم ، ومن أكل أن يتم بقية يومه ؛ فأوجب عليهم إمساك بقية يومهم .

(١) الرسالة (ص ١٦٠) .

قالوا : ولأن كل معنى إذا صادف أول الصوم لزم معه صوم اليوم ، فإذا وجد فى تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقى منه .
أصل ذلك : إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه من رمضان .

وبيان هذا أن الإقامة والصحة لو صادفا اليوم لزم معهما الصوم ؛ كما أن العلم بكون اليوم من رمضان لو صادف أول اليوم لزم معه الصوم ، فإذا وجد ذلك فى بعض اليوم لزم معه الإمساك كما يلزم فى الموضع الآخر .
قالوا : ولأنه صحيح مقيم فى نهار رمضان ؛ فوجب عليه الإمساك .
أصله : إذا دخل من الليل ، أو نسى النية .

قالوا : ولأن كل معنى أوجب الصوم فى المستقبل أوجب إمساك بقية اليوم ؛ اعتباراً ببلوغ الصبى أو إسلام الكافر .
والدلالة على ما قلناه أن كل من له أن يفطر أول اليوم فى الظاهر والباطن فله أن يأكل بقية نهاره ، ولا يلزمه الإمساك ما بقى من يومه .
أصله : إذا أصبح مسافراً أو استدام سفره إلى الليل ، وكذلك المريض .
عكسه : إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يمساك بقية يومه ؛ لأنه وإن كان له فى الظاهر أن يأكل فى أول النهار فليس له ذلك فى الباطن .

فإن قيل : ينتقض بالصبى إذا بلغ فى بعض اليوم ؛ لأنه ممن كان له أن يفطر فى أول اليوم ثم مع ذلك يلزمه الكف .
قيل له : لا يلزم ذلك ؛ لأننا نقول : إنه يجب عليه الكف بل يستحب

له ، وعلى أنا قلنا أفطر وله أن يفطر ، وهذا يفيد أن الإفطار مباح له .
والصبي لا يدخل في هذا ؛ لأنه من لا يلزمه حكم العبادات ، ولا يقال له
إنه أبيض له أو حظر عليه .

فأما حديث عاشوراء فلا حجة فيه ؛ لأن الأمر بالإمساك عندنا فيه كان
على الندب دون الوجوب .

وقياسهم على من أكل وعنده أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه رمضان
باطل ؛ لأنه أفطر ، وفي الباطن الفطر غير مباح له ؛ فلذلك لزمه الإمساك
وليس كذلك في مسألتنا .

وكذلك اعتبارهم بمن نسي النية ، واعتبارهم ببلوغ الصبي لا نسلمه
على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أفطر في تطوعه عامداً ، أو سافر فيه فأفطر
[في سفره] (١) فعليه القضاء .

وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه ، بخلاف الفريضة » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن
هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل :

أولها : من دخل في صوم التطوع فليس له الخروج منه من غير عذر .

والثانية : أنه إن أفطر من غير عذر لزمه القضاء .

(١) في الرسالة : لسفره .

(٢) الرسالة (ص ١٦٠) .

والثالثة : أنه إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه .

والرابعة : بيان الأعذار التي تبيح الخروج منه .

ونحن نبين ذلك ، ونستوفى الكلام عليه إن شاء الله .

فصل

فأما وجوب إتمام الصوم المتطوع به على الداخل فيه ، وإيجاب القضاء على من أفطره بغير عذر فهو قولنا وقول أبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يزيد علينا فيقول : إن عليه القضاء إذا أفطر بعذر وغير عذر ، ونحن نسقط القضاء مع العذر ، على اختلاف بين أصحابنا في صفة العذر سنذكره .

وذهب الشافعي إلى أن الصائم المتطوع بالخيار بين إتمامه وبين قطعه ، ولا قضاء عليه ، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر .

فنبداً بالكلام على الشافعي ؛ لأن أصل الكلام معه ، والكلام في الفصلين يتقارب .

والذي يدل على أن على الداخل في صيام التطوع إتمامه وأنه ليس له الخروج منه من غير عذر قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) ؛ فأمر كل عاقد على نفسه عقداً أن يفي به ، والأمر على الوجوب .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢) ؛ فنهى عن إبطال العمل ، وفي تركه إتمام الصيام إبطال له ؛ فوجب أن يكون ممنوعاً منه .

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) سورة محمد الآية (٣٣) .

فإن قيل : ليس في إفطاره إبطال لما مضى من الإمساك ؛ لأن ثوابه قد حصل له .

قيل له : ليس الأمر كذلك ؛ لأنه إذا اختار قطعه سقط ثوابه عليه ، وصار كأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما حصول الثواب له مشروطاً بتمام العمل .

ويدل على ما قلناه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (١) ؛ فذم من ألزم نفسه طاعة الله عز وجل ابتداءً ثم تركها ولم يرعها ، وألحق الوعيد به ؛ فكان في ذلك أقوى التنبيه على وجوبه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) ؛ فالتعلق في عموم هذا الظاهر في كل صيام وكل صوم في [ق / ٤٠ أ] وجوب إتمامه إلى الليل فرضاً كان أو نفلاً .

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حديث الأعرابي حيث سأله عن الإسلام فذكر له الصلاة والصيام . فقال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » (٣) ، وهذا يدل على أن من تطوع به فقد صار عليه ، وإذا صار عليه لزمه إتمامه ، ولم يجوز له تركه إلا بدليل .

فإن قيل : إن هذا دليلنا ؛ لأن الأعرابي لما سأل عما فرض الله عليه لم يقل له النبي ﷺ في جواب ذلك : وصيام التطوع إذا دخلت فيه .

فالجواب أن هذا لا يلزم من وجهين :

(١) سورة الحديد الآية : (٢٧) .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٧) .

(٣) تقدم .

أحدهما : أن الأعرابي إنما سأل عما أوجبه الله عليه ابتداء بأصل الشرع لا عن غيره ، ولم يسأل عما يصير واجباً بغير ذلك ؛ ألا ترى أنه قال : (والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن) ؛ فلذلك اقتصر به على القدر الذى ذكره .

ويبين ذلك أنه لا خلاف فى لزوم النذر وإن لم يذكره فى الواجبات ؛ للمعنى الذى قلناه من أنه اقتصر به على ما أوجبه الله تعالى ابتداء .

والوجه الآخر : هو أنه قد ذكر ذلك فى سياق الخبر ، فكان بمنزلة قوله : وما دخلت فيه من التطوع .

فإن قيل : فقد قال الأعرابي : (والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن) فقد أفلح إن صدق ؛ وهذا ينفى وجوب ما عدا ذلك .

قيل له : هذا لا تعلق فيه ؛ لأنه إنما ينفى وجوب ابتداء ما عدا الصلوات الخمس وابتداء ما سوى صوم رمضان .

فأما إتمام ما دخل فيه من التطوع فواجب بقوله : « إلا أن تطوع » ؛ ويدل على ذلك ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » (١) .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه » (٢) .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٩) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٨٦) .

والمعنى فى ذلك أنها تمنع زوجها من وطئها ؛ وهذا يدل على أن عليها إتمام التطوع إذا دخلت فيه ؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أن يفطرها للحق الذى له فى وطئها ، ولما كان يضره أن تصوم من غير إذنه لأنه لا حرج عليه فى قطع ذلك عليها .

وقد روى هذا الذى قلناه فى بعض طرق الحديث ؛ فروى الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده؛ فسأله عما قالت : فقال : يا رسول الله أما قولها (يضربنى إذا صليت) فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » . قال : وأما قولها : (يفطرنى إذا صمت) فإنها تطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » (١) ، وذكر ما فى الحديث .

فإن قيل : ليس فى هذا دلالة على وجوب إتمام ما دخلت فيه عليها ؛ لأنه يحتمل أن يكون نهيه عن ذلك لأن زوجها يكره أن يقدم على قطعها عن إتمام الصوم وإن كان محتاجاً إليها .

قيل له : قد أجبنا عن هذا فى نفس الاستدلال حيث قلنا : إنه لو كان له أن يفطرها ولو كان لها الإفطار وترك الإتمام لم يكن لإيقاف الصوم على

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وأحمد (١١٧٧٦) وابن حبان (١٤٨٨) والحاكم (١٥٩٤) وأبو يعلى (١١٧٤) والبيهقى فى الكبرى (٨٢٨٢) وابن عساکر فى تاريخ دمشق (٢٤/١٦٥).

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الألبانى : صحيح .

إذنه معنى ؛ لأنه كان يصلى إلى حاجته ، ولم يكن دخولها فى الصوم مانعاً لها من ذلك ، وليس يجوز أن يكون الأمر واجباً من أجل ما ليس بواجب . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عبد [الواحد] (١) بن زيد عن عبادة بن نسي قال : دخلت على شداد وهو يبكى قال : دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت فى وجهه شيئاً ؛ فقلت يا رسول الله : ما هذا الذى أرى فى وجهك ؟ فقال : « أمران أتخوفهما على أمتى من بعدى : الشرك ، والشهوة الخفية ؛ أما إنهم لا يعبدوه شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ، ولكنهم يراءون بأعمالهم » .

قلت : يا رسول الله ، أشرك ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وما الشهوة الخفية ؟ قال : « يصبح أحدهما صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه » (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه حذر من ترك الصوم اختياراً ، وأخبر عن شدة خوفه عنه على من يفعله .

وهذا أقوى دليل فى المنع منه ؛ لأنه لو كان مخيراً بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذر منه كما لا يحذر من ترك سائر المباحات أو المندوبات ، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات .

(١) فى الأصل : الرحمن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) وأحمد (١٧٦١) والحاكم (٧٩٤٠) والطبراني فى الكبير

(٧١٤٤) والأوسط (٤٢١٣) وأبو نعيم فى الحلية (١ / ٢٦٨) ، قال الشيخ الألباني :

ضعيف .

وإذا صح هذا ثبت ما قلناه .

ومن جهة القياس ؛ لأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في فعلها أن يلزمه إتمامها ؛ اعتباراً بالحج والعمرة .

فإن قيل : المعنى في ذلك أن نفيه كفضه في تعلق الكفارة به ؛ فلذلك ساواه في لزومه بالدخول فيه . وليس كذلك الصوم ؛ لأن نفيه ليس كفضه في تعلق الكفارة به فلم يلزمه إتمام نفيه .

فعن هذا أجوبة :

أحدها : أن وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثر في لزوم إتمامها كما لا يؤثر في ابتداء إيجابها ؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : إن الحج الثانية لما ساوت الأولى في وجوب الكفارة بإفسادهما وجب لذلك أن تكون واجبة ابتداء ؛ فكذلك لا يجب إذا ساوتها في ذلك أن [ق / ٤١ أ] يكون إتمامها واجباً .

والثاني : هو أن الحج إنما استوى نفيه وفرضه في تعلق الكفارة به لمعنى يرجع إلى تأخير ، وليس كذلك الصوم ؛ لأن الكفارة تجب فيه لمعنى يرجع إلى عين زمان له حرمة ، لا إلى حال الصوم من وجوب أو غيره .

وعلى أن هذه العلة موجودة في القضاء لأن قضاء الحج مساو لأصله في ذلك . ولا يجب بهذا ألا يكون قضاء الصوم واجباً ؛ فكذلك وجوب إتمامه .

واستدل أصحاب الشافعي - رحمه الله - بما رواه طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ ذات

يوم فقربت إليه قعباً فيه حيس خبأناه له ، فأكل وقال لها : « أما إنى كنت صائماً » (١) وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه فيقول : « هل عندكم من طعام ؟ » فإذا قلنا : لا قال : « إنى صائم » (٢) . والظاهر من حال من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل ، ويؤكد ذلك قوله أنه إنما أخبر بأنه ليس عندهم طعام « إنى صائم » ؛ فمفهوم هذا أنه لو وجد لأكل .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (٣) ، وهذا نص فى موضع النزاع .
وروى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال : « الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار » (٤) .

وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك » (٥) ، وهذا ينفى لزوم الإتمام ، ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فوجب ألا يلزم بالدخول فيها .

(١) أخرجه الحميدي فى مسنده (١٩٠) بسند صحيح .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه الترمذى (٧٣٢) وأحمد (٢٦٩٣٧) والحاكم (١٥٩٩) والدارقطنى (١٧٤ / ٢) والنسائى فى الكبرى (٣٣٠٢) والبيهقى فى الكبرى (٨١٣١) . قال الشيخ الألبانى : صحيح .

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٨١٤٠) والقطيفى فى «جزء الألف دينار» (٢٧٨) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٥٢ / ١٥) . قال البيهقى : لا يصح مرفوعاً ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وابن ماجه (١٧٥١) وأحمد (١٥٢٥٦) .

أصله : إذا اعتقد أن عليه صلاة وصوماً فدخل فيه ، ثم بان أنه ليس عليه .

فالجواب عن ذلك أن حديث طلحة بن يحيى غير صحيح عند أهل النقل ؛ قال موسى بن هارون : هذا حديث منكر ، وطلحة بن يحيى هذا يروى أحاديث منكراً ؛ فمنها أن النبي ﷺ دعى إلى جنازة طفل من الأنصار ، قالت عائشة : فقلت : عصفور من عصافير الجنة . فقال : «وما علمك ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم» (١) ، فأدخل الشك في أطفال المسلمين هل هم في الجنة أم في النار (٢) .

لا خلاف بين المسلمين في أن أطفالهم في الجنة .

مع أن النص ورد بذلك وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٣) .

وإنما اختلف في أطفال المشركين ، فأما أطفال المسلمين فلا خوف أنهم في الجنة ؛ فكانت روايته لهذا الحديث من أقوى ما ضعف به عند أهل النقل . وعلى أنا لو سلمنا صحته لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف ؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢) وأحمد (٢٤١٧٨) وابن حبان (١٣٨) والطياييسي (١٥٧٤) والطبراني في الأوسط (٤٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٦٧) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٧) والحميدي في «المسند» (٢٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم : أراد النبي ﷺ بقوله هذا ترك التزكية لأحد مات على الإسلام ولثلا يشهد بالجنة لأحد وإن عرف منه إتيان الطاعات والانتها عن المزجورات ليكون القوم أحرص على الخير وأخوف من الرب لا أن الصبي الطفل من المسلمين يخاف عليه النار .

(٣) سورة الطور الآية (٢١) .

يجوز أن يكون تعذر إباحة الإفطار ، أو أفطر ناسياً ، أو ظن أن عليه صوماً ولم يكن عليه . وحمل الخبر على هذا أيضاً أولى ؛ لأنه يزول معه حمل فعله على الوجه المكروه ؛ لأنه لا خلاف أن قطع الصوم اختياراً مع القدرة على إتمامه مكروه ، وأن إتمامه إما واجب - على ما نقوله - أو مندوب - على ما يقوله من خالفنا . فأما أن يكون فعله كتركه فليس بقول لأحد .

وما رووه من أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يدخل على نسائه فيطلب الطعام ، فإذا قيل له : لا فقال : «إني صائم» فلا حجة فيها ؛ لأن طلب الطعام ينقسم إلى وجوه : منها الأكل ، ومنها طلب العلم بحصوله أو عدمه لتسكن نفسه إلى ذلك . فليس لهم حمله على أحد الأمرين إلا ولنا حمله على الآخر .

فإن قالوا : الظاهر من أمر من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل .

قلنا : ليس هذا ظاهر الطلب ؛ لأن ما ذكرناه أيضاً في الاحتمال والإمكان مثله من غير ترجيح ، ولا مزية لأحدهما على الآخر .

على أننا لو سلمنا هذا لكان في الحديث ما يمنع حمله عليه ؛ وهو قوله لما أخبر بأن ليس طعام : «إني صائم» أو «إني كنت صائماً» على أنه لم يطلبه للأكل ؛ لأن الصائم إنما يطلب الطعام لغرض غير الأكل . وهذا أولى مما ذكره .

وما رووه من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر» (١) فاستدلوا بهم به لا يتم إلا بحمله على ضرب من المجاز . فنحن أيضاً نقابلهم بمثله ؛ وذلك أن حقيقة اسم الصائم لمن هو في الحال صائم .

وحقيقة قوله (إن شاء صام) لمن هو في الحال مفطر أنه لا يقال لمن هو

صائم : إن شئت تصوم صمت كما لا يقال للقائم : إن شئت أن تقوم
قمت ؛ لأن هذا يفيد أمراً مستقبلاً .

وإذا صح هذا فمخالفتنا يحمل قوله « الصائم المتطوع » على حقيقته ؛
وهو الداخل فى الصوم ، ويحمل قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛
بمعنى : إن شاء تم صومه .

ونحن نحمل قوله : « الصائم » على العازم على الصوم والناوى له
ولم يدخل فيه ، ونحمل قوله : « إن شاء صام » على الحقيقة ؛ فقد
تساوينا فى الخبر .

فإن قيل : نحن إذا حملنا الخبر على ما قلنا فقد حملناه على مجاز
واحد ، وأنتم تحملونه على مجازين :
أحدهما : أنكم تحملون قوله : « الصائم » على العازم على الصيام ،
وهذا مجاز .

وتحملون قوله : « إن شاء أفطر » على المجاز أيضاً بالطريقة التى
أريتمونا أنا حملنا قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛ وهو أنه أمر له بأن
يفعل ما هو فى الحال فاعل له .

فالجواب : أن هذا غير صحيح ؛ لأن قوله : « وإن شاء أفطر » معناه :
فى المستقبل ؛ وهو الزمان الذى إن شاء أن يصومه صامه ، وليس بتخير له
أن يفطر فى حال هو فيها مفطر ، ولا يضر أن [ق / ٤٢] يكون فى الحال
على أحد الحالين ؛ لأن الخطاب غير متوجه إلى هذه الحال ؛ ألا ترى أنه
يقبح أن يقول للقائم : إن شئت فى هذه الحال أن تقوم إلا مجازاً ،
ويحسن أن تقول : إن شئت من غد أن تقوم وإن شئت تقعد ، ويكون
حقيقة ؛ لأن مستقبل .

وإذا صح هذا سقط ما قالوه .

وما رووه من قوله : «الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» (١) فالخبر أيضا متردد بيننا وبينهم ؛ لأنه قد خيره فى بعضه ومنعه التخيير فى باقيه ؛ فلم يكن لهم التعلق بالتخيير ، ألا ولنا التعلق بضره .
وما رووه من قوله : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك » (٢) عنه جوابان :

أحدهما : إنه ليس فيه أن الصائم مخير بين إتمام الصوم وقطعه ، وإنما فيه أن له أن يفطر إذا دعى .

ولو صار صائر إلى أن هذه الحال حال عذر يبيحه الفطر وأنها كالسفر لم يبق لهم من الخبر شيء .

والجواب الآخر : إنه معارض بما رواه جابر أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل : إني صائم » ؛ فقصره على هذا القول ، وهذا ينفى التخيير بما روى أنه ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ؛ فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل » (٢) ؛ ففرق بين حكم المفطر والصائم ؛ فبطل بذلك ما قالوه .

وقولهم : (يخرج بالفساد منها) غير صحيح ؛ لأن الصوم يمضى فى فاسده عندنا ، وأما إذا دخل فى الصوم على أنه عليه ثم بان له أن ليس عليه فالمعنى فيه أنه لم يلزم نفسه شيئاً ؛ لأنه إنما دخل بشرط أن عليه شيئاً ، فلما بان له أنه لا شيء عليه كان على الأصل . والله أعلم .

(١) تقدم .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) وأبو داود (٢٤٦٠) والترمذي (٧٨٠) وأحمد (٧٧٣٥) من

حديث أبي هريرة .

فصل

وأما الدلالة على وجوب القضاء إذا أفطر عامداً من غير عذر في صيام التطوع فما رواه ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، وأهديت لنا هدية فأكلنا ، فدخل علينا النبي ﷺ فذكرت حفصة ذلك له فقال : « صوما يوماً مكانه » (١) .

ورواه عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة أنها قالت : أصبحنا صائمتين ، وأهدى إلينا طعام فأكلناه فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « اقضيا يوماً مكانه » (٢) .

ورواه مالك في « الموطأ » (٣) عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . مرسلأ ، وذكر الحديث .

ورواه عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا عطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . وذكر الحديث بعينه ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « اقضيا يوماً مكانه ، ولا تعودا » .

وهذا يؤكد الأمر بوجوب القضاء ، وفيه دلالة على سقوط التخيير

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والترمذي (٧٣٥) وأحمد (٢٦٣٠) وابن حبان (٣٥١٧) والشافعي في المسند (٢٧٦) والطبراني في الأوسط (٥٣٩٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) وضعفه الألباني .

(٣) (٦٧٦) .

ووجوب الإتمام ؛ لأنه نهاهما عن العود لمثل ما فعلاه .

فإن قيل : فقد روى في هذا الحديث زيادة ؛ وهو قوله : « إن شئتما » ؛ وهذا يفيد تخييرهما في القضاء .

قيل له : هذه الزيادة لا تعرف في حديث صحيح . على أنها معارضة بقوله : « ولا تعودا » ، وهذا ينفي التخيير . وإذا تعارضا سقطا ، ورجعنا إلى مجرد الأمر .

على أنه قد روى : (فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه) .

ولأنهما عبادة في نفسها ؛ فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها ؛ اعتباراً بالحج والعمرة .

واستدل من خالفنا بما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زيادة عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه . قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه . فقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً » (١) .

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فلم يلزم قضاء تطوعها ؛ اعتباراً

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣١) وأحمد (٢٧٤٢٤) والدارمي (١٧٣٦)، والدارقطني (٣ / ١٧٤) والبيهقي في الكبرى (٨١٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤) حديث (٩٩١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٢٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣٨) . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

بالوضوء والاعتكاف .

ولأنه مفطر في صيام تطوع فأشبهه الناس .

والجواب : إن حديث أم هانئ لا دلالة فيه من وجهين :

أحدهما : إنه ليس في الخبر أنها أفطرت ذاكرة الصوم ، إنما فيه أنها شربت ثم قالت : لقد كنت صائمة ، ويحتمل أن تكون أفطرت ناسية ، بل هذا هو الظاهر ، ونحن لا نوجب القضاء على المفطر ناسياً في التطوع .

والجواب الآخر : إنه يحتمل أن تكون أفطرت وهي ذاكرة غير مختارة لإفساد الصوم ، ولكن اعتقدت أن أمر النبي ﷺ على الوجوب وأن رده وإيثار الشرب على شرب ما قد أمرها بشربه ودفعه إليها معصية . وهذا عذر يجوز أن يذهب إليه .

وإنما خلافتنا فيمن أثر قطع الصوم لغير عذر ؛ فسقط التعلق بالخبر .

والمعنى في الوضوء أنه غير مقصود لنفسه ، وليس كذلك الصوم .

وأما الاعتكاف فيلزم القضاء فيه عندنا .

واعتبارهم بالناس باطل ؛ لأنه مفطر بعذر ، وليس كذلك العامد .

والله أعلم .

فصل

وأما الدلالة على أنه إذا أفطر بعذر فلا قضاء عليه فما روينا من قوله

ﷺ : إن كان تطوعاً فلا قضاء عليك (١) .

وقد اتفقنا على أن هذا لا يجوز أن يكون مع عدم العذر ؛ فثبت أن المراد [ق / ٤٣] به مع العذر ولأنه لا بد أن يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب ، ولو قلنا : إن المتطوع يلزمه القضاء بنفس الإفطار من عذر وغير عذر لألحقنا بالواجب ، ولم يكن بينهما فرق .

فصل

فأما العذر الذى يسقط معه القضاء فهو النسيان والمرض وشدة الحر والجوع والعطش الذى يخاف من مثله المرض أو التلف .

وأما السفر : ففيه روايتان :

إحدهما : إنه عذر يسقط مع القضاء .

وهى رواية ابن عبد الحكم .

والأخرى : إنه ليس بعذر يبيح الفطر ، وإنه متى أفطر فيه لزمه القضاء .

وهى رواية ابن القاسم .

وكذلك إن أنشأ صوم التطوع فى السفر ثم أفطر فيه من غير عذر ففيه روايتان ؛ على ما ذكرناه .

فإذا قلنا : إنه عذر يسقط معه القضاء فوجهه أن نقول : لأن كل معنى جاز فيه الإفطار فى رمضان سقط به القضاء فى التطوع .

أصله المرض .

أو نقول : لأنه معنى تسقط به الكفارة الكبرى عن القاصد للأكل فيه

فى رمضان ؛ فوجب أن يسقط به القضاء عن المتطوع .
أصله النسيان .

وأيضاً فلأن للفرض مزية على التطوع ؛ فكل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت فى التطوع ووجب القضاء فقط ؛ فيجب أن يكون الموضع الذى يوجب القضاء فى الفرض ويسقط الكفارة مسقط للقضاء فى التطوع .
وإذا قلنا : إنه ليس بعذر يسقط القضاء قلنا : لأنه أظفر مختاراً مع إمكان إتمام الصيام ؛ فأشبهه الحاضر .
والقول الأول أولى .

فصل

قال رحمه الله : « ولا بأس بالسواك للصائم فى جميع نهاره » (١) .
قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - لا خلاف فى إباحة ذلك فى أول النهار ، وإنما الخلاف فى آخره ؛ فعندنا وعند أبى حنيفة أنه مباح فى أول النهار وآخره ، وعند الشافعى أنه مكروه فى آخر النهار .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الشعبى عن مسروق عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خير خصال الصائم السواك » (٢) .

(١) الرسالة (ص / ١٦٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطنى (٨ / ٢٠٣) والطبرانى فى « الأوسط » (٨٤٢٠) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨١١٠) . قال الحافظ : رواه ابن ماجه وهو ضعيف ، وضعفه البيهقى وابن التركمانى والألبانى .

وهذا يفيد أنه مندوب إليه ما كان صائماً .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) . ولم يخص صائماً من مفطر .
وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم .
ولأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره .
أصله : المضمضة .

ولأن أوقات الصوم متساوية فيما هو من شرط الصحة ؛ فوجب أن يتساويا في شرط النذب .

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) والسواك يذهب بالخلوف ؛ فوجب أن يكره .
ولأنها رائحة مكتسبة عن عبادة فالاختيار أن لا تزال ؛ كالشعث للحاج حال حجه .

فالجواب عن الخبر أن الخلوف ليس يذهب السواك ؛ لأنه حادث عن الجوع ؛ قيل : إنه بخار يصعد من المعدة .

والسواك ليس له عمل إلا في تنقية الفم فقط ؛ فلم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف ، وعلى أن معنى الخبر حصول الثواب عليه ، والسواك لا يسقط ذلك .

والمعنى فيما ذكروه كراهيته في أول الحج ، وليس كذلك السواك في

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) .

الصوم ؛ لأنه غير مكروه في أول النهار ؛ فكذلك في آخره . والله أعلم .

فصل

فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله ، لا لمعنى يرجع إلى السواك لكن لأنه قد يتطعمه فيؤدى ذلك إلى إفطاره ؛ فكره ذلك لما ذكرناه .

فإن سلم فلا شئ عليه .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغيرير » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله :

هذا قول جميع أصحابنا ، وهو مروى عن المشيخة السبعة ، وهو قول

أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء .

وقال أحمد بن حنبل : الحجامة تفتطر الصائم ، وعليه إعادة يوم

مكانه ، ولا كفارة عليه .

وحكى عن عطاء أنه كان يقول : عليه الكفارة .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى شعبة بن زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه احتجم

وهو صائم محرماً (٣) .

وروى حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رخص

(١) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه النجارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٥) وابن ماجه (٣٠٨١) والطبرانى فى «الكبير» (١١٣٨٦) و«الأوسط» (٢٤٣٤) وأبو يعلى (٢٤٧١) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٩٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٥٨) والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٣٧) و(٣٢٤١) ابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٤٠٤)

في الحجامة والقبلة للصائم (١) .

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه

قال :

« ثلاثة لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام » (٢) .

(١) قال الطبراني : لم يروه عن سفيان لا إسحاق الأزرق .

قال الترمذى في «علة الكبرى» : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ إنما هو موقف حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن عليه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .
قال ابن خزيمة : خير قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروى أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول : كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف إذ ما قد أباح ﷺ أباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطه فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال : أبا النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٩) وأبو نعيم في «الخلية» (٣٥٧/٨) والخطيب في «تاريخ بغداد»

(٦٨/٧) وابن حبان في «المجروحين» (٥٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٧٨) .

قال الترمذى : حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث قال : سمعت أبا داود السجزي يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن أسلم ؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به قال : وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال : محمد : ولا أروى عنه شيئا .

وقال الألبانى : ضعيف .

وروى أبو داود قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » (١) .
ولأن الحجامة في معنى الجراح ، فإذا كانت الجراحة لا تفطر ؛ كذلك الحجامة .

واحتج من خالفنا بما رواه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أنه سمع النبي ﷺ يقول « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة ختلن من رمضان فقال : [ق / ٤٤] « أفطر الحاجم والمحجوم » (٣) .
ولأنه دم يخرج من البدن معتاداً ؛ فجاز أن يفطر .
أصله : الحيض .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) وابن خزيمة (١٩٧٣) و(١٩٧٥) وعبد الرزاق (٧٥٣٨) والبيهقي في « الكبرى » (٧٨٢٣) وابن الأثير في « أسد الغابة » (ص / ١٢٩٥) والدارقطني في « العلل » (٢٦٩ / ١١) قال الألباني : حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٢٢٤٣٦) والدارمي (١٧٣١) وابن حبان (٣٥٣٢) والطيالسي (٩٨٩) والطبراني في « الكبير » (١٤٠٦) و« الأوسط » (٤٧٢٠) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) من حديث ثوبان قال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٧١٥٣) والدارمي (١٧٣٠) وابن حبان (٣٥٣٣) والشافعي (٦٨٥) والطيالسي (١١١٨) والطبراني في « الكبير » (٧١٢٤) و« الأوسط » (١٦٧٠) وعبد الرزاق (٧٥١٩) وابن أبي شيبة (٣٠٦ / ٢) من حديث شداد بن أوس .

قال الألباني : حسن .

ولأن الفطر يقع بالخارج من البدن كما يقع بالداخل فيه أصله ما ذكرناه .

والجواب : عن الخبر من وجهين :

أحدهما : أنه مجاز ، وعلى تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر ؛ فسامهما بما يؤول إليه أمرهما .

وهذا وجه من المجاز ، وقد ورد به الاستعمال ؛ قال الله تعالى :

﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (١) أى : ما سيصير خمرا .

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن قال : إنه قد ذكر أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا نقل حال ؛ كما روى أنه مر بهما فى اليوم الثامن عشر من رمضان أن هذا نقل حال ، لا أن لهذا اليوم اختصاصاً بذلك .

والجواب الآخر : إنه منسوخ بما ذكرناه ، وما سنذكر ؛ فروى عثمان بن

أبى شيبه قال : حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثني عن ثابت عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله ﷺ مر على جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه وهو يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال رسول الله ﷺ : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك فى الحجامة للصائم (٢) .

(١) سورة يوسف الآية (٣٦) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٨٢/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٨٦) والدقاق فى «مجلس فى رؤية الله» (٢٠٠) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٠٦) .

قال الدارقطنى : لا أعلم له علة .

وروى عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

واعتبارهم بدم الحيض ينقض بالفساد والرعاف ، ثم المعنى في دم الحيض أنه دم يوجب الغسل ؛ فلذلك جاز أن يفطر ، وليس كذلك الحجامة ؛ لأن خروج الدم فيها لا يوجب الغسل ؛ فلم يقع به الفطر .
وقولهم إن الفطر قد يقع بالخارج من البدن فنحن لم ننكر هذا ، ولكن ليس كل خارج من البدن يفطر .

فصل

فأما وجه كراهيتها ؛ فلما ذكر من التغيرير بالصيام وذلك أن الغالب من حال من يحتجم أنه يلحقه ضعف يمنع الصوم إلا على شدة ؛ فكرهت لذلك .

وقد روى هذا المعنى عن الصحابة ؛ فروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف (٢) .
وروى مثله عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك .
وروى عبد الرحمن بن عياش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه (٣) .

وقد روى أيضاً عن جماعة من التابعين .

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) بسند ضعيف .

(٢) روى هذا عن ابن عباس ، وأبي سعيد ، وأنس ، ومن التابعين : أبو عبد الرحمن السلمي ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر والشعبي وأبو العالية وأبو وائل .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٣) و(٢٣١٢١) بسند صحيح .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن ذرعه القئ في رمضان فلا قضاء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : هذا لما رواه ابن وهب عن الحارث بن شهاب ، وعن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري جميعاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذ ذرع الرجل القئ وهو صائم فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فإنه يعيد صيامه » (٢) .

وروى عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القئ فليس عليه القضاء ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٣) .

ولا خلاف أن من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ، وإنما الخلاف في المستقئ عامداً بين أصحابنا ؛ منهم من يقول : إن القضاء واجب ، ومنهم من يقول استحباب .

وكان ابن بكير يذهب إلى أنه استحباب .

وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن الجهم يذهبان إلى أنه واجب .

فأما وجوب الكفارة بالاستقاء فمبنى على حصول الفطر به ؛ فإن قلنا :

(١) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٨) والدارمي (١٧٢٩) وابن

خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة . وفي الباب عن ابن عمر أيضاً .

(٣) تقدم .

إنه يفطر به .

قلنا : إن الكفارة واجبة في عمده .

وإن قلنا : إنه لا يفطر لم توجب الكفارة .

وذكر أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله في كتابه الكبير (١) عن أشهب

أنه إذا استقاء في تطوع أفطر إن شاء وقضاه ، وإن تبادى فيه فعليه القضاء أيضاً .

وهذا يدل على أنه يفطر عنده . وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أن

القضاء استحباب .

فوجه القول بموجب ذلك : ما روينا من قوله ﷺ : « ومن استقاء

فعليه القضاء » (٢) .

وروى أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استقاء الصائم أعاد » (٣) .

ولأنه إذا استقاء جاز أن يرجع إلى حلقة شيء مما خرج منه باستدعائه ؛

فكان كالمعتمد لإيصال شيء إلى حلقة ؛ فلزمه القضاء بذلك .

ووجه قوله إن ذلك غير واجب : فلأن مدخل الطعام والشراب إنما

يجب الفطر بما دخل منهما ، لا بما خرج عنهما ؛ اعتباراً بالجشاء .

ولأن القيء لا يفطر .

أصله : إذا ذرع صاحبه .

ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه ؛ فلم يتعلق به حكم الإفطار .

(١) النوادر لابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) .

أصله : الدموع ، والفساد ، وغير ذلك .
 فأما الخبر : فمحمول على الندب .
 والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «وإذا خافت الحامل على ما فى بطنها أفطرت ، ولم تطعم .

وقد قيل : تطعم .

وللمرضع إن خافت على ولدها ، ولم تجد من تستأجر له ، [و] (١)

يقبل غيرها فلها أن تظفر وتطعم .

[ويستحب] (٢) للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم .

والإطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه .

وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه

رمضان آخر» (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله :

أما الحامل : فلها الإفطار ، ولا خلاف فى ذلك [ق/٤٥] والأصل فيه

أنها مريضة ؛ فجاز لها الإفطار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) .

معناه : فأفطر فعدة ؛ كما قال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

(١) فى الرسالة : أو .

(٢) سقط من المطبوع (الرسالة) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فَفِدْيَةٌ ﴿١﴾ ؛ معناه : فخلف ففدية .

فالضمير في هذين الموضوعين مشروط .

فالإجماع إلا على ما ذهب إليه بعض من لا يعتد بقوله ، ولا يلتفت

إلى قوله أنه إذا كان مريضاً لا يصح صومه .

فصل

وأما سقوط الإطعام عنها ، سواء أفطرت من أجل الخوف على نفسها

أو على حملها . فهذا قولنا وقول أهل العراق وغيرهم .

وقال عبد الملك بن الماجشون ، والشافعي : إن أفطرت خوفاً على

نفسها فلا كفارة عليها ، وإن أفطرت خوفاً على ولدها فعليها الإطعام .

وللشافعي قولاً آخر مثل قولنا .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهيب بن خالد قال : حدثنا عبد الله

ابن سواده القشيري عن أنس بن مالك عن رجل منهم أنه أتى إلى رسول

الله ﷺ وهو يتغد فقال : « هلم إلى الغداء » فقال : يا نبي الله إنى

صائم . فقال له النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط

الصلاة ، وعن المريض ، والحلبى ، والمرضع » (١) .

ورواه القاضي إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) الترمذى (٧١٥) (٤٦٠) وأبو داود (٢٤٠٨) أخرجه النسائى (٢٢٧٧) و(٢٣١٥) وابن ماجه

(١٦٦٧) وأحمد (١٩٠٦٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) والبيهقى فى «المكبرى»

(٥٢٧٣) وعبد ابن حميد (٤٣١) وإسماعيل القاضى فى «جزء فيه أحاديث الإمام أيوب

السختياني» (٤٣) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك عن رجل من بنى عبد الله بن كعب عن النبي ﷺ فذكر مثله (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن الحامل ؛ فاقضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه ، والأحكام الواجبة لأجله .

فإن قيل : المراد بذلك وضع الانحتمام لا إسقاط أصل العادة ، ورفع الانحتمام لا يوجب سقوط الفدية ؛ ألا ترى أن الصوم فى صدر الإسلام لما لم يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة ؟

وقيل له : ظاهر سقوط الانحتمام يقتضى سقوط جميع توابعه وما يتعلق به ، إلا أن يقوم دليل ، وما ذكره فبدليل قام عليه .

ويدل على ذلك أيضاً أنها مفطرة بعذر ؛ فلم يلزمها الإطعام اعتباراً بالمرضى والمسافر .

ولا يلزم على هذا المرضع ؛ لأننا على هذه العلة لا نوجب عليها شيئاً سوى القضاء .

ولا معنى لتعليقهم الأصل بأن المريض والمسافر أفطرا من أجل نفسيهما وليس كذلك الحامل ؛ لأنها أفطرت من أجل غيرها ؛ لأن هذا فرق بين الموضعين مع وجود العلة ؛ وهى حصول الإفطار مع العذر ؛ فلا اعتبار به .

وعلى أن ذلك الغير الذى من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلاً بها ؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها .

ويدل على ما قلناه أيضاً أن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة

(١) انظر : « أحاديث الإمام أيوب السختياني » (٤٣) .

الصوم ؛ اعتباراً بالمجامع والمريض طرداً وعكساً ؛ ألا ترى أن المجامع عمداً تجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الصوم بالفطر ، وأن المريض والمسافر يافطارهما ؟

وإذا صح هذا وكانت الحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار لم تلزمها كفارة .

سؤالهم وجوابه :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١) .

قالوا : وتقديره : على الذين يطيقون الصوم فأفطروا فدية ؛ فأوجب الفدية على من أفطر وهو مطيق الصوم ، والحامل والمرضع داخلان في هذا العموم ؛ لأنهما أفطرتا وهما مطيقتان للصوم .

فالجواب : إن أقل ما في هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأن جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل ، وقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (٢) جمع المذكر لا محالة .

فإن قالوا : أليس إذا اجتمع التأني والتذكير غلب التذكير ؟

قلنا : بلى ، ولكن هذا إذا غلطنا اجتماعهما في الخطاب .

والجواب الآخر : هو أن الصحابة ذكرت أن هذه الآية منسوخة ؛ لأنها

وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويفدى ،

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) ، ويؤكد هذا

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

قوله فى آخر الآية : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) وهذا عائد إلى تارك الصوم مختاراً .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا : للحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما الفدية عن كل يوم مد ، ولا مخالف لهما .

فالجواب : أن المحفوظ عنهما وجوب الإطعام وسقوط القضاء . وهم لا يقولون بذلك .

وإلى أن يثبت أنه لا مخالف لهما فقد روى ما قلناه عن الحسن وإبراهيم النخعى وعطاء والضحاك .

وقد ذكر أن التابعى إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم .

وروى أيضا عن الزهرى وربيعة .

ذكر ذلك ابن المنذر فى كتاب «الخلاف» .

وإذا كان كذلك بطل ما ادعوه من الإجماع .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : لأنها مقيمة صحيحة أفطرت لعذر معتاد ؛ فوجب أن يكون عليها الفدية .

أصله : الشيخ والعجوز المقيمان .

فالجواب : أن هذا غير مسلم ؛ لأنه لا إطعام عندنا على ما ذكروه

واجباً ، وإنما يستحب لهما ذلك من غير إيجاب .

وليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه [ق/٤٦ أ] إطعام إلا إحدى الروایتين فى المرضع ، والقياس عليها .

وجواب آخر : وهو أن هذا الاعتلال يتقضى بالحائض ؛ لأنه لا إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها .

فإن قيل : إن الحائض دخل عليها ما حصلت معه مفطرة ؛ فلا يقال : إنها أفطرت ، وإنما عللنا لمن أفطر بفعله لا بأمر دخل عليه .

قلنا : حقيقة الفطر هو من حصل معه الإفطار ، سواء كان ذلك بفعله أو بأمر داخل عليه ؛ ألا ترى أن النبى ﷺ سُمى الصائم إذا دخل عليه الليل مفطراً ، وأخبر بأنه قد أفطر وإن كان لم يفعل شيئاً كان به مفطراً ؛ فبان بهذا بطلان ما قالوه .

وليس كل ما كان بلفظ فعل كان حقيقته حصول فعل من جهة من أضيف إليه ؛ لأن هذا اللفظ مشترك يحتمل هذا وغيره ؛ ألا ترى أنا نقول : إن المرأة حاضت ، وإن لم تكن فعلت ذلك ، وكذلك نقول : إن فلاناً مات وإن لم يكن ذلك فعله .

سؤال وجواب :

قالوا : ولأنها عبادة يجب فى إفسادها القضاء والكفارة العظمى ؛ فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى .

أصله : الحج .

وهذا لا نسلمه فى الحج أعنى أنه يتعلق بإفساده كفارتان ؛ على أن طريق الحج مخالف للصوم ؛ لأن الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره ،

وليس كذلك الصوم .

وأيضاً فإننا نقول بموجب هذه العلة على أحد وجهي أصحابنا في
المرضع .

فصل

فأما المرضع : فإن كان ولدها يقبل من غيرها ، وأمکن استئجار من
ترضعه فلا يجوز لها الإفطار ؛ لأنه لا عذر لها في ذلك .
وإن كان لا يقبل من غيرها ، أو كان يقبل ولم تتمكن من استئجار من
ترضعه فلها أن تفطر إذا خافت عليه إن صامت .
ولا خلاف .

ثم هل عليها الإطعام أم لا ؟

فيه روايتان :

إحدهما : وجوب الإطعام :

والثانية : سقوطه .

فوجه وجوبه - وهو قول الشافعي ما ذكرناه في الحامل .

وأيضاً فلأنها مفطرة من أجل غيرها منفصلاً عنها ؛ فكان عذرها

أضعف من عذر من ذكرنا من المريض والمسافر .

وإذا قلنا : لا إطعام عليها فوجهه أنها مفطرة بعذر ؛ فأشبهت المريض

والمسافر . وهذا القول أقيس .

وكون ما تفطر من أجله منفصلاً عنها أو متصلاً بها لا يؤثر في موضع

الخلافا ؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة ؟ .

وإذا صح هذا فالإطعام هو مد عن كل يوم ، وإنما قلنا ذلك لما روى عن ابن عباس وغيره .
ولأنها لما لم تلزمها الكفارة العليا لزمته الكفارة الأدنى ، ولا كفارة إلا ما ذكرناه .

فصل

فأما الشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم ، لا خلاف فى ذلك .

وأما الإطعام : فهو مستحب عندنا له غير واجب عليه .

وقال الشافعى : يجب عليه الإطعام .

والدلالة على صحة قولنا : أنه ممن لم يتوجه عليه فرض ؛ فلم يلزمه

إطعام .

دليله : الصبى .

ولأنه أفطر بعذر ؛ فوجب ألا يلزمه إطعام .

أصله : المريض .

وعلى هذا الاعتلال نسوى بينه وبين المرضع .

وإن فرقنا بينهما على الرواية الأخرى قلنا : لأنه مفطر بعذر موجود به ؛

فأشبهه المريض والمسافر ، ولا يلزم عليه المرضع ؛ لأن إفطارها من أجل

غيرها وهو الولد ، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم تلزمه الكفارة .

أصله : الطفل .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١) .

قال : قرأ ابن عباس « يطوقونه » وقال : معناه : يكلفون الصيام فلا

يقدرن ؛ وهو الشيخ الهرم .

والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد فى .

أنها حجة ؛ لأنها لا تخلو أن تكون توفيقاً أو [] (٣) : إن هذه القراءة

غير ثابتة فى المصحف المجمع عليه ؛ فلا نقبلها .

وما قالوه من أنها بمنزلة خبر الواحد غلط ؛ لأن إثبات حكم القراءة

على وجه يخالف ما فى المصحف المجمع عليه لا يقبل فيه خبر واحد .

على أن هذا التأويل غير صحيح ؛ لقوله فى آخر الآية ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ ﴾ (٣) ؛ فعلم أنه خاطب بذلك من يطيق الصوم ، وتركه اختياراً على

ما ذكر من أنه كان فى أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن

يفطر ويطعم فعل .

وأيضاً فلا يخلو أن يكون معنى وله : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٤) أى : يكلفونه ؛

فهذا يوجب أن الشيخ مكلف الصيام وهذا خرق الإجماع ، أو أنه فى

حكم المطيق فى لزوم الإطعام فهذا لا يوصف أنه مطوق للصوم ؛ فبطل

التعلق بهذا .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل تشبه (لغوا) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

سؤال :

قالوا : ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأنه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : الشيخ الهرم إذا أفطر عليه القضاء والإطعام ، ولا مخالف لهم .

فالجواب : إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التى ذكرناه ، وما ذكرناه قول مكحول وربيعه وغيرهما .

سؤال :

قالوا : لأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل هو إطعام .
أصله : الصوم فى كفارة الجماع .

فيقال لهم : ما الذى عنيتم بقولكم أنه صوم واجب ؟ أعنيتم ما تنازعناه ، أو أعنيتم غيره ؟ فإن قالوا : ما تنازعناه وهو الشيخ الهرم أحالوا وخرقوا الإجماع ، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم ؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا .
وأيضاً فإن الصوم فى الكفارة مخاطب به من خوطب ببدله ، وليس كذلك مسألتنا . والله أعلم .

فصل

فأما من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان فإنه يصوم ،
ويطعم عن كل [ق/٤٧] يوم ؛ فشرط فيه مسكينا مداً من طعام . هذا قولنا ، وقول الشافعي .

وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق رضى الله

عنهم أجمعين .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا كفارة عليه .

والدلالة على ما قلناه : ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن أبي سلمة

عن عائشة قالت :

إن كان ليكون على صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي

شعبان (١) .

فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين .

وإذا صح هذا كان إذا أخره عن هذا الوقت مفرداً ؛ فقد أخره عن وقته

المجعول له ؛ فأشبهه من آخر الصوم عن رمضان نفسه ، فلزمته الكفارة .

ولا يلزم على هذا أن يستويا في تقدير الكفارة من حيث استويا في

أصل الوجوب ؛ لاختلاف حرمة الوقتين ، وكون زمان رمضان مستحق

العين ، متأكد الحرقه ، بخلاف سائر السنة .

واعترض عليه بأن قيل : إن هذا من قول عائشة ، وليس بمرور عن

النبي ﷺ ، وقولها على انفرادها لا يحتج به .

فالجواب : أن الموضوع الذي يروى عنها لا يختلف فيه ، وهو انحتم

القضاء في طول السنة ، والمنع من تأخيره إلى ما بعد من رمضان الثاني .

هذا اتفاق وإن اختلفنا في هل يجب عليه بهذا التأخير شيء أم لا .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقد استدل جماعة ممن وافقنا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (٢)

(١) أخرجه مالك (٦٨٠) ومسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٦) وابن حبان

(٣٥١٦) والشافعي (٨٢٣) وعبد الرزاق (٧٦٧٦) وابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

معناه : إذا أفطر . قالوا : فالزمهم الفدية بتأخيره ، وعموم هذا يوجب أن تكون عليهم الفدية سواء قضوه أو لم يقضوه ، فقامت الدلالة على أنه لا فدية عليهم إذا قضوه ، وبقي ما عداه على عمومه .

قالوا : وروى الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أفطر رمضان من مرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض الذى فاته ، وليطعم على كل يوم مسكيناً» (١) . وهذا نص فى موضع الخلاف .

قالوا : وروى شريك عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال فىمن مات وعليه رمضان لم يقضه : «أطعم عنه فى كل يوم نصف صاع من بر» (٢) .

وهذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد فى كتب جماعة من موافقينا ، ولم أرهما فى شىء من كتب أهل الحديث .

ومن جهة القياس : لأنها عبادة على البدن تفعل مرة فى السنة ؛ فوجب إذا أخر قضاءها مفرطاً حتى عاد وقتها أن يلزمه مع القضاء كفارة . أصله : الحج إذا فاته .

واحتج مخالفنا : بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرَى﴾ (٣) ؛ فأوجب بتأخيره القضاء ، فلو قلنا : إن عليه الإطعام مع القضاء

(١) أخرجه الدارقطنى (١٩٧/٢) وفيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٠٦) بسند ضعيف .

وقال البيهقى : هذا خطأ من وجهين . أحدهما : رفعه وإنما هو موقوف .

والثانى : قوله فيه : «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فكان ذلك زيادة في النص ، والزيادة على النص نسخ عند قوم .
 فالجواب : أن هذا لا دلالة فيه على موضع الخلاف ؛ وذلك أنه ليس
 فيه أكثر من أن الفطر يوجب القضاء فقط ، ونحن كذلك نقول : إنه لا
 يجب بالفطر إلا القضاء .

فأما الإطعام فليس يجب بالفطر ، وإنما يجب بالتأخير .
 فإذا كان الأمر على ما وصفنا فلم يزد في حكم النص .
 قالوا : وأيضاً فقد روى في حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال
 لها : «إن كان من رمضان فاقضه ، وإن كان من تطوع فإن شئت فاقضه
 وإن شئت فلا» (١) .

ووجه الاستدلال بهذا أنه أمرها بالقضاء ولم يأمرها بالإطعام مع
 القضاء .

فالجواب أن يقال : إن هذا أيضاً لا تعلق فيه ؛ لأنه إشارة إلى ذلك
 اليوم الذي أفطرت فيه ، وليس في الخبر أنه كان آخر يوم من شعبان .
 فإذا كان كذلك سقط ما قالوه .

وأيضاً فإن أم هانئ رضی الله عنها أفطرت بعذر ؛ وهو كراهتها أن ترد
 أمره ﷺ ، ونحن لا نوجب الكفارة على معذور بالفطر ، وإنما نوجبها على
 مؤخر القضاء إذا كان مفراطاً لا عذر له .

قالوا : وأيضاً فلأنه صوم واجب ؛ فوجب ألا يجب بتأخيره عن وقته
 كفارة .

أصله : إذا نذر أن يصوم يوماً ثم أخره عن وقته .

فالجواب : أن هذا لا يصح على أصلهم ؛ وذلك أن وقت القضاء ليس

بمحدود عندهم ؛ فلا معنى لقولهم إذا أخره عن وقته على أن المعنى فى ذلك الأصل وهو النذر هو أنه لا يجب بإفساده الكفارة ؛ فجاز أن يجب بتأخير القضاء عنه الكفارة .

قالوا : وأيضاً ولأن أصل القضاء الذى هو صوم رمضان نفسه أكد حكماً هو الفرع الذى هو القضاء ، وقد ثبت أنه لو أخر الصوم نفسه عن وقته لم يلزمه بتأخيره كفارة ؛ فكان إذا أخر فرعه الذى هو قضاؤه الذى أضعف حكماً منه عن وقته بأن لا يلزمه أولى .

فالجواب : أن صوم رمضان إنما لم يجب فيه ما قالوه ؛ لأنه يجب بتأخيره القضاء ، فلذلك لم تجب به الكفارة ، وليس كذلك الحكم فى مسألتنا وهو قضاء رمضان ؛ لأنه لا يلزمه بتأخيره قضاء ؛ فجاز أن تلزمه كفارة بتأخيره .

وإذا كان كذلك ثبت الفرق بين الموضوعين ؛ فصح ما قلناه .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : (١) «ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام ، وتحيض الجارية .

وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (٢) .

قال القاضى أبو [ق/٤٨] محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

لأن عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء ، دون الأطفال ، لأن البلوغ شرط في صحة التكليف .

وروى أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث » (١) فذكر الصبي حتى يحتلم .

ولأنها عبادة على البدن؛ فلم تلزم الصبي كالصلاة ، ولا تلزم عليه العدة ؛ لأنها ليست على البدن ، وإنما تجب بمرور الزمان .

فصل

حد البلوغ: عند مالك رحمه الله في الذكور الاحتلام أو الإنبات وإن بلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ في العادة . وليس في ذلك حد مقدر ، غير أن أصحابنا قالوا : سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة .
وهذه الأوصاف هي علاماته في النساء ، ويزدن على الذكور بالحيض والحمل .

ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في شيء من هذه العلامات إلا في موضعين :

أحدهما : الإنبات .

والآخر : حد السن .

فأما الإنبات : فعند أبي حنيفة لا معتبر به في البلوغ ، ولا يكون دلالة عليه .

وقال الشافعي : يحكم به في المشركين .

وهل يكون بلوغاً فيهما أو دلالة على البلوغ له ؟

فيه قولان ؛ قال أصحابه : فإذا قلنا إنه بلوغ فيهم فهو بلوغ في المسلمين .

وإذا قلنا : هو دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا ؟
فيه قولان .

وأما السن : فاعتبر أبو حنيفة في الذكور تسع عشرة ، وفي الإناث سبع عشرة .

واعتبر الشافعي خمس عشرة في الذكور والإناث ، وذكره بعض متأخري أصحابنا عن ابن وهب .

فأما الكلام في الإنبات فاستدل من لم يعتبره بقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ (٢) ؛ فعلق أحكام البلوغ بالاحتلام ؛ فدل تعلقه به دون غيره .

وقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » (٣) ؛ فذكر الصبي حتى يحتلم ؛ فجعل علة خروجه عن الصبي الاحتلام ؛ فانتهى بذلك ما سواه .

قالوا : ولأن نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصبيان وطباعهم ؛ فلم تكف فيه دلالة على البلوغ ؛ لأنه قد يسرع ويبطئ كغلظ الصوت ودقته .

قالوا : ولأن شعر الوجه أدل على البلوغ من شعر العانة ؛ فإذا لم يكن

(١) سورة النور الآية (٥٨) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

(٣) تقدم .

دليلاً على البلوغ لاختلاف أحوال الصبيان فلما سواه أولى بذلك .
 وقالوا : ولأن الشعر نما من البدن على أصل الخلقة ؛ فلم يكن دليلاً
 على البلوغ كالسمن وكثرة الشحم .

ودليلنا : ما روى عطية العوضى « عن سعد قال :

حكمنى رسول الله ﷺ فى بنى قريظة .

فكنا نكشف عن مؤترهم ؛ فمن أنبت منهم قتلناه ، ومن لم ينبت
 جعلناه فى الذرارى . فقال ﷺ : « ما فعلت ؟ » فأخبرته فقال : « حكمت
 بحكم الله » (١) .

وهذا نص ؛ لأن القتل من أحكام البلوغ .

فإن قيل : متن الحديث مختلف . قيل : فى بعض طرفه : « من
 أنبت » ، وفى بعضها : « ومن اخضر ميزره » ، وفى بعضها : « من
 جرت عليه المواسى » .

قيل له : كل ذلك لا يضرنا ؛ لأن اخضرار الميزر وجريان المواسى عبارة
 عن الإنبات ؛ فالمعنى واحد وإن اختلف الألفاظ .

فإن قيل : جريان المواسى يقتضى تكرارها .

قيل له : من أين وجب ذلك ؟ وقد تقول : جرى الماء فى النهر ،
 وجرى الفرس فى الميدان ؛ فلا يقتضى ذلك التكرار .

فإن قيل : إن اخضرار الميزر وجرى المواسى بعده لا يكون إلا بعد
 البلوغ ، لأن الميزر بين السرة إلى الركبة ، ومتى حصل الشعر نابتاً فلا بد من

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٣) ومسلم (١٧٦٨) وأحمد (١١٦٩٨) وابن حبان (٧٠٢٦)

والطيالسي (٢٢٤٠) والطبراني فى «الكبير» (٥٣٢٣) وأبو يعلى (١١٨٨) وسعيد بن

منصور (٢٩٦٤) والبيهقى فى «الكبرى» (١٧٧٩٦) .

تقدم البلوغ .

قيل له : هذا سؤال تدفعه العادات ؛ لأن الغالب من أمور الناس نبات الشعر على العانة ، وهذا الموضع المعهود له ، ولا يراعى النادر ؛ وهو الأزب من الرجال الذى يشبح بدنه شعراً .

وعلى أن المخالف لا يعتبر الإنبات ولو كان فى جميع البدن ؛ فلا معنى فيه لهذا التأويل .

وقد روى أن النبى ﷺ قال : «الجزية على من جرت عليه المواسى» .

وقد ثبت أنها من أحكام البلوغ ؛ فدل على اعتبار الإنبات .

وكذلك كتب عمر رضى الله عنه فى أخذ الجزية (١) .

ومثله ما روى عن عثمان رضوان الله عليه فى الغلام الذى سرق : (إن

كان اخضر ميزره فاقطعوه) (٢) .

ولأن الأصول تشهد لما نقوله ؛ وذلك أنا لو قصرنا البلوغ على السن حتى لا تكون لنا دلالة ظاهرة عليه سواها لكان فيه ذريعة إلى إسقاط الحدود ؛ لأن من شأن من يصيب حداً أول بلوغه أن يكتم بلوه ليسقط الحد عنه ؛ فكأن يدعى من له خمسة عشر سنة أنه ابن أربع عشرة ، وكذلك من له ثمان عشرة يدعى أنه ابن دونها ؛ فلا نصل إلى إقامة حد عليه ، ولا إلى أمر يدلنا على بلوغه ؛ فوجب اعتبار أمر زائد على ذلك ليتوصل به إلى العلم ببلوغه ؛ فتوجه الأحكام إليه .

(١) أخرجه مالك (٦١٩) وعبد الرزاق (١٠٠٩٠) وابن أبى شيبه (٤٢٨/٦) والبيهقى فى

«الكبرى» (١٨٤٦٣) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٧٥٢) .

فأما الظاهر فالمراد به : إذا بلغ الأطفال الذى يحتملون عند بلوغهما ، ولم يرد وقوع الاحتلام لا محالة ؛ وذلك مثل قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (١) لم يرد إذا أنكحوا، وإنما أراد بلوغ الحال الذى يعاين منهم ذلك . وكذلك نقول : إن الإنبات إذا حصل وعم الموضوع إذا انتشر فيه فإن تلك حال الاحتلام والنكاح .

وعلى أنه ليس إذا ذكرا علما من أعلام البلوغ دل أنه لا علم عليه غيره ؛ ألا ترى أنه لم يذكر فى هذه الآية النكاح ولا السن . وما رووه من قوله : « حتى [ق/٤٥٩] يحتلم » (٢) فالمراد به : حتى يخرج عن الصبى؛ فعبر عن البلوغ بنوع مما يقع به أو يدل عليه ؛ بدليل أنه لم يذكر السن .

ويبين هذا أن الاختلاف ليس بأمر لازم ؛ لأنه قد يوجد فى الناس من لم يحتلم قط ، وقد تختلف أحوال البالغين فيه ؛ فيسرع فى بعضهم ويبطئ عن بعضهم .

وقولهم : الإنبات يختلف فيسرع تارة ويبطئ فبالعبرة فى العادة فى ذلك ؛ ألا ترى أن الاختلاف موجود فى الاحتلام ثم لا يمنع اعتباره ؟ ولا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن ؛ لأن ذلك لا دلالة فيها على البلوغ ؛ ألا ترى أن العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ، وأنه لا يكون إلا وقت البلوغ ، ولا عادة فى غيره من البدن على أن هذا العضو

(١) سورة النساء الآية (٦) .

(٢) تقدم .

أعنى الذكر والفرج مما قد يجعل خروج الخارج منه بلوغاً ؛ فلا يمتنع أن يكون بنات الشعر عليه أو على ما يقاربه بلوغاً أو دلالة على البلوغ ، وليس كذلك الوجه ولا غيره من الأعضاء .

وقولهم : إن خروجه على الوجه أدل على البلوغ من خروجه على العانة ، غلط ودعوى محضة ، بل لا دلالة فيه أصلاً فضلاً عن أن يكون أدل .

وعلى أن هذا رد لاعتبار صاحب الشريعة فوجب سقوطه .

ووصفهم شعر العانة بأنه يخرج بمعالجة غلط على العادات ؛ لأن العادة خروجه من غير علاج إلا النادر الذى لا حكم له ، ولأن التعالج يكون لاحتباسه لا لإسراعه ، فإن ثبت أنه يخرج فى السير من الناس بعلاج فإن الاعتبار بمن نبت له من غير علاج ؛ لأن الأحكام تتعلق بالغالب من العادات لا بنادرها .

وقولهم : إن الشعر نمتى على أصل الخلقة كالسمن ، والمعنى فى السمن أنه لا يخص وقت البلوغ من غيره ؛ ألا ترى أنه يوجد فى الطفل ؛ وكذلك الشعر فى غير العانة لا وقت له يختص به ، وليس كذلك فى مسألتنا .

والله الموفق .

فصل

فأما أصحاب الشافعى فاستدلوا للفرق بين المسلمين والمشركين فى ذلك بأن قالوا : لأن الكفار لا يتهمون بأن يكونوا عاجلوا أنفسهم لإخراج شعر

العانة ؛ لأن ذلك يلحقهم بالمقابلة وأخذ الجزية ، وليس شىء لأجله يتهمون بذلك ، وهم لا يتهمون على أنهم فعلوه لتوجه عليهم المطالبة بالجزية .
وليس كذلك المسلمون ؛ لأنه لا يتعلق ببلوغهم من الأحكام ما يتهمون على أن يكون علاجهم بحصول ما يوجبها من قبول الشهادة ، وكمال الحرمة ، وفك الحجر ، وغير ذلك . فإذا وجدنا الإنبات سبقت التهمة أن يكون عن علاج ليستفيدوا به هذه الأحكام .

قالوا : ولأن طريق معرفة بلوغ الكافر بالسن متعذرة ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الأب ، وأقوال المشركين لا معتبر بها بما يتعلق بالأحكام ؛ لأن شهادتهم غير مقبولة ؛ فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنبات ؛ لأنه لا يبقى لنا طريق سواه .

وليس كذلك في المسلمين ؛ لأن شهادة المسلمين مقبولة في البلوغ وغيره ؛ فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره .

والذى يدل على وجوب اعتبار جميع ما قدمناه على أصحاب أبى حنيفة ؛ فلأن كل ما جاز أن يكون دالاً على البلوغ أو بلوغاً فى الكافر جاز مثله فى المسلم .

أصله : السن والاحتلام .

ولأن دلالة على ذلك ليس لمعنى يرجع إلى الدين ، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات ، وهذا يستوى فيه المسلم والكافر .

ولأن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإنبات .

أصله : الكافر .

ولأن قبول الشهادة وغير ذلك من حقوق البلوغ وأحكامه فجاز أن تثبت بالإنبات .

أصله : أخذ الجزية من الكافر .

وأما فرقههم الأول فموجود في المسلم من الطريقتين معاً أعنى وجود التهمة وعدمها .

وأما وجود التهمة : فلأن أكثر ما يتهم المسلم به يوجد في الكافر من فك الحجر عنه ، والتمكين من ماله ، والتصرف فيه ، واستفادة ما يستفيده البالغ منهم .

ولا اعتبار بأداء الجزية ، لأن ما يستفيده من غيرها يوفى على الضرر الداخلى عليه بأدائها ؛ فلا تزول عنه التهمة في ذلك ؛ لزوالها في أخذ الجزية كما لا تزول عن المسلم بزوالها في أنه يقصد بذلك إقامة الحدود ووجوب القصاص عليه .

وأما انتفاء التهمة : فلا اعتبار به إذا كان مما تجلبه أكثر مما تنفيه كما ذكرناه في المسلم من إقامة الحدود بالزنا وشرب الخمر والسرقه ؛ فبان بذلك ألا فرق بينهما .

هذا إن ثبت أنهم يتعالجون بذلك ، وإلا فإن رجعنا إلى العادة لم يكن به من التسوية بينهم وبين المسلمين إما في منع العلاج غالباً أو في حصوله مع اتفاق الأسباب الداعية إليه .

وأما الفرق الثانى فليس بصحيح أيضاً ؛ لأننا نصل إلى معرفة سنه ممن

يعرفه من المسلمين ، وممن كان من قرابته كافراً ثم أسلم ؛ فبطل ما ادعوه .
وبالله التوفيق .

فصل

فأما الكلام فى السن فاستدل أصحاب الشافعى على اعتبار خمسة عشر سنة بما روى عبد الله بن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ولى أربع عشرة سنة فلم يجزنى فردنى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق ولى خمس عشرة سنة فأجازنى (١) .

وروى : فأجازنى فى المقاتلة .

ففى هذا الحديث أدلة :

أحدها : [ق/٥] أنه علق الإجازة ببلوغ خمس عشرة سنة ؛ فدل على تعلق الإجازة بها ؛ لأن الحكم إذا قرن بسبب تعلق به ؛ كما روى أنه سهى فسجد ، وأن ما عزا زنا فرجم .

والثانى : إن الرد تعلق فى الأربع عشرة بعدم البلوغ ؛ فدل على أن الإجازة فى الخمسة عشر ؛ لوجود البلوغ .

والثالث : إنه قال : أجازنى فى المقاتلة ، وذلك يفيد أنه حكم ببلوغه ؛ لأن المقاتلة من أحكام البلوغ .

قالوا : وروى أنس أن النبى ﷺ قال :

« إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه ، وأخذت

(١) أخرجه البخارى (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) .

منه الحدود» (١) .

وهذا نص .

قالوا : ولأنه معنى يتعلق به البلوغ فيشرك فيه الرجال والنساء ؛

فوجب أن يستويا فيه .

أصله : الاحتلام .

قالوا : ولأن من استكمل خمس عشرة سنة يصح إسلامه ؛ فوجب أن

يكون بالغاً .

أصله : من استكمل ثمانى عشرة سنة .

قالوا : ولأن كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول ولا يبلغ

العقد الثانى وجب أن يتنصف قياساً على أقل الطهر .

والذى يدل على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ (٢)

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٤) ؛

فذكر البلوغ والأدلة عليه ، ولم يذكر السن ولا خمس عشرة سنة .

وقوله ﷺ : « وعن الصبى حتى يحتلم» (٥) ، ولم يقل : حتى يبلغ

(١) قال الحافظ : البيهقى فى «الخلافيات» من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ،

وقال الغزالى فى «الوسيط» تبعاً للإمام فى «النهاية» رواه الدارقطنى بإسناده فلعله فى «الأفراد»

أو غيرها فإنه ليس فى «السنن» مذكوراً وذكره البيهقى فى «السنن الكبرى» عن قتادة عن أنس

بلا إسناد وقال : إنه ضعيف .

(٢) سورة النور الآية : ٥٩ .

(٣) سورة النور الآية : ٥٨٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٦ .

(٥) تقدم .

خمس عشرة سنة .

ولأن جعل الخمس عشرة حد البلوغ لا يخلو أن يكون تعلقاً بأكثر ما في العادة أو بأدناه . وكلا الأمرين باطل ؛ لأننا نجد في العادة من سبق لوغته الخمس عشرة ومن يتأخر عنها على صفة واحدة في الوجود غير متفاوتة ؛ فيجب ألا يكون دلالة على أحد الأمرين دون الآخر .

ولأننا وجدنا الأحكام المتعلقة بالخارج من الفرج إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار لا يختلف أنه يرجع فيها إلى النهاية وإقصاء العادة ؛ ولذلك قلنا جميعاً : إن الحيض المعتاد إذا أشكل أمره والتبس بالاستحاضة فإنه يحكم له بالبلوغ إلى أقصى مدته وآخر نهايته وهو خمسة عشر يوماً ، ولا يقتصر على أقله ولا على العادة منه .

وكذلك قلنا في الحمل إذا أشكل أمره أن ينتظر به أقصاه ؛ وهو أربع سنين أو خمس على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك ، وأنه لا يقتصر على المعتاد منه وهو تسعة أشهر ، ولا على الأقل وهو ستة أشهر .

فكذلك يجب في مسألتنا ألا يتعلق الحكم على أقل ما يمكن من السن وأن ينتهي إلى أقصى ما في ذلك وهو ما يعلم أنه لا بد أن يكون من انتهي إليه فقد بلغ إذا لم يجد أمانة دالة على البلوغ سواء .

أما حديث ابن عمر فقد اختلف فيه ؛ فروى أنه قال : عرضت عليه عام أحد ولى ثلاث عشرة سنة فردني ، وعرضت عليه عام الخندق ولى أربع عشرة سنة فأجازني .

وهذا يعارض ما رووه .

وأيضاً فإن الحكم تعلق بالبلوغ عند مصادفة هذه السن إلا أنها هي السبب والمعنى المؤثر فى البلوغ ، ونحن لا نمنع أن يكون ابن خمس عشرة سنة قد بلغ ؛ وبين ذلك أن ابن عمر ذكر أن رده إنما كان فى الأربع عشرة ؛ لأنه لم يره قد بلغ ؛ فوجب أن يكون هذا المعنى مضمراً فى الخمس عشرة سنة ؛ فكأنه قال : وعرضت عليه فى العام المقبل فرأى قد بلغت فأجازنى ، ولو لم يكن كذلك لم يكن لقوله : (ولم يرنى قد بلغت) فائدة .

وذكر السن على وجه التأريخ لا على أن الحكم متعلق بها ، ويوضح ذلك أن النبى ﷺ لم يسأله عن سنه ، وإنما ذكره ابن عمر من عند نفسه على وجه التأريخ وبيان سنه فى الوقت كما يقول : درست الكتاب الفلانى وأنا ابن عشرين سنة .

وأيضاً فإن أكثر ما فى هذا أن النبى ﷺ أجازه فى القتال ، والإجازة فى القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر فى وجوب العبادات ؛ لأن للإمام عندنا أن يجيز فيه من الصبيان من يرى فيه القوة والبأس والجرأة على القتال وقد يوجد فى المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر من البالغين ؛ فيحتمل أن يكون ﷺ رأى ابن عمر أول سنة غير قوى على القتال ، ورآه فى العام الثانى قوياً على ذلك . ويشهد لهذا التأويل شيثان :

أحدهما : أنه ذكر فى الحديث القتال ، وذكر عقبيه الرد ومنع الإجازة لعدم البلوغ ؛ فدل على أن المراد به البلوغ للقتال ، لا البلوغ المطلق ؛ لأن الكلام إذا تقدمه سبب يقتضى تقيده قيد به ؛ ألا ترى أنه لو قال لزوجته : اعتدى ابتداءً لكان كناية عن الطلاق ؟ ولو قال لها عقيب مناولته إيها

دراهم لا تصرف إلى العدد دون الطلاق ؟

والوجه الآخر : ما روى أن أبا رافع وسمرة عرضا على النبي ﷺ فأجاز

أبا رافع ورد سمرة .

فقال زوج أمه : رددت يارسول الله ابني وأجزت أبا رافع ، ولو

صارعه لصرعه ؛ فأمرهما النبي ﷺ أن يصطرعا فصرعه (١) .

فقد دل هذا على ما ذكرناه من أن الإجازة في الحرب لا تتعلق بالبلوغ

وحده ، إنما تتعلق بالقوة والجرأة على القتال .

فأما الحديث الآخر فلم يسمع من الثقات ، ولا يجوز الكلام [ق/٥١أ]

عليه إلا بعد العلم بصحته ، والأقرب بطلانه ؛ لأنه لو كان صحيحاً لم

يخف على أهل الأعصار إلى هذا الوقت .

فأما القياس على الاحتلام فإنه يصلح أن يكون على أهل العراق دوننا ؛

لأنهم بفرقون بين الغلام والجارية في حد السن المعتبر في البلوغ على ما

حكينا عنهم .

وهذا القياس هو للتسوية بينهما ، ونحن نقول بموجبه ؛ لأن السن التي

إذا انتهى إليها الإنسان حكم ببلوغه ، لا فرق عندنا فيها بين الصبي

والجارية .

وقولهم : إن من بلغ خمس عشرة سنة يصح إسلامه .

قلنا : في إسلام المراهق مذهبان :

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٥٦) والطبراني في «الكبير» (٦٧٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٥٨٨) ،

قال الحاكم : حسن الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

أحدهما : أنه يصح ؛ فلا نفرق بين ثلاث عشرة وخمس عشرة .

والآخر : لا نحكم به ؛ فلا نفرق أيضاً .

وأما القياس الآخر : فمن المتكلف العب والعقد الذي أرادوه وهو

العشرة ؛ كأنهم قالوا : حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل من العشرين ؛

فيجب أن يكون على النصف من العشرة ؛ فيكون خمسة عشر .

وهذا مدخول من وجوه :

أحدها : أن أقل الطهر لا يسلم أنه خمسة عشر على أكثر وجوه

أصحابنا .

ثم هذا إنما يعتبر فيما كان العدد مقصوداً فيه لنفسه .

فأما فيما يراد به الدلالة على غيرة فلا يلزم ، ويبطل بالدية ؛ لأنها اثني

عشر ألفاً فقد زادت على العقد الذي هو عشرة ، وقصرت عن العشرين ،

ولم يعتبر فيها النصف .

فإن قالوا : أردنا عشرة مطلقة ، وهذا مقيده .

قلنا : موجب كلامكم يقتضى نوعاً من العشرات دون نوع ، فالنقص

داخل عليه .

وعلى أنا نصير إلى ما يقولونه وينقصه بمقدار السفر الذي تقصر فيه

الصلاة ؛ لأنه ستة عشر فرسخاً ، فإذا اعتبرنا الفراسخ لم نقف على

النصف .

وكذلك ركعات الصلوات الخمس زيادة على العشرة وأقل من

العشرين ، وهو زائد على الخمس عشرة . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصبح جنباً ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم [تغتسل] ^(١) إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ^(٢) .

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : فأما من يصبح جنباً فإنه يصح منه صوم ذلك اليوم عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار ، وسواء كانت جنبته من جماع أو احتلام .

^٢ وحكى عن أبى هريرة والحسن أنهما قالا : لا يصح منه صيام ذلك اليوم .

وحكى عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهما قالا :
يجزئه فى التطوع ، ويقضى فى الفرض .

وحكى عن طاوس أنه قال : يتم ذلك اليوم ويقض مكانه إن كان استيقظ فأخر الغسل حتى أصبح ، وإن لم يستيقظ فأخر الغسل حتى أصبح ، وإن لم يستيقظ حتى أصبح فليس عليه قضاء .

فمن قال : إنه لا يصح منه صيام ذلك اليوم استدل بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح جنباً فى رمضان فقد أفطر » ^(٣) .

وقال أبو هريرة : ما قلته أنا ؛ قاله محمد ورب البيت .

ولأنه جنب فى هذه الحال ؛ فأشبهه إذا طلع الفجر عليه وهو مولج .

(١) فى الرسالة : يغتسلا .

(٢) الرسالة (ص/١٦١) .

(٣) أخرجه البزار (٢١٦٦) موقوفاً .

والدلالة على ما قلناه : ما استدل به ربعة ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ
بَاشِرُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) .

فأباح سبحانه الجماع إلى أن يتبين الفجر ، ومعلوم أنه إذا كان يجامع
فتزعه ، ثم طلع الفجر عقيب ذلك فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد
طلوعه ؛ فدل ذلك أنه يصح منه صوم ذلك اليوم ، وأن عليه إتمامه إلى
الليل كما قال الله تعالى .

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً
قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يارسول الله إنى أصبح جنباً
وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد
الصيام فأغتسل وأصوم » . فقال الرجل : يارسول الله إنك لست مثلنا ؛ قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال :
﴿ والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ﴾ (١) ؛ فبين
رسول الله ﷺ له أن ذلك لا يمنع من الصوم ، وأنه يصيبه ذلك فلا يمتنع
لأجله من الصوم .

وروى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، ويسمى مولى أبي بكر
جميعاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣٧) ومسلم (١١١٠) وأبو داود (٢٣٨٩) وابن خزيمة (٢٠١٤) وابن حبان
(٣٤٩٥) والشافعي (٦٩٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٥)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٢٠) .

سلمة زوجتى النبي ﷺ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم (١) .

ولأن حدثه إذا انقطع فلم يبق عليه أكثر من وجوب الطهارة ، وذلك لا يمنع الصيام كالمحدث .

فأما ما رووه عن أبي هريرة فإنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول ، وظهر منه ما دل على ضعف الحديث ؛ فروى يزيد بن هارون قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له (٢) .

وروى مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : [ق/٥٢] كنت وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك . قال : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا أبا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : لا والله . قالت : فاشهد على أن رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : فخرجنا حتى

(١) أخرجه مالك (٦٣٨) والبخارى (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/٢) .

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحاكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرض العقيق فلتخبرنه ذلك .

قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى جئنا أبا هريرة فتحدث معه - عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له . فقال أبو هريرة : لا علم لي ؛ إنما أخبرني مخبر (١) .

على أنا نتأول هذه الرواية فنقول : معناها أن من أصبح في حال الجامعة فيكون سبب الجنابة عبارة عن الجنابة ، ويكون قد أنزل ولم يتم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل ؛ فهذا مجنب في الحقيقة .

فأما قول من يقول : إنه يجزئه في التطوع ولا يجزئه في الفريضة فإنه غير صحيح ؛ لأن ما يمنع من انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه في الآخر ؛ اعتباراً به إذا طلع الفجر وهو مولج .

وأما من اعتبر تفريطه في الغسل فليس المعتبر عنده مجرد كونه جنباً . وقد ثبت أن ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة كما ذكرناه فيمن أصبح مولجاً .
والله أعلم .

فصل

فأما الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن

(١) أخرجه البخارى (١٨٢٥) ومالك (٦٣٩) والشافعى (٨٦٦) .

حكمتها عند مالك حكم الجنب ؛ يصح صوم ذلك اليوم منها ، وتغتسل بعد الفجر .

هذا قول مالك وأهل العراق والشافعي .

وخالف مالكا من أصحابه عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة ؛ فقال عبد الملك فيمن طهرت قبل الفجر فاشتغلت بالغسل من غير تفريط وطلع الفجر ولم يتم غسلها : إنها بمنزلة الحائض لا صلاة عليها ولا صوم ما لم يتم طهرها بالاغتسال ، إلا أن يأتي منها تفريط في الغسل .

وهذا الاستثناء منه يعد أن حكمها إذا فرطت بخلاف حكمها إذا لم تفرط ، إلا أنه لم يبين ما الحكم في ذلك .

ويحتمل أن يكون أراد ما يذهب إليه محمد بن مسلمة فإن محمد بن مسلمة قال : إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر ولم تغتسل صامت ذلك اليوم .

قال : لأنه لا يخرجها من الصيام تفريطها ، وتقضيه ؛ لأنه لم يتم طهرها بالاغتسال قبل الفجر ؛ فدخلت في النهار وهي في حكم الحيض .

قالوا : ولأنه لما لم يجز لزوجها وطئها في هذا الحال لا لمعنى سوى ثبوت حكم الحيض علم بذلك أن حالها حال الحائض التي لم ينقطع دمها .

والدلالة على ما قلناه : أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ، ولم يبق لها سوى فعل التطهير ؛ فوجب أن يصح صومها اعتباراً بالجنب والبائت ؛ فلم نرد بقولنا : (زال حدثها) أن حكم الحدث زال ؛ لأن هذا موضع الخلاف ، وإنما أردنا بذلك انقطاع الدم .

وقال عبد الملك : المعنى فى الجنابة أنها معنى لو طرأ فى أثناء النهار على بعض الوجوه لم يفسد الصوم ، ولم يمنع صحته ؛ كالاختلام ؛ فلذلك لم يمنع وجوب الغسل منه صوم ذلك اليوم .
وليس كذلك الحائض ؛ لأنه إذا طرأ فى النهار على أى وجه كان أفسد الصوم .

فالجواب : أن افتراقهما فى هذا لا يخرجهما عما قلناه ؛ ألا ترى أن الذى قاله لا يمنعه من إيجاب قضاء الصلاة عليها إذا تركت الغسل حتى خرج الوقت ؟ وأيضاً فإن وجوب الغسل إنما ينافى صحة الصلاة ، ولا ينافى فى صحة الصوم ؛ كالجنب والمحدث .

ولا معنى لتفريقهم بين المفرطة وغير المفرطة فى أن غير المفرطة لا تصوم ولا تقضى وأن المفرطة تصوم وتقضى ؛ لأن الكلام فى حكم الشئ نفسه ، وقد ثبت أن منعه من صحة الصوم أو عدم منعه لا يقف على تفريطها الاغتسال .

فأما قياسهم على من لم ينقطع دمها فالعلة فيها بقاء الحدث الذى يمنع صحة الصوم ، وليس كذلك إذا انقطع دمها ؛ لأن الحدث قد زال عنها .
وقولهم : أن زوجها ممنوع من وطئها لأجل حكم الحيض غير صحيح ؛ لأنه ممنوع على وجه التنظيف وإن ذلك لواجب أن يكون حكمها فى منع الصوم حكم الحائض لوجب أن لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وهذا فاسد .

والله أعلم .

مسألة

قال : «ولا يجوز صيام يوم الفطر ، ولا يوم النحر » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا لما رواه سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ، ويوم النحر (٢) .

وروى [ق/٥٣] سعيد بن جليد عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عثمان وعلى رضى الله عنهما فكانا يصليان ، ثم يذكران الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر (٣) .

وروى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر (٤) .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٦) والترمذى (٧٧١) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٦٣) وابن خزيمة (٢٩٥٩) وأبو يعلى (١٥٠) و (١٥٢) وعبد الرزاق (٧٨٧٩) وابن أبى شيبه (٣٤٦/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٠٣٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٨١٥) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١٧٩٩) وعبد بن حميد (٨) وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٠١) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح ، والحديث أصله فى «الصحيحين» من حديث أبى عبيد أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧) و (٤٣٥) و (٥١٠) والنسائى فى «الكبرى» (٢٧٨٨) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٨١٥) بسند صحيح .

(٤) أخرجه مالك (٦٦٥) و (٨٣٩) ومسلم (١١٣٨) وأحمد (١٠٦٤٢) وابن حبان (٣٥٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٢٤١) .

ورواه ابن عمر ، وعائشة ، وأبو سعيد الخدرى ، وغيرهم . ولا خلاف فى ذلك .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذى لا يجد هدياً .

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ، ويصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما المنع من التطوع بصيام أيام التشريق فلما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (٢) .

ورواه مالك عن ابن شهاب رسلاً (٣) .

وروى عمرو بن الحارث عن بكير بن [] (١) عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه قالت : مر بنا راكب ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى ينادى فى الناس : لا يصومن أحد هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٢) من حديث كعب بن مالك . وأخرجه أحمد (١٠٦٧٤) والدارقطنى

(١٨٧/٢) والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٨٢) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٧٩٩) وابن أبى

عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٨١٧) من حديث حذيفة .

(٣) الموطأ (٨٣٨) .

(٤) بياض فى الأصل .

وشرب . فقال أخى : هذا على بن أبى طالب رضوان الله عليه (١) .
 وروى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
 يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى (٢) .
 ولا خلاف فى منع صومها للمتطوع .

فصل

فأما المتمتع إذا لم يجد الهدى ، وقد فاته صيام ما قبلها فله أن يصومها
 عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها متطوع ولا غيره .

وللشافعى قولان :

أحدهما : مثل قولنا : أنه يجوز للمتمتع أن يصومها .

(١) قال أبو نعيم : رواه بعض المتأخرين وذكره وقال : هذا وهم منكر والصواب ما رواه ابن
 وهب عن مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار يزعم أنه سمع الحكم الزرقى يقول : حدثنى
 أبى وذكر مثله .

ورواه ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن مسعود عن أبيه ورواه
 محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سلمة عن مسعود عن أبيه ورواه عمرو بن الحارث
 وسليمان بن بلال والناس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن مسعود بن الحكم
 عن جدته وهى حبيبة بنت شريق : أنها كانت مع أمها العجماء بمنى أيام الحج فجاءهم بديل
 ابن ورقاء فنادى أن النبى ﷺ قال نحوه ورواه الزهرى عن مسعود بن الحكم أنه قال :
 أخبرنى بعض أصحاب النبى ﷺ ورواه سالم أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله
 ابن حذافة مثله . ورواه أصحاب قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى :
 أنه رأى رجلاً بمنى ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ينادى مثله وذكر أن المنادى كان بلالا
 أخرج ابن منده وأبو نعيم .

(٢) أخرجه مالك (٨٣٧) والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٧٧) من حديث سليمان مرسلًا .

والثاني : أنه لا يصح صومها عن متعة ولا غيرها ، وهى كيومى الفطر والنحر .

واستدل من نصر هذا القول بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق (١) ، ولم يخص صومها عن تمتع ولا غيره .

قالوا : ولقول النبي ﷺ : «إنها أيام أكل وشرب وبعال» (٢) ، وهذا ينفى أن تكون أيام صيام .

قالوا : ولأن كل زمان لم يصح صومه متطوعاً لم يصح تمتعاً .

أصله الفطر والنحر .

عكسه : سائر الأيام .

قالوا : ولأنها أيام يصح فيها الرمي ؛ فأشبهت يوم النحر .

قالوا : ولأنه لما لم يجز صوم يوم النحر فى التمتع وهو أقرب إلى أيام

الحج كان بأن لا يجوز صوم ما يليه أولى .

والدلالة أحب إلينا .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن

الكلام فى هذه المسألة من وجوه :

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/٢١٢) من حديث عبد الله بن حذافة بسند ضعيف .

وأخرجه الدارقطنى (٤/٢٨٣) من حديث أبى هريرة وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١٥٨٧)

من حديث ابن عباس ، وفى الباب عن نبيشة وجماعة .

أحدها : أن المسافر محيز بين الصوم والفطر ، على أن عليه القضاء إذا أفطر .

والثاني : أنه إذا صام صح صومه ، لم يلزمه قضاؤه .

والثالث : أن الصوم له أفضل من الفطر .

والرابع : أن هذا التخيير معلق ببعض الأسفار دون بعض ؛ وهو ما

يستباح فيه القصر ؛ وهو أربعة برد فما زاد .

فأما الكلام في أنه مخير بين الإفطار والصيام فالدلالة على ذلك قوله

تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ؛

معنى ذلك فأفطر ؛ كقوله : ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ (٢) سمعناه :

فضرب فانفلق ، وكقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) ؛

معناه : مخلف ففدية .

فألزم جميع من شهد الشهر أن يصومه ، وجعل للمسافر أن يفطره

ويقضيه .

وروى مالك عن حميد الويل عن نس بن مالك قال : سافرنا مع رسول

الله ﷺ في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على

المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة الشعراء الآية (٦٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخارى (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨) .

الأسلمى قال لرسول الله ﷺ : أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» (١) .
ولأن الفطر فى السفر رخصة ؛ فالمترخص بالخيار إن شاء ترخص ، وإن شاء رجع إلى الأصل .

فصل

فأما وجوب القضاء عليه إذا أفطر ؛ فلقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) .
ولأنه أكل فى صوم واجب عليه فالزمه القضاء .
أصله : العامد ولا مفطر بعذر مع توجه الخطاب إليه بالنصوص بالصوم ؛ فأشبهه المريض .

فصل

فأما الكلام فى أنه يصح صومه فهو قولنا وقول الفقهاء كافة .
وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صومه ، أنه لا فرق بين أن يمسك أو يأكل فى أن عليه القضاء فى الموضعين .
والدلالة على ما قلناه : قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) وهذا شاهد له فلزمه صومه .
فإن قيل : فقد عقب ذلك بقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) .

(١) أخرجه مالك (٦٥٣) والبخارى (١٨٤١) ومسلم (١١٢١) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

قيل له : عندنا جوابان :

أحدهما : أنه ليس فى ذلك منع من الصيام ، وإنما فيه إيجاب صيام آخر ، وذلك غير مناف للأول .

والثانى : أن فيه ضميراً معناه : فأفطر فعدة من أيام آخر .

ويبين ذلك أن هذا الضمير مشترط فى ذكر المريض أيضاً ؛ لأن المريض

لو حمل على نفسه فصام لم يلزمه القضاء ، وصح [ق/٥٤] صومه .

فإن قيل : كذلك نقول فى المريض أنه لا يصح صومه فى المرض أعنى

صوم رمضان .

قيل له : إذا قلت ذلك خرقتم الإجماع ، ولم يلتفت إلى قولكم .

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى

رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا

يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١) .

فإن قيل : فهذه القرينة فى الحديث تدل على أنه متروك .

قيل له : قد اتفق المسلمون على أنه ينسخ ذلك ، وإنما الفائدة أن

المسلمين كانوا يقتدون به ﷺ فى أفعاله المباح منها والمندوب ، ويتأسون به .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

(١) أخرجه مالك (٦٥٠) والبخارى (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) والكديد: ماء بين عسفان وقديد

وعسفان موضع بين مكة والمدينة .

وقديد : موضع قريب من مكة .

عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : «وتقووا لعدوكم» ، وصام رسول الله ﷺ : فقبل لرسول الله : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت يارسول الله ، فلما كان بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر وأفطر الناس (١) .

ففي هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أنه ﷺ صام رمضان في السفر .

الآخر : أنه أمرهم بالفطر ، وعلل ذلك بأن فيه تقوية لهم على العدو . ومخالفتنا يزعم أن العلة في ذلك أن صومهم لا يصح .

وهذا خلاف تعليل النبي ﷺ ويدل على ذلك ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت صم ، وإن شئت فأفطر » (٣) .

وروى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت : حججت مع

(١) أخرجه مالك (٦٥١) وأبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (١٥٩٤٤) والحاكم (١٥٧٩) والشافعي (٧٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٣٩) و(٨٠٥٠) وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن حجر والألباني .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال لى : « ما ذا صنعت فى سفرك؟ » قلت :
أتممت فأقصرت ، وصمت فأفطرت . فقال : « أحسنت » (١) .

ولقد اعترضوا على هذه الأخبار بشيئين :

أحدهما أن قالوا : إن الخلاف بيننا فى المسافر إذا صام هل يجزئه أم لا؟

وهل عليه القضاء أم لا ؟

وليس فى هذه الأخبار إلا مجرد الفعل ، وذلك لا يتضمن الإجزاء ولا

سقوط القضاء .

فالجواب عن هذا أن إخبارهم النبى ﷺ بأنهم قد صاموا ، ورؤيته إياهم

صائمين وتركه الإنكار ، وإقرارهم على ذلك دلالة على صحة صومهم .

وفى ذلك سقوط القضاء ؛ لإجماع الكل على أنه لا يجب عليهم

الجمع بين صوم الأصل وبين القضاء .

(١) قال الحافظ فى تخريجه: النسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وصمت فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب على ، وفى رواية الدارقطنى: عمرة فى رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر فى رمضان وفيه اختلاف فى اتصاله قال الدارقطنى : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت : وهو كما قال فى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت: وفى ابن شيبه والطحاوى ثبوت سماعه منها وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابورى من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ واختلف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن: إسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة كان النبى ﷺ يقصر فى السفر وتم ويفطر وتصوم وصحح إسناده ولفظ تتم وتصوم بالثناة من فوق وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأملت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأملت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك .

والاعتراض الآخر أن قالوا : ليس في هذه الأخبار أنهم صاموا على أنه رمضان ، ويجوز أن يكونوا نواوا بصيامهم نذراً أو قضاءً أو تطوعاً أو غير ذلك .

ونحن لا نمنع من أن نصوم رمضان على هذه الوجوه ، وإنما نمنعه أن نصومه على أنه من رمضان .

وهذا الذى قاله باطل من وجوه :

أحدها : أنه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على وجه ؛ لأن رمضان مستحق العين للصيام ؛ فلا يصح صومه عن غيره ، وليس لهم أن يحملوا الخبر على أصولهم التى تخالف أصولنا .

والوجه الآخر : أن فى ذلك تركاً للظاهر ؛ لأن القائل إذا قال : صمت فى رمضان فظاهر هذا وإطلاقه يفيد أنه صامه عن رمضان ، ولا يحمل على ما عدا ذلك إلا بدليل ؛ لأنه حمل له على خلاف الظاهر . هذا لو ثبت أن صومه على أنه قضاء أو نذر أو تطوع أو غير ذلك لم يصح .

والجواب الآخر : هو أن الفطر فى رمضان رخصة ، والرخصة تنافى الفروض وتمنع من ألا يجزئ أصلها ؛ ألا ترى أنه لو كان ترك صوم رمضان عن رمضان فرضاً لخرج عن أن يكون رخصة .

والوجه الآخر : هو أنه إذا صح أنه لا يجوز له صومه على الوجه المأمور به كان بأن لا يصومه عن غيره أولى ؛ لأن إيقاع النذر والقضاء والتطوع فى رمضان ليس بأوكد من صومه على الوجه المفترض .

وإذا كان لا يصح صومه على وجه ما افترض عليه ووضوح الزمان له كان بأن لا يصح صومه على خلافه أولى .

فيبطل ما قالوه من هذه الوجوه .

ومن جهة الاعتبار : لأنها حال يضح فيها صوم غير رمضان ؛ فيصح فيها رمضان نفسه أعنى السفر ؛ فأشبه ذلك الحضر .

ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يكون إلا لعذر من مرض أو سفر . وما كان طريقه طريق الرخصة فإن الإنسان مخير فيه أن يفعله أو يتركه ؛ كالصلاة قاعداً مع القدرة على القيام أعنى فى النفل أو فى الفرض هل هذه العلامة مكانها هنا ؟ مع عذر المرض ، إلا أنه لو حمل على نفسه وصلى قائماً لأجزأه وإن لحقه فى ذلك مشقة ؛ فكذلك الصيام فى السفر .

واستدل المخالف بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) قالوا : ففى هذا دليلان :

أحدهما : أن هذا الظاهر يفيد وجوب العدة ، سواء صامه أو لم يصمه .

وإذا ثبت أن عليه القضاء على كل وجه ثبت أن صومه لا يصح .

والآخر : أنه جعل فرض شاهد الشهر ممن ليس بمريض ولا مسافر أن يصوم عينه ، وجعل فرض المريض والمسافر عدة من أيام آخر ؛ فإذا صام عين الشهر فقد صام غير فرضه يجزئه .

[ق/٥٥] فالجواب أن يقال : أما الفصل الأول فإن إيجاب العدة لا ينفى

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

دخول المسافر في عموم قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الأمر شاملاً للحاضر والمسافر ويكون الخطاب الذي بعده بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (٢) مفرداً لها بهذا الحكم من جملة من شملة الخطاب الأول .

وإذا صح ذلك لم يكن لهم أن يستدلوا على منع صومه بإيجاب القضاء عليه عموماً إلا ولنا أن نستدل بأن الأمر بالصوم يدل على سقوط القضاء .
فإن قيل : قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) معناه : إلا أن يكون مريضاً أو على سفر ؛ بدلالة ما بعده .

قيل له : أما المريض : فسييله ألا يدخل في هذا ؛ لأنه لا خلاف أنه يصح صومه إن تكلف .

وغير هذا القول خروج عن الإجماع ؛ فلا يرتفع به .
وأما المسافر: فما الفصل قال فيه إن قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) فيه ضمير معناه : فأفطر ، ويكون هذا أولى الأمور .

أحدها : أن مثل هذا اللفظ قد أضمر هذا الإضمار ؛ فعلم أنه من مفهومه ؛ كقوله ؛ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (٥) معناه : فحلق ففدية . وكقوله : ﴿أَنْ اضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (٦) معناه : فضرب

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٦) سورة الشعراء الآية (٦٣) .

فانفلق . فكذلك فى هذا الموضوع لا بالقياس لكن بمفهوم اللفظ .
والأمر الآخر : أن مثل هذا الاستعمال قد ثبت فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ (١) .

واللفظ متساوٍ فى المريض والمسافر ، بل هو لفظ واحد فكان ما قلناه
أشبهه بأن يكون هو المراد .

وأما الفصل الثانى فلا تعلق فيه ؛ لأن قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ ﴾ (٢) لا ينفى دخولهما تحت عموم قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ، وإنما كان ينفىه لو قال : « ومن كان مريضاً أو على سفر فلا
يصمه » .

فأما إذا ورد بحكم غير ما تقدم فلا ينفىه ، وقد بينا ما فى ذلك .
واستدلوا بقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » (٤) .

فالجواب : أن لفظ البر مجمل يحتفل أن يريد به الفضيلة ، ويحتفل أن
يريد به ما هو شرط فى إجراء الفعل ؛ فيجب الوقوف إلى أن يتبين المراد
به .

وعلى أنه خارج على سبب وهو أنه ﷺ مر برجل قد أجهده الصوم
وبلغ منه وهو فى السفر ، فلما رآه على تلك الحال قال : « ليس من البر

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائى (٢٢٥٧) وأحمد (١٤٤٦٦) وابن حبان

(٣٥٥) من حديث جابر .

الصيام في السفر؛ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه « . وهذا نقول به ؛ وهو أن من كان في مثل حال هذا الإنسان فالفطر أولى .

واستدلوا بقوله ﷺ : « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » (١) . وهذا أشد ما يوردونه .

والجواب عنه : أنه ضعيف عند أهل النقل ، وقد قالوا : إنه موقوف على أبي هريرة .

على أنا نقول : إن النبي ﷺ شبهه به في حكم لم يذكره ، ولا يجوز ادعاء العموم فيه .

على أنه معارض بقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (٢) محمول على أن من صام في السفر معتقداً أن الرخصة فيه فيكون كالفطر في الحضر . والله أعلم .

فصل

فأما الفصل الثالث : وهو أن الصوم أفضل من الفطر لمن قرى عليه .
 وذهب آخرون إلى أن الفطر أفضل .
 والذي قلناه هو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .
 والدلالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) وذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة من الفروض ، وفي الفطر تأخير له إلى وقت القضاء .

(١) أخرجه النسائي (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) وابن أبي شيبة (٢٧٩/٢) موقوماً ، وأخرجه ابن ماجه

(١٦٦٦) والخطيب مـ «تاريخ بغداد» (٣٨٢/١١) وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) تقدم .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .

ولأنه إذا أفطر فقد أحر الفرض عن وقته ، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة في أو وقتها » ؛ (١) فنبه بذلك على فضيلة المبادرة والسبق إلى أداء الفروض .

هذا بتساوى وقت المبادرة والتأخير فيه في كون الفعل في جميع ذلك أداء ك فبأن تثبت الفضيلة في ذلك بين وقت الأداء ووقت القضاء أولى . ولأنه إذا صام فقد أمن من الفوات ، وسقط الفرض عنه ، وحصل الثواب عليه . وإذا أخره لم يأمن زمن اعتراض ما يمنعه من جميع ذلك أو من بعضه ؛ فكان التقديم أولى .

وما يقوله من أنه لا يأمن أن يضعف لا معنى له ؛ لأن المقيم أيضاً لا يأمن أن يضعف ويمرض .

ولأنه إذا كان سفره يحتاج معه إلى القوة وكثرة الأكل ، وتلحقه فيه المشقة بالصوم كان الإفطار أفضل له .

وهذا غير موضع خلافنا ؛ لأننا لا نمنع من أن يكون الفطر أولى من الصوم على بعض الوجوه ، وإنما يمنع ذلك مع تساوى الأمرين .

والأصل في ذلك قوله ﷺ في بعض أسفاره في رمضان : « أفطروا تقووا على عدوكم » فأخبر بأن ما احتيج به من الأسفار إلى القوة وتوفيرها فإن الصوم غير مستحب فيه ، بل الفطر أولى ؛ فصار ذلك أصلاً في أمثال هذه المواضع .

(١) أخرجه البخارى (٧٠٩٦) من حديث ابن مسعود .

واعتبارهم بالفطر لا معنى له ؛ لأنه يكون به مؤدياً لفرضه في وقته ، وإنما أسقط عنه الفرض .

وليس كذلك الفطر ؛ لأنه لم يزل به فرض الصوم عن الذمة ، وإنما أرخص له في تأخيره ، والله أعلم .

ويدل على ما قلناه أيضاً : ما رواه أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثتنا أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول [ق/٥٦] الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ل يضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (١) .

فهذا يدل على فضيلة الصوم على الفطر ؛ لأنه لولا ذلك لم يتكلف هذه المشقة العظيمة في شئ غيرهما مما هو أيسر منه وأخف وأقرب وأفضل منه وأكثر ثواباً ؛ فبان بذلك فضل الصوم على الفطر في السفر .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه أبو داود عن عقبه بن مكرم الغمي عن أبي قتبية عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي عن حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة (٢) تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وأبو نعيم من «الخليفة»

(٨/٢٧٤) وتام من «الفوائد» (٦٣٣) .

(٢) كل ما يركب عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (١٥٩٥٣) بسند ضعيف .

فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعون ميلاً فقياساً على الفطر ؛ لأن كل واحد منهما سفرأً اعتبر في فرض عبادة ، ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المألوف من السير ؛ فوجب ألا يتغير الفرض إلا به . وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن سافر أقل من أربعة برد وعليه القضاء » (١) .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : أما وجوب القضاء : فلحصوله مفطراً في صوم واجب عليه ، ولا خلاف في ذلك .
وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك ؛ وإنما أفطر بتأويل غير صحيح ، والكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل في الصوم ؛ على ما سنبينه إن شاء الله .

مسألة

قال رحمه الله : « وكل من أفطر متأوله فلا كفارة عليه » (٢) .
قال القاضي : رحمه الله : وهذا لما ذكرناه من أن الكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل ؛ لأن المتأول ليس بهاتك ، اللهم إلا أن يكون سبب التأويل لم يحصل بعد ؛ فذلك لا يسقط الكفارة ؛ مثل من يفطر لإرادته السفر ثم يسافر ، أو تفطر من النساء متأولة أنها تحيض في ذلك اليوم ثم تحيض ، أو من ينتظر على عادته مرضاً في يومه فيفطر ثم يمرض .
فكل هؤلاء عليهم الكفارة من غير أن يسقطها تأويلهم .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/١٦١) .

وعبد الملك يرى أن من أراد سفراً فأكل ثم خرج إلى سفره فلا كفارة عليه وإن هو نزع عن سفره وكسل عنه فعليه الكفارة .
 وقول مالك أصح وأوضح .
 والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإنما الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب أو جماع، مع القضاء » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : أما وجوب الكفارة بالجماع وغيره فإنها متعلقة بالإفطار دون غيره من الصيام فى سائر الزمان ؛ فلا كفارة فى إفساد صيام نذر أو نفل أو قضاء أو غير ذلك .
 هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة فى قضاء أو غير ذلك .
 هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة فى قضاء رمضان قال : لأن كل صوم أفسد بمعضية تعلقت به الكفارة ؛ اعتباراً برمضان .

قال : ولأن كل معنى استحق بصفة الإفطار فإنه يستوى فيه رمضان وقضاؤه ؛ اعتباراً بالقضاء .

قال : ولأنه لو قتل صيداً فى إحرامه ألزمه الجزاء فى حجة النفل والفرض ؛ كذلك الكفارة تجب فى صوم الفرض وغيره .

والدلالة على ما قلنا : أن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه ، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمته ؛ فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة .

ولأن المحفوظ عن قتادة في قضاء رمضان وحده دون غيره من أنواع الصيام .

فإذا كان كذلك قسنا قضاءه على صوم النفل فنقول : لأن صيام غير رمضان لا تتعلق به الكفارة .

وأما القياس الأول فإنه ينتقض بالنفل والنذر .

واعتبارهم بالقضاء باطل ؛ لأن القضاء يراد لإسقاط الفرض ، والفرض يستوى فيه رمضان وغيره . وليس كذلك الكفارة ؛ لأنها تتعلق بالهتك ، وذلك يختص بحرمة الزمان دون إسقاط الفرض .

واعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة على أن طريق ذلك معتبر بالإتلاف لا لحرمة مجرد الإحرام . وليس كذلك الكفارة ؛ لأن اعتبارهم يرجع إلى حرمة الزمان .

والله أعلم .

وأما إيجاب الكفارة بالجماع في الفروج على وجه العمد فهو قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن الشعبي والنخعي أنه لا كفارة في ذلك ولا في غيره ، وأن الخبر الوارد بوجوب الكفارة مخصوص بمن ورد فيه .

والدلال على ما قلناه : ما رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ يتنف لحيته ويلطم وجهه فقال : هلكت

قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على أهلى وأنا صائم فى رمضان .
فقال ﷺ : « أتجد رقبة ؟ » قال : لا قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال :
لا . فبينما هو كذلك إذ أوتى النبى ﷺ بعزق من تمر قال : « خذ هذا
فتصدق به » فقال : على أفقر من أهلى ؟ والله ما بين لايستها أحوج من
أهلى ؛ فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال : « أطعمه
أهلك ويحك » (١) .

وروى يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبى ﷺ [ق/٥٧] فقال : احترقت .
وقال : « وما ذلك ؟ » قال : وقعت على المرأة فى رمضان .
فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه طعام . فقال رسول الله ﷺ « أين المحترق ؟ »
فجاء فقال : « خذ هذا فتصدق به » (٢) .

وروى مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء
أعرابى إلى رسول ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد .
فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا .
قال : « فاجلس » . قال : فأتى النبى ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا
فتصدق » . فقال : ما أجد أحوج منى . فقال : « كله ، وصم

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٢) وأحمد (٢٦٤٠٢) والطبرانى فى «الأوسط» (٨٦٦٠) والنسائى فى

«الكبرى» (٣١١١) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٨٣٥) والبخارى فى «الكبير» (٥٤/١) .

يوماً مكان ما أصبت» (١) .

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار فهو أمره له بالكفارة ، والأمر على

الوجوب .

فإن قالوا : ليس في هذا اللفظ عموم .

قيل له : فيه جوابان :

أحدهما : قوله ﷺ : حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .

وهذا يفيد أن الكفارة تجب على كل من كان مثل الأعرابي .

والوجه الآخر : أن تعلق الحكم بسبب يقتضى أن يكون متعلقاً به حيث

كان .

والله أعلم .

وأما إيجاب القضاء عليه وعلى من شركه فى الإفطار ، ووجوب الكفارة

فهو أيضاً قولنا ، وقول فقهاء الأمصار .

وحكى عن الأوزاعى أن عليه الكفارة دون القضاء .

والذى يدل على ما قلناه : ما رواه ابن أبى أويس حدثنا أبى أخبرنا ابن

مسلم (٢) عن حميد عن أبى هريرة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً

أفطر فى رمضان أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين

مسكيناً . فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج منى إليها ؛

(١) أخرجه مالك (٦٥٨) والشامعى (٦٩٦) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) والبيهقى فى « الكبرى»

(٧٨٥١) من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ .

(٢) يعنى : محمد .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله ، وصم يوماً » (١) .

وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ،
وعبد الجبار عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواطيء في رمضان : « اقض يوماً
مكانه » (٢) .

ورواه مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ
مرسلاً ، وفي الخبر : « فصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) .
ولأن القضاء أكد من الكفارة ؛ بدلالة أنه يجب على المعذور ،
والكفارة لا تجب على المعذور ؛ فكان بأن يجب في الموضع الذي تجب فيه
الكفارة أولى .
والله أعلم .

فصل

وأما ما تجب به الكفارة في أصله هو الاعتماد للفطر في رمضان من غير
اعتبار بما به يقع الفطر ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الكفارة تجب
بالأكل والشرب والجماع في الفرج ، إلا أنه قال : إن كان الجماع دون
الفرج فلا كفارة فيه ، وإن كان الأكل والشرب مما لا يقع الاغتذاء به فلا

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٨٤٤) .

(٣) تقدم .

كفارة فيه .

وقال الشافعى : إنما تجب الكفارة بجماع فى فرج .

فحصل الخلاف بيننا وبينه فى الأكل والشرب والجماع فيما دون الفرج

وسائر ما يقع به الإفطار عدا الجماع فى الفرج .

واستدل أصحابه بأن قالوا : لأنه أفطر بسبب لا يحد به الحد بحال؛

فوجب ألا تجب عليه الكفارة .

أصله : إذا قاء عامداً .

قالوا : ولأنه أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد ؛ فوجب ألا تلزمه

الكفارة .

أصله : القىء ، أو الأكل فى السبب المباح كالسفر .

قالوا : ولأنه مفطر بغير جماع ؛ فلم تلزمه الكفارة .

أصله : إذا بلع لؤلؤة ، أو حصاة .

قالوا : ولأن الأصل فى الكفارة هو الخبر ؛ وإنما ورد بجماع تام فى

صوم تام .

وقد اتفقنا على أنه إذا كان جماع تام فى صوم غير تام وهو النذر

والكفارة فإنها لا تتعلق به كفارة ؛ فكذلك يجب إذا كان جماع غير تام فى

صوم تام فيجب ألا تجب به كفارة .

قالوا : ولأنه مفطر بأكل فى صوم ؛ لأنهم لا يسمون الأكل ناسياً مفطراً

قالوا : ولأنه صوم شرعى فوجب ألا تجب بالأكل فيه كفارة .

أصله : صوم النذر والتطوع .

قالوا : ولأن كل موضع حرم فيه الوطء وغيره كان للواطئ مزية على غيره ؛ ألا ترى أن الأجنبية يحرم على الرجل وطئها وقبلتها وغير ذلك ، ثم إذا وطئها حد ، وإذا قبلها أو لمسها فلا حد عليه ؟ وكذلك الحج إذا أفسده بالوطء فعليه الكفارة ، وإذا فعل غيره من القبلة والملامسة لم يفسده؟ فكذلك في مسألتنا يجب أن يكون للوطء مزية على غيره .

وليس ذلك اختصاصه بالكفارة ؛ لأن سائر ما يجب به من إفساد الصوم وإيجاب القضاء وغير ذلك فالوطئ فيه مساو لغيره فيه .

والأصل في هذا ما استدل به أصحابنا ؛ وهو ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن الراوى نقل الحكم وسببه ؛ فوجب تعليقه به .

فإن قيل : إذا كان السبب من عند الراوى ، ولم يذكر عن النبي ﷺ ولا عن السائل ما يدل على تعلق الجواب به لم يكن به اعتبار ، [ق/٥٨] ويحتمل أن يكون هذا المفطر أفطر بجماع أو بأكل ، وليس يجوز أن يكن له حمله على الأكل إلا ولنا حمله على الوطء ، وليس في الخبر لفظ عموم يتعلق به .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن السبب إذا نقل مع الحكم وجب تعليقه به ، سواء كان من عند الراوى أو من عند صاحب السبب ؛ ألا ترى أنه تعلق حكمه بصيام اليومين من رمضان بقول الراوى : جاء الأعرابي فذكر أنه رأى الهلال فأمر النبي ﷺ الناس أن يصوموا من الغد ؟ وكذلك يقولون فى أن محرماً وقصته ناقته إن هذا نقل الحكم بسببه . وكذلك روى أن ماعزاً زنا ؛ فرجم ، وأن النبي ﷺ سهى فسجد . إن كل ذلك تعليق الحكم بسببه مع احتمال ما قلموه ؛ فكذلك سبيلنا فى الاحتجاج بما ذكرناه .

وأوضح من ذلك مما لا يتوجه هذا السؤال عليه ما رواه زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن المخزومى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني أفطر فى يوم رمضان . فقال ﷺ : « اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن السبب ذكر مطلقاً ، وورد الجواب مطلقاً من غير استفصال ؛ فصار كأنه قال : من أفطر يوماً من رمضان فليعتق رقبة .

وهذا أحد أقسام العموم .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « من أفطر فى رمضان عامداً

(١) أخرجه الدارقطنى فى «العلل» (٢٣٦/١٠) وأخرجه الدارقطنى (٢٠٨/٢) وابن الجوزى

فى «التحقيق» من حديث سعد بن أبى وقاص .

فعليه ما على المظاهر » .

فإن قيل : الكفارة إنما تجب على العائد ، وإطلاق اسم المظاهر لا يتناول

العائد .

قيل له : المظاهر على ضربين : عائد ، وغير عائد .

والخبر يوجب الكفارة على المفطر عامداً كما هي على المظاهر ؛ فأى

شئ وجب على المظاهر فهو واجب على المفطر إلا ما قام عليه الدليل .

وأيضاً فلأن الأكل قاصداً الإفطار في نهار رمضان على وجه الهتك

وعدم العذر ؛ فوجب أن تلزمه الكفارة .

أصله : المجامع عامداً .

فإن قالوا : ينتقض بالمستقىء عامداً .

قيل لهم : من قال من أصحابنا أنه يفطر بالاستقاء ويكون القضاء

واجباً قال : إن عليه الكفارة .

ومن قال : إن القضاء استحباب فليس بمفطر عنده ؛ فالوصف غير

موجود على أصله .

فإن قيل : ينتقض بمن بلع حصة عامداً .

قيل له : الذي ذكره مالك رحمه الله في «المختصر» أن عليه

القضاء ، ولم يحد صاحب المختصر شيئاً في الكفارة .

وكان شيخنا أبو بكر الأبهري رحمه الله يقول : القياس على مذهبه أن

تلزمه الكفارة .

وهذا هو الصحيح على ما قلناه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

وظاهر هذا يقتضى جواز صيام أيام منى للمتمتع .

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : رخص النبي ﷺ للمتمتع إذا

لم يجد الهدى ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق (٢) .

وهذا نص .

ولأن كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة

الصائم .

أصله : سائر الأيام .

فأما نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق فمخصوص فى غير المتمتع .

وقوله : « إنها أيام أكل وشرب وبعال » (٣) لا ينفى أن يصومها المتمتع

بدليل .

والمعنى فى يوم الفطر والنحر أنه يوم تصلى فيه صلاة العيد ، وليس

كذلك أيام التشريق .

وقولهم لما لم يجز صوم يوم النحر وهو إلى الحج أقرب كانت أيام

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٨٦/٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٦٨٨) والطحاوى فى « شرح المعانى »

(٣٧٩٠) وتما فى « الفوائد » (١) من حديث ابن عمر .

قلت : ميه يحيى بن سلام وهو ضعيف ، ومى الباب عن عائشة وهو ضعيف أيضاً .

(٣) تقدم .

التشريق بأن لا تصام أولى غير صحيح ؛ لأن يوم النحر إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به ؛ وهو أنه تصلى فيه صلاة العيد ، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى .

والله أعلم .

وعلى أنه لا يجوز أن يعبر جواز صوم الواجب فى الزمان بصيام التطوع ؛ لأن الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان ؛ ألا ترى أن التطوع ممنوع بعد العصر وبعد الصبح ولو ذكر فرضاً عليه لقضاه فى هذه الأوقات ؟

فكذلك يجوز له أن يصوم عن تمتعه أيام منى وإن لم يجز له أن يبتدىء التطوع فيها .

والله أعلم .

فصل

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكماً مما قبله ؛ لأن اليومين قبله أحكام النحر قائمة فيهما من جواز النحر والتكبير فى الصلوات ، وليس كذلك فى اليوم الرابع ؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع ؛ لأنه لا تجوز فيه الأضحية ، وينقطع فيه التكبير عقب كل صلاة من صلاة الفجر ؛ فجاز أن يصوم الناذر وصاحب التتابع ، ولم يجز للمتطوع ؛ لما بيناه من أن الوجوب أكد حالاً من التطوع ؛ فجاز فى الواجب ما لم يجز فى التطوع .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله: «ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليهِ القضاء فقط» (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا كما قال مذهبنا أنه إذا أفطر في نهار رمضان ناسياً فقد بطل صومه ، ولزمه القضاء ، سواء كان إفطاره بأكل أو شرب أو جماع .

وقال أبو حنيفة : القياس أن يجب عليه القضاء ، والاستحسان أن لا قضاء عليه .

وقال الشافعي : إذا أكل أو جامع ناسياً فصومه صحيح لم يفسد ، وليس بمفطر ، ولا قضاء عليه .

واستدل أصحابه بما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأكل في رمضان [ق/٥٩] ناسياً : لا قضاء عليه ولا كفارة (٢) . وهذا نص .

قالوا : ولقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (٣) . والمراد بذلك الحكم ، لا الفعل نفسه لا يرفع .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) والحاكم (١٥٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٦٣) والدارقطني (١٧٨/٢) والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٢) وابن عدى في «الكامل» (٢٩١/٦) بسند

حسن .

(٣) تقدم .

قالوا : وروى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم . فقال : «الله أطعمك وسقاك» (١) .

ففيه دليان :

أحدهما : أنه نفى عنه الفعل ، وأضافه إلى الله تعالى ؛ فعلم أنه لا يتعلق عليه حكم .

والثاني : أنه موضع البيان ؛ فلو كان قد أفطر وعليه القضاء لبينه له .

قالوا : وروى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما الله أطعمه وسقاه » (٢) .

فلما سماه صائماً وأمره بإتمام الصوم علم أنه لم يفطر .

قالوا : وروى الحسن البصرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي الصوم فأكل وشرب فلا يفطر ؛ فإن الله أطعمه وسقاه » (٣) .

قالوا : ولأن كل عبادة يفسدها الأكل عمداً لم تفسد بوقوعه فيها

سهواً .

أصله : الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) والدارقطنى (١٧٩/٢) وأبو يعلى (٦٠٥٨) والبيهقى مى «الكبرى» (٧٨٦٢) وابن عدى مى «الكامل» (٤٥/٢) وابن حبان (٣٥٢٢) ، قال الشيخ الألبانى :

صحيح .

(٢) أخرجه النجارى (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة .

قالوا : ولأنه معنى يقع فى أثناء الصوم يختص عمدته بإفساده الصوم ؛ فوجب أن لا يفسده خطؤه وسهوه .

أصله : القىء .

قالوا : ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع فى الصوم على وجه السهو مما لا يمكن الاحتراز منه وما هذه سبيله فهو معفو عنه ؛ ألا ترى أن الكلام سهواً لا يفسد الصلاة ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

والدلالة على صحة قولنا أنه قد ثبت من أصلنا أن الأكل ناسياً مفطراً كله ، فإن سلموا هذا فقد صحت المسألة ؛ لأن أحداً لا يوجب الفطر ويمنع من وجوب القضاء ؛ لأن علة وجوب القضاء هو الإفطار .

وإن لم يسلم دللنا عليه بأن نقول : لأنه أكل فى نهار صوم ؛ فوجب أن يكون مفطراً بأكمله ، أو يجامع فى صوم فكان مفطراً بجماعه .
أصله : إذا فعل ذلك عامداً .

فإن قيل : المعنى فى العمد أنه يمكن الاحتراز منه ، وليس كذلك النسيان ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن ما تفسد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه ؛ ألا ترى أن غلبة الحدث مفسدة للوضوء والصلاة إذا وقع فى خلالها وإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .

وكذلك لو وطأ ناسياً فى الحج لأفسده وإن كان ذلك مما لا يمكنه

الاحتراز منه .

والثانى : أنه يمكنه الاحتراز من وقوع الأكل على وجه السهو بأن يتحفظ ويستديم الاهتمام له والتذكر له ؛ لأن النسيان ليس يكاد يلحق فى الغالب إلا بضرب من التفريط ، وترك التوقى والتحفظ .

والثالث : أنه لو كان الأمر على ما ذكره لوجب ألا يفسد الصوم من الحيض ؛ لأنها لا تتمكن من الاحتراز منه ، ومع ذلك فإن العبادة تفسد به .

وتنتقض أيضاً بمن لحقه العطش ؛ فإن له إذا خاف على نفسه التلف أن يشرب الماء ويفسد صومه مع ذلك وإن كان ما لحقه مما لا يمكن الاحتراز منه .

وعلى أن عدم تمكن الاحتراز منه إن كان لأجل النسيان استوى فى ذلك الأكل والنية ، وقد ثبت أنه لو نسى النية لبطل صومه وإن كان لا يمكنه على ما زعموا الاحتراز منه .
فبطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً أن كل عبادة لم تصح مع جنس فعل من الأفعال إذا وقع فيها عمداً على كل وجه ؛ فلذلك أفسدها سهوه .
أصله : الحدث فى الطهارة والصلاة ؛ لأن الطهارة والصلاة لا يصحان مع عمد الحدث على كل وجه ؛ فلذلك أفسدهما سهوه .
كذلك الصوم لما لم يصح مع عدم الأكل على وجه لم يصح مع سهوه .
ولا يلزم عليه الكلام سهواً فى الصلاة ؛ لأن الصلاة تصح مع جنس

الكلام فى العمء على وجه .

ويءل على ذلك أنه ليس بين أن يكون الإنسان صائماً أو مفطراً منزلة

ثالثة .

وإذا ثبت [] (١) الصائم ثبت ما قلناه ، والذى يبين ذلك قوله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ﴾ (٢) .

والصيام ها هنا هو الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر ؛ فوجب

إذا أكل فى تضاعيف اليوم ألا يكون صائماً ؛ لأن إتمام الصوم لم يحصل

منه ؛ لأن الأكل ينافى الإمساك ؛ فلم يحصل منه إتمام الصوم .

فإن قيل : إن هذا الأكل لم يكن يقصد منه .

قيل له : إلا أنه قد منع حصول إتمام الصيام . وهذا هو الذى أردناه .

ولأنه أكل فى صوم مفترض لا يسقط بالمرض ؛ فوجب أن يلزمه

القضاء .

أصله : العامء .

ولأن الصائم لا يكون صائماً فى الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون

صائماً إلا بالنية ، ثم قد ثبت أنه لو نسى النية لم يجزئة ؛ كذلك إذا نسى

الإمساك .

ولأن كل معنى على وجه السهو ؛ كترك النية .

(١) كلمة مطموسة بالأصل . ولعلها : (حكم) .

(٢) سورة البقرة الآية (٨٧) .

وإذا ثبت هذا فالجواب عن الخبر الأول أنه يحتمل أن يكون نفى الواجب على الفور أو اجتماع القضاء والكفارة ؛ بدلالة ما ذكرناه .
ويحتمل أن يكون الراوى نقله على معنى قوله : « الله أطعمك وسقاك »^(١) معتقداً أنه يقتضى سقوط القضاء .

وقوله : «رفع عن أمتى الخطأ [ق/ ٦٠] والنسيان »^(٢) مفهومه : رفع المأثم والخرج دون غيره .

هذا إن سلمنا أن له عادة فى الاستعمال ، ولم نقل إنه مجمل لا يعقل المراد به .

واعتبارهم العموم فى جميع ذلك باطل ؛ لأن الحكم ليس بمذكور فى اللفظ ، والعموم لا يدعى فى المضمرات .

وقوله لمن سأله : «الله أطعمك وسقاك »^(٣) لا حجة فيه ؛ لأن ظاهره فى الفعل ، والفعل واقع منه ؛ فلم يكن حملة على سقوط القضاء إلا من حيث أمكن فعله على سقوط المأثم ، ولا يجوز حملة على العموم ؛ لما ذكرناه ، ولا على مفهوم عادة فى استعماله ؛ لاتفاقنا على أنه لو خاطب كل معذور بذلك لساغ ؛ ألا ترى أنه لو قال له رجل : إني مرضت فأكلت ، أو لحقنى العطش أو الجوع فأكلت ؛ فقال : (الله أطعمك وسقاك) لساغ ذلك ولم يستحل ؛ فبان بذلك ما قلناه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : إن ذلك موضع البيان ؛ فلو كان القضاء واجباً لذكره .
فالجواب عنه أنه ليس في الخبر ذكر للحكم الذي سأل عنه ، ويحتمل أن
يكون سأل عن حكم مخصوص فأجابه بجواب مخصوص ؛ فسقط ما
قالوه .

وتعلقهم بقوله : « فليتم صومه » معناه : إمساكه ؛ بدلالة ما ذكرناه .
وقوله : « لا يفطرن » لا يستديم الفطر .

واعتبارهم بالصلاة في أن الأكل سهواً لا يفسدها لا نسلمه على
الإطلاق ؛ لأنه إن كثر فيها أفسدها .

وقولهم في الأكل : إن عمدته يختص بإفساد الصوم باطل ؛ لأن سهوه
يفسده عندنا ؛ فالعمد غير مختص ؛ لأن الخطأ والسهو مشترك له أيضاً .

ولأن عمد القىء مختلف بين أصحابنا في فساد الصوم به .

ويتنقض بالردة إذا فعلها في أثناء الصوم ناسياً لصومه .

فإن قالوا : المنع من الردة لا يختص بالصوم ؛ لأنه ممنوع منها في

الصوم كما هو ممنوع منها في الفطر .

قلنا : وكذلك عمد الأكل لا يختص بالصوم ؛ لأنه يمنع منه في

الصلاة .

فأما سقوط الكفارة عنه ؛ فلأن الكفارة تجب في اعتماد الهتك لحرمه

الصوم وعدم العذر ، والناسي معذور وليس بهاتك ؛ فلم تجب عليه

الكفارة .

مسألة

قال رحمه الله : «و [كذلك] (١) ومن أفطر [فيه] (٢) لضرورة من مرض فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : أما وجوب القضاء فلا خلاف فيه أعلمه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) معناه : فأفطر فعدة ؛ فأوجب القضاء على المريض إذا أفطر .

ولأنه حصل أكلاً فى صوم واجب فأشبهه العامد ، والعذر لا يسقط القضاء .

وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك ، والعذر يسقط الكفارة عن المفطر . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن سافر سافراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة ، وعليه القضاء والصوم [أحب إلينا] (٥) » (٦) .

ومن متأخرى أصحابنا من قال : إن بلع الحصاة لا يفطر ؛ لأنها لا تغذى ولا ؛ فهذا القاتل لا يلزمه النقص ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص/١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الرسالة (ص/١٦١) .

مفطر ، والإفطار غير موجود هاهنا .

فإن قيل : ينتقض بالمرتد .

قيل له : لا يلزم ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا قلنا قاصداً للهتك بالإفطار ، والمرتد لم يقصد بارتداده إفساد الصوم خاصة ، وإنما قصد هتك حرمة الإسلام ، وجر ذلك إلى إفساد صوم رمضان .

فأما القصد والغرض فليس هو رمضان .

والثاني : إن قلنا بالإفطار في رمضان ، ووصف العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم ، والردة ليست بإفطار ، وإنما هو شيء يفسد الصوم بوقوعها فيه .

وليس كل ما أفسد الصوم كان إفطاراً كما أنه ليس كل ما أفسد الصلاة كان حدثاً فبطل ما قالوه .

فإن قيل : المعنى في الجماع أنه يفتقر إلى شخصين ، وليس كذلك الأكل .

قيل له : هذا ليس بشيء ؛ لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد ؛ ألا ترى أن الحنث في كفارة اليمين تتعلق به الكفارة ، سواء كان الفعل المحلوف عليه يحتاج إلى شخصين أو مما لا يحتاج إلى ذلك ؛ فكذلك في هذا الموضع .

وأيضاً فيجب أن يفرق بين الموضعين بما له تأثير في الحكم ، وعلمنا أن كون الفعل مما يحتاج إلى شخصين أو إلى شخص واحد لا يؤثر في وجوب

الكفارة ولا فى سقوطها .

وأيضاً فإن هذا ينتقض بالوطئ دون الفرج ؛ لأنه لا يكون إلا بين شخصين ، ولا تجب به كفارة عندهم .

فإن قالوا : الوطء لا يحصل إلا من الوطئ فقط .

قيل له : إلا أن الفعل نفسه لا يقع إلا من شخصين كان الفعل منهما أو من أحدهما ؛ لأن الذى يفهم من قول القائل : إن الفعل يفتقر إلى شخصين أنه لا يقع من الواحد ، وهذا موجود فى الوطء دون الفرج . وعلى أن الوطء فى الفرج بهذه المنزلة ؛ لأن الفعل إنما من الوطء ، والمرأة لا يحصل منها إلا التمكن فقط ؛ فالأمر واحد فى الموضوعين .

ويبين ما قلناه أيضاً أن وجوب الكفارة لا يخلو أن يكون معتبراً بحال المفطر من كونه هاتكاً وقاصداً لإفساد الصوم من غير عذر ، أو بحال ما يفطر به من كونه أكلاً وجماعاً وغير ذلك ، أو بهما جميعاً .

فإن كان المعبر هو بحال المفطر وجب ألا يعتبر بما به الصفة المطلوبة فى الإفطار أن تتعلق عليه الكفارة .

وإن كان المعبر بما به يقع الفطر بانفراده فذلك باطل من قول الجميع .

وإن [ق/٦١] كان المعبر بالأمرين جميعاً فذلك خلاف الأصول ؛ لأننا قد وجدنا حكم الكفارة متعلقاً بحال المفطر ؛ لأنها تجب بمعنى ؛ إذا سقط ذلك المعنى سقط وجوبها .

وقد علمنا أن المراعى فى إسقاط الكفارة هو بحال المفطر لا بما به وقع

الفطر ؛ ألا ترى أن الجماع الذي يتفق على أنه يؤثر في الكفارة إذا وجدناه غير موجب لها لم يكن ذلك إلا لأمرين يرجع إلى المفطر من كونه غير هاتك ومعذوراً ، وما أشبه ذلك ؛ فبان بما قلناه أن الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المفطر لا بما به يقع الفطر .

وهذا يصلح أن يجعل دليلاً مبتدئاً وجواباً عن سؤالهم .

وكذلك حال الكفارات في غير الصوم أيضاً .

ويوضح ذلك أيضاً أن الكفارة في هذا الموضع طريقها التخليط والعقوبة ، ووقوع الفطر على وجه ممنوع بأمر ممنوع محظور أولى بأن يتعلق به وجوب الكفارة من وقوعه بأمر مباح لو لم يكن على هذا الوجه .

وقد ثبت أن الإفطار بجماع الزوجة والأمة الذي هو مباح في غير الصوم أخف حكماً من الإفطار بشرب الخمر ، فإذا كانت الكفارة واجبة به كانت بأن تجب بشرب الخمر أولى .

فأما وقوع الفعل من شخصين فلا مدخل له في تخفيف ولا تخفيف ؛ فسقط اعتباره .

وأيضاً فلما أوجب مخالفتنا الإطعام على الحامل والمرضع وإن كانتا معذرتين بالإفطار لكونهما مفطرتين من أجل غيرهما لا من أجل نفسيهما ، وكان هذا عنده أمراً مؤثراً في وجوب الإطعام مع كونه عذراً يبيح الإفطار كان الأكل عامداً قاصداً للهلك أولى بذلك ؛ لأنه أبعد عن العذر ممن ذكرناه .

فأما قولهم : إنه أفطر بسبب لا يجب عليه الحد بحال والمستقيء عامداً فلا يؤثر على قولهم ؛ لأن شرب الخمر وغيره من المسكر يوجب الحد عندنا وعندهم ، ولا كفارة عليه عندهم .

ولفظ العلة ينتقض بوطء الزوجة والأمة ، إلا أن يريدوا أن الحد لا يجب بشيء من جنس ذلك الفعل .

ولأن الاستقاء مختلف في وجوب الفطر به بين أصحابنا ، ووجوب الكفارة هو فرع لذلك ، ومن قال منهم بأنه يفطر أوجب فيه الكفارة .
وقولهم : أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد ؛ فأشبهه إذا استقاء أو إذا أكل في السفر قد أجبنا عنه وبيننا أن اعتبار الفطر بوقوع الفعل من شخص واحد أو من شخصين لا تعلق له بالكفارة ، وأن المستقئ عامداً إذا كان مفطراً فعليه الكفارة .

وعلى أن اعتبار إسقاط الكفارة في السفر بالأكل لكونه إفتاراً إنما ينفرد به الشخص الواحد لا تأثير له ؛ لأن الاعتبار بكون الحال عذراً يبيح الفطر بدلالة أنه لو أفطر بما يشترك فيه الشخصان لم تلزمه كفارة ، وأن سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع من الشخصين على حد سقوطها بما يقع من الشخص الواحد ؛ لاشتمال حال العذر على الموضعين .

وقولهم لأنه مفطر بغير جماع ؛ فأشبهه إذا بلع حصاة أو لؤلؤة فالجواب عنه أن بلع الحصاة إذا كان مفطراً عامداً فعليه الكفارة على ما ذكرناه عن أصحابنا ، وإنما منع من ذلك من يقول : إنه لا يفطر .

وليس لهم أصل يقيسون عليه ؛ لأن الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر فالكفارة متعلقة به عندنا .

وقولهم : إن الخبر ورد بجماع تام ، فلما كان الجماع التام إذا ورد في صوم غير تام لا تجب به كفارة ؛ كذلك الجماع غير التام إذا كان في صوم

تام فلا كفارة فيه .

فالجواب عنه أن يقال : ما الذى أردتم بقولكم : فى صوم تام ؟ فإن قالوا : أردنا فى صوم رمضان فقط قلنا : وما الذى يفيدُه وصفكم لصوم رمضان بأنه وصف تام ؟ فإن قالوا : إنه واجب فقط لزم ذلك فى النذر والقضاء .

وهم لا يقولون بذلك ، ولا نحن أيضاً .

وإن قالوا : إنه أعلى الصيام منزلة ورتبة ؛ لأنه وجب ابتداء من قبل الله تعالى .

قيل لهم : ما طريقة الفضيلة والحرمة وهو مساو لغيره فى صفة الأداء ، وشروطه لا تقتضى كون غيره ناقصاً عنه .

وإنما جاز أن يعبر عن الوطء فيما دون الفرج بأنه غير تام ؛ لأنه ليس بوطء من وجه آخر ، وهو كونه وطئاً فى الفرج ، فنفس الفعل مختلف فى الأداء ، وليس كذلك الصوم ؛ لأن شرط الأداء فى جميعه واحد ؛ لأن أداء صوم رمضان والنذر والقضاء والنفل على حد واحد غير مختلف ؛ فيبطل ما قالوه .

فيقال لهم : إذا كنا نحن وأنتم نقول بالقياس فما الذى يمنع من قياس الجماع الذى هو غير تام على الجماع التام بعلّة تقتضى الجمع بينهما كما فعلنا جميعاً ذلك فى تحريم التفاضل فى التمر والبر وغيرهما واحد من القياسين لا يعترض على قائس فى إلحاق غير المنصوص عليه به مع العلة ؛ لأنه يكون معترضاً على نفسه .

فأما الجماع التام إذا وجد في الصوم غير التام فإنما لم نوجب فيه كفارة؛ لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص، وهذا ظاهر في بطلان ما قالوه .

واعتبارهم بالأكل ناسياً باطل ؛ لأنه معذور بإفطاره عندنا ، وإنما الكفارة على من ليس بمعذور ؛ هذا على أصلنا .

فأما على أصلهم فالأكل ناسياً غير مقطر ؛ فالكفارة لا تجب إلا على مفطر ؛ فشرط [ق/٦٢] وجوبها لم يحصل .

وقولهم : إنه صوم شرعى ؛ فلم تجب بالأكل فيه كفارة كالنذر باطل ، لأن النذر والنفل لا تجب فيه كفارة لا بالأكل ولا بغيره ؛ فتقيد سقوط الكفارة فيه الأكل لا معنى له .

ويجوز أن يعلل بأنه صوم لا تجب الكفارة بالجماع فيه ؛ فلذلك لم تجب بالأكل .

وأيضاً فإن الكفارة متعلقة بحرمة الزمان الذى وقع فيه الفطر ، وليس لغير رمضان حرمة رمضان ؛ فلذلك لم يساوه فى تعلق الكفارة به .

وقولهم إن الوطئ إذا اجتمع مع غيره كان للوطئ مزية عليه باطل غير صحيح عندنا ، ولعل على أصلهم وسائر ما ذكروه من الأحكام التى تختص بالوطئ فليس ذلك لمزية الوطئ ؛ بدلالة أنا لو فرضنا تحريم الوطئ خاصة وتحليل سائر ما حرم معه لكان ذلك الحكم ثابتاً للوطئ وإن لم يكن هناك ما يقتضى مزية عليه ؛ فبان أن ذلك إنما وجب لقيام دليل عليه .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : «والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً ؛ لكل مسكين بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا .

وله أن يكفر بعثق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف أن الكفارة

في الصيام هي الإطعام ، والعتق ، والصيام .

والأصل فيه ما روينا من أمر النبي ﷺ لمن ذكر له أنه أفطر في رمضان

بأن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . (٢) إنما الخلاف في أنها مرتبة أو مخير فيها ؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب .

وعند أبي حنيفة والشافعي رضى الله عنهما أنها على الترتيب ؛ فإن

كان يقدر على رقبة الإعتاق فلم يجز له التكفير بالصيام ولا بالإطعام . فإن

لم يقدر على رقبة لزمه الصيام . فإن لم يقدر فالإطعام .

واستدلوا بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت . قال :

« ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال : « فهل تجد ما

تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ »

قال : لا .

قال : « اجلس . . . » (٣) الخبر .

وروى الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال

(١) الرسالة (٢/١٦١) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

للذي أفطر : « اعتق رقبة » قال : لا أقدر . قال : « فصم شهرين » . قال : لا أستطيع . قال : « أطعم ستين مسكيناً » (١) .

قالوا : ففى هذا دليان :

أحدهما : إنه قال له : اعتق رقبة ؛ وذلك يفيد وجوبها وانحتمامها .

والثانى : إنه قال : لا أجد ؛ فقال له : صم شهرين ؛ تقديره : إذا لم

تجد رقبة فصم شهرين ؛ فدل على أن الكفارة مرتبة .

قالوا : وروى مجاهد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفطر

فى رمضان بكفارة المظاهر .

قالوا : ولأنها كفارة فيها صوم وبدل ؛ فوجب أن تكون مرتبة اعتباراً

بكفارة الظهار .

ويريدون بقولهم : صوم بدل أن الإطعام بدل عن الصيام ينوب منابه .

قالوا : ولأنها كفارة لا تجب إلا عن مائم ؛ فوجب أن تكون مرتبة

كالظهار .

قالوا : ولأنه صوم تبع العتق شرعاً ؛ فوجب أن يكون مرتباً عليه .

أصل ذلك الصوم فى كفارة القتل .

قالوا : قولنا : تبع العتق شرعاً أن الأخبار وردت بأنه ﷺ أمر الذى

أفطر فى رمضان بالصوم بعد أن أمره بالعتق .

قالوا : ولأن الكفارة إذا كانت على الترتيب بدئ فيها بالأغلظ ، وإذا

كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ووجدنا كفارة الصيام بدئ فيها

بالأغلظ وهو العتق ؛ فعلم بذلك أنها على الترتيب ككفارة الظهار .

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ؛ وهو

الإطعام ؟

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

ولفظ (أو) يقتضى التخيير ؛ فوجب أن تكون الكفارة على التخيير .

فإن قالوا : خبرنا أولى ؛ لأن من روى الترتيب أكثر ممن روى التخيير ؛

لأن الذى روى التخيير عن الزهرى : مالك وابن جريج ، والذين رووا الترتيب : سفيان بن عيينة ومعمرو والأوزاعى ، والخبر يترجح بكثرة الرواة ؛ لأن ذلك أبعد من الغلط ، وأقرب إلى التواتر .

قلنا : الأمر على ما قلتم فى أن كثرة رواية الخبر مما يرجح به على ما

هو أقل رواية منه ، لكن هذا قد أخطأتم فى قولكم إن رواية التخيير عن

الزهرى : مالك وابن جريج فقط ؛ لأن رواية التخيير عنه أكثر من رواية

الترتيب ؛ وذلك أن التخيير رواه عنه : مالك ، وابن جريج ، ويحيى بن

سعيد الأنصارى ، وأبو أويس ، وعمر بن عثمان المخزومى .

فأما حديث مالك ، وابن جريج فقد تقدم ذكرهما .

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى أويس : فروى أبو بكر

ابن الجهم قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى قال : حدثنا أيوب بن سليمان

ابن بلال قال : حدثنا عبد المجيد بن أبي أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنا ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

قال أبو بكر : وحدثنا العباس بن الفضل قال : حدثنا أبي أويس قال : حدثنا أبي أن ابن شهاب أخبره [ق/٦٣] عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان بمثل حديث يحيى بن سعيد تاماً .

وأما حديث مليح : فرواه أبو بكر عن محمد بن سعد الصيرفى عن أبيه عن مليح عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ وذلك لأنه وقع على امرأته .

وأما حديث المخزومى : فرواه أبو بكر أيضاً قال : حدثنا إبراهيم الحرمى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن زيد بن الحباب قال : حدثنا عمر ابن عثمان المخزومى قال : حدثنا الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنه أفطر فى يوم من رمضان ؛ فقال : « اعتق رقبة ، أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً » .

فثبت بما ذكرناه أن رواية التخيير أكثر من رواية الترتيب ؛ فوجب بذلك

(١) أخرجه مالك (٦٥٧) وأحمد (١٠٦٩٨) وابن خزيمة (١٩٤٣) وابن حبان (٣٥٢٣) والشافعى

(٤٧٧) والدارقطنى (٢٠٩/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٨٤١) .

ترجيح أخبارنا على أخبارهم .

فإن قالوا : من روى الترتيب فقد ذكر لفظ النبي ﷺ ، ومن روى التخيير فإنما نقل فعله ، ورواية من روى القول أولى .

قلنا : إذا كنا نتفق أن قول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ بكذا ، ونهى عن كذا) في لزوم الحجة به بمنزلة أن ينقل اللفظ الذي به أمر سقط ما قلتم .

على أن من رواة التخيير من ذكر لفظ النبي ﷺ ؛ وهو ما ذكرناه من حديث عمر بن عثمان المخزومي .

هذا مع تسليم أن أخبارهم مرتبة ، وإلا فالوجه منع ذلك ؛ لأن للترتيب حروفاً تختص به : كالفاء ، وثم ، وغير ذلك .

وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وإنما قال الأعرابي : لا أجد ؛ فقال : فافعل كذا ، ولم يقل ﷺ : إن لم تجد كذا فكذا .

فإن قيل : تقديره كأنه قال : إن لم تجد العتق فصم شهرين .

قيل له : لم وجب أن يكون هذا تقديره وهذه دعوى لا دليل عليها ؟

فإن قيل : يحتمل خبركم أن يكون ﷺ علم ما آل أمره إليه ؛ وهو أنه

لا يقدر على العتق ولا الصوم فأمره بالإطعام ؛ بدلالة خبرنا .

قيل له : هذا باطل ؛ لأنه خيره بين الجمع على حد واحد ، ومن ليس

بقادر على العتق لا يقال له :

إن شئت فأعتق .

فإن قيل : من ليس هو من أهل العتق إذا تطوع بالعتق أجزاءه .

قيل له : إن كان قادراً عليه وجب عليه عندكم ، وإن كان غير قادر عليه لم يصلح أن يقال : إن شاء تطوع ؛ لأنه لا يتطوع بما لا يقدر عليه .
 وما يدل على ما قلناه : ما رواه ابن وهب قال : أخبرنا عمر بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر حدثه أن عباد ابن عباد بن عبد الله حدثه أنه سمع عائشة رضی الله عنها تقول : أتى رجلاً النبي ﷺ فقال : أصبت أهلى . فقال : «تصدق» قال : والله ما لنا شىء ، وما أقدر . قال : «اجلس» فجلس (١) . الحديث .

ووجه الاستدلال منه : أنه أمره بالتصدق ، ولم يأمره بالإعتاق ؛ فبطل بذلك الترتيب .

ومن جهة القياس : أنها كفارة وجبت عن غير عود ولا إيلاف ؛ فكانت على التخيير ؛ اعتباراً بكفارة اليمين .

فأما الأخبار فقد أجبنا عنها ، وأما ما رووه بأن عليه ما على المظاهر فمصروف إلى الأصناف التي تجب على المظاهر .

وأما قياسهم على كفارة الظهر بأن فيها صوماً هذا بدل ففيه خلافنا ؛ لأن وجوب الإطعام كوجوب الصيام عندنا ، وترتيبه كترتيبه ؛ فليس يبدل له .

على أن كفارة الظهر لا تجب بنفس الظهر ، بل بأمر آخر وهو العود ، وليس كذلك مسألتنا ؛ لأن الكفارة هاهنا تجب بنفس الفطر .

وقولهم : لأنه صوم تبع العتق شرعاً لا نسلمه .

(١) أخرجه النجارى (١٨٣٣) ومسلم (١١١٢) .

وقولهم : أردنا به ورود الأخبار بالصوم بعد العتق باطل من وجهين :

أحدهما : إن هذا لا يوجب أن يكون الصوم تبعاً للعتق .

فإن قالوا : هذا الذى أردناه .

وقيل لهم : لا ننكر أن تكونوا أردتم شيئاً وعبرتم عنه بغير عبارته وبما

يفيد غير معناه ؛ فلا يلزمنا قبوله .

والوجه الآخر : إن الأخبار قد وردت أيضاً بالتساوى بين الصوم

والعتق ؛ فلم يكونوا بأن يقولوا : إن الصوم تبع العتق فى الشرع لأجل

أخبارهم بأولى منا أن نقول : لأنه ليس بتبع له ؛ لأخبارنا .

وقولهم : إن الكفارة إذا بدئ فيها بالأغظ كانت على الترتيب ؛ فالبداية

إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب .

ويبطل بكفارة الصيد ؛ لأنه بدئ فيها بالهدى ، وهو أغظ من الصيام

والإطعام ، وهو مع ذلك على التخيير .

والله أعلم .

فصل

فأما اختيار الإطعام : فلأنه أعم منفعة ؛ لأن العتق يخص المعتق فقط ،

والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم ، والإطعام يسقط الفرض وتعم منفعته

جماعة المساكين ؛ فلذلك استحبه .

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه قال للذى سأله : «تصدق» ؛ فأمره

بالإطعام .

مسألة

قال رحمة الله : « وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأن الكفارة إنما تجب لانتهاك حرمة الشهر . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبعنا القول فيه .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أغمى عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وهذا لأن عليه أن يدخل فى الصوم من حيث يعلمه ، ويشعر به ، فإذا منعه عن [ق/٦٤] ذلك مانع غير معتاد ، ولا مشقة تلحق فيه كالنوم وجب أن لا يصح دخوله فيه ؛ لأن النوم معتاد لا يزيل حكم التكليف على الإطلاق ، وتلحق المشقة فى صرفه ، وانتظار طلوع الفجر . وليس كذلك الإغماء .

ويبين ذلك أن الإغماء لا يلزم معه قضاء الصلوات الفوائت . وليس كذلك النوم ؛ فثبت أنه أخف حكماً من الإغماء .
والله أعلم .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

مسألة

قال رحمه الله: « ولا يقضى من الصلوات إلا ما أفاق في وقته » (١).

قال القاضى - رحمه الله : قد ذكرنا هذا فى كتاب الصلاة ، وبيناه بما

يغنى عن إعادته .

مسألة

قال رحمه الله : « وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ، ويعظم

من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وذلك لما رواه مالك

عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام

جنة ؛ فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل . فإن امرؤ قاتله أو

شاتمته فليقل : إني صائم » (٣) .

وروى المقبرى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول

الزور والعمل به فليس لله فيه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » (٤) .

وروى عمرو بن أبى عمرة عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ،

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٦٨٢) والبخارى (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٠٤) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) .

ورب قائم حظه من قيامه السهر» (١) .

فثبت بهذه الأخبار أن الإنسان مأمور بحفظ لسانه من الكذب ،
والغيبة ، والنميمة ، والزور ، وقول الهجر ، وغير ذلك مما في معناه .
فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أساء ، وصومه ماض ، وهو قول كافة
الفقهاء ، إلا ما حكى عن الأوزاعي إن صح عنه أنه قال : إن فعل ذلك فقد
أفطر ؛ لقوله ﷺ : «خمس يفطرن الصائم» (٢) ؛ فذكر فيهن الغيبة
والنميمة والكذب .

وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز .

ومعناه : سقوط الثواب بذلك عليه إن كان جنس لا يفطر المباح منه لم
يفطر محظوره ؛ كالقبلة ، واللمس باليد ، وكذلك الضرب باليد ، وما
أشبهه .

ويشهد لذلك من العكس أن كل ما أفطر مباحه فطر محظوره كالزنا
ووطء الزوجة .

وقد ثبت أن مباح الكلام لا يفطر ؛ فكذلك محظوره .
والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وأحمد (٨٨٤٣) وابن خزيمة (١٩٩٧) وابن حبان (٣٤٨١)
والحاكم (١٥٧١) وأبو يعلى (٦٥٥١) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩) والبيهقي في
«الكبرى» (٨٠٩٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٥) ، قال الحاكم : صحيح ولم
يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا بمباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان، ولا يحرم ذلك في ليله» (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما الوطء : فلا يجوز للصائم بوجه كما لا يجوز له الأكل والشرب ؛ لأن ذلك لو جاز لجاز له الفطر .

فأما ما دون الوطئ من المباشرة للذة بالتقبيل وغير ذلك فإنه يكره له أيضاً ؛ لأنه من دواعي الوطئ ؛ فلا يؤمن أن يؤديه إلى إفساد الصوم فإن فعل ذلك وسلم فلا شيء عليه وإن كان قد غرر ؛ لأن ما يخاف منه إفساد الصوم فقد سلم منه .

وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وتضحك (٢) .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه (٣) .

وكان مالك يقول : بلغني أن عائشة كانت تقول إذا ذكر لها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ .

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) .

(٣) تقدم .

وقد روى كراهة ذلك عن قوم من الصحابة والتابعين .

وروى مالك (١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن

عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة

للصائم (٢) .

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى

خير (٣) .

فأما قوله : ولا يحرم ذلك عليه في ليله : فلأنه ليس بمعتكف ولا

محرم ، وإنما يستوى منع ذلك في الليل والنهار للمعتكف والمحرم ، إلا أن

المحرم لا يبطل إحرامه بالقبلة والمباشرة للذة إذا سلم ، والمعتكف يبطل

اعتكافه بذلك ؛ وبين ذلك قوله تعالى : ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

إلى قوله : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ (٤) فقال أهل التفسير : إنه كان في أول الإسلام

إذا صليت العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الأخرى .

وقالوا : إن رجلاً وطئ امرأته وكان قد أعفى ، وفيه نزلت هذه

الآية .

(١) أخرجه مالك (٦٤٨) والشافعي (٤٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٧٦) والطحاوي في «شرح

المعاني» (٣١٥١) .

(٢) أخرجه مالك (٦٤٩) وعبد الرزاق (٧٤٢٣) .

(٣) أخرجه مالك (٦٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٨٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء » (١) .
قال القاضي رحمه الله : قد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبعنا القول فيه .

مسألة

قال رحمه الله : «ومن التذ في نهار رمضان أو قبلة فأمدى لذلك فعليه القضاء » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أصحابنا يقولون :
إن هذا استحباب ، وليس بإيجاب .

ووجهه هو جواز أن تكون القبلة حركت المنى عن موضعه .
فأما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه ؛ لما ذكرناه ، ولأن ما يوجب
الوجوء لا يقع به الإفطار كاللمس للذة والبول .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن تعمد ذلك [ق/٦٥] حتى أمني فعليه الكفارة » .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : وهذا لأنه
قاصداً للإفطار في رمضان من غير عذر فكان كالواطئ .
وقد ذكرنا هذا ؛ فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه » .

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به .
والقيام فيه فى مساجد الجماعات بإمام ، ومن قام فى بيته [وهو] (١)
أحسن لمن قويت نيته وحده .
وكان السلف يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون
بثلاث ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام .
ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر .
وكل ذلك واسع .
ويسلم من كل ركعتين .

وقالت عائشة رضى الله عنها : ما زاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا
فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر (١) « (٢) .
قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : أما الفصل
الأول : فإنه لفظ النبى ﷺ رواه مالك وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة
عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير
أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما
تقدم من ذنبه » (٤) ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك فى خلافة
أبى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه .

(١) فى الأصل : فهو ، والمثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٢٦٣) والبخارى (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) .

(٤) أخرجه مالك (٢٤٩) والبخارى (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبى هريرة .

وروى سفيان عن أبي سلمة عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).
 وقوله: إن قام بما تيسر فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به؛
 فلأن الصلاة قرينة وفعل خير، ومن أفضل الأعمال، وأفعال القرب
 والطاعات يرجى بها التكفير والعفو.

والأصل في قيام رمضان ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد؛ فصلى
 بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة
 الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي
 صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إنى خشيت أن تفرض
 عليكم» (٢)، وذلك في رمضان.

وروى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير
 عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ يعني: رمضان فلم يقم بنا شيئاً
 من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت
 الليلة السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
 الليل. قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له
 قيام ليلة» فلما كانت الرابعة لم يقم بنا. فلما كانت الثالثة جمع أهله
 ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (٢٤٨) والبخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١).

الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر (١) .

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا ليله وشد المئزر ، وأيقظ أهله .

وروى ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون في ناحية المسجد فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ؛ وأبى بن كعب يصلى بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال النبي ﷺ : «أصابوا ، ونعم ما صنعوا» (٢) .

وقوله : إن كانوا في المسجد قياماً ؛ فلأن النبي ﷺ صلى التراويح بأصحابه في المسجد جماعة وكان هو إمامهم .
وكذلك روى من حديث أبي بن كعب .

وكذلك جمع عمر رضى الله عنه بالناس ، وكافة السلف .

وقوله : إن من قوى على أن يصلّيها في بيته فذلك حسن ؛ فلما رواه إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنا ابن أبي أويس عن سالم عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة المرء في

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) والنسائى (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٣٢٧٧) و(٢١٤٥٧) و(٢١٤٨٥) والطيالسى (٤٦٦) والبيهقى في « الشعب » (٣٢٧٧) والدارمى (١٧٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن أبى شيبة (١٦٤/٢) والطحاوى في « شرح المعانى » (١٩٠١) وابن الجارود في « المنتقى » (٤٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٨) وابن حبان (٢٥٤١) والبيهقى في « الكبرى » (٤٣٨٨) ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف ، وقال الشيخ الألبانى : ضعيف .

بيته أفضل من صلاته في جماعة إلا المكتوبة» (١) .

وقد نبه الله تعالى على ذلك في آية الصدقة حيث قال : ﴿إِنْ تَبَدُّوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢) . فكان ذلك أصلاً
في انتفاء كل ما يفعله الإنسان من التطوع مما ينفرد به دون الناس .

قال أصحابنا : ولأن في ذلك سلامة من الرياء والسمعة ؛ فهو أفضل .

وقد روى روى ما ذكرناه عن جماعة من السلف .

وقال مالك (٣) : وليس كل الناس يقوى على ذلك ؛ قد كان ابن

هرمز ينصرف يقوم بأهله ، وكان ربيعة وعدد واحد ينصرف ولا يقوم مع
الناس . فأما المختار من القيام عندنا فهو ستة وثلاثون ركعة سوى الوتر .

قال مالك : بعث إلى في أن ينقص من ذلك فنهيت عن ذلك ،

ومنعت منه . وقد كان الناس يقومون بعشرين ركعة ، والذي ذكرناه هو
فعل أهل المدينة ، وذلك أقوى عندنا من غيره ، وسيما إذا لم يكن شيئاً
باجتهادهم .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لم أر الناس إلا

وهم يقومون تسعاً وثلاثين ركعة ، ويوترون منها بثلاث . فأما تطوع النبي
ﷺ وما ذكر عن عائشة رضوان الله عليها فقد ذكرناه فيما سلف بما يغنى
عن إعادته . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٣) و«الصغير» (٥٤٤) والطحاوي في
«شرح المعاني» (١٩٠٣) وتمام في «الفوائد» (٦٠) ، وصححه الحافظ والعراقي ،
والألباني .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧١) .

(٣) المدونة (٢٨٧/١) .

كتاب الاعتكاف [ق/٦٦]

مسألة

قال رحمة الله : « والاعتكاف من نوافل الخير ، والعكوف : الملازمة » (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله :
وهذا لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعله .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين ليلة (٢) .

وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ (٤) .

فأما معنى الاعتكاف : فهو الملازمة واللبث . والعكوف : اللزوم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ (٥) أي :

ملازمون .

(١) الرسالة (٥/١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

(٥) سورة الأنبياء الآية : ٥٢ .

وقوله : يعكفون على أصنام لهم .

أى : يلازمون .

وقولهم : (قد عكف فلان على عمله) معناه : قد أقبل عليه

ولازمه .

وهو أشهر فى اللغة من أن يذكر فيه أكثر من هذا .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا اعتكاف إلا بصيام » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا قول

أصحابنا جميعاً ، وهو قول القاسم بن محمد وناف ، وقاله أبو حنيفة وغيره
من أهل العراق رضى الله عنهم أجمعين .

وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الاعتكاف ليس من شرطه

الصيام .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن هذا خطاب للصائمين ؛ لأن أول الآية

استفتح بها الخطاب للصائمين ؛ وما بعد ذلك من الخطاب عطف عليه ؛

وذلك أنه تعالى قال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَالآنَ

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

بِأَشْرُوهُنَّ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) .

وكان فى صدر الإسلام إذا نام الإنسان منع من الأكل والشرب والجماع ، فلحق الناس فى ذلك مشقة ؛ فأصاب بعض الصحابة ذلك . والقصة معروفة ؛ ففسخ الله تعالى ذلك بقوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ ، ثم عطف عليه قوله : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) ؛ فبين أن تلك الإباحة هى لمن كان صائماً غير معتكف ؛ فلو كان الاعتكاف يصح بغير صوم لم يكن لقصر الخطاب بالمنع من ذلك على الصائمين معنى ؛ لأن من يخالفنا لا يفرق فى ذلك بين أن يكون المعتكف صائماً أو غير صائماً ؛ فثبت بما قلناه أن الصوم شرط فى الاعتكاف .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » (٣) . وهذا نص .

فإن قيل : لا دلالة فى هذا الظاهر ؛ لأن النفى تعلق بوجود ؛ وذلك أن الاعتكاف يوجد وإن لم يقارنه صوم ؛ فإذا المراد نفى حكم من أحكام الاعتكاف ، وذلك الحكم غير مذكور يحتمل أن حملة الأجزاء ، ويحتمل أن يكون الكمال فليس لكم حملة على أحدهما إلا ولنا حملة على غيره .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٠٥) والدارقطنى (١٩٩/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٣٦٣) وابن

الجوزى فى «التحقيق» (١١٨٨) تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف بمره ؛ وقال

الألبانى : ضعيف .

فالجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : إن النفي تعلق بنفس الاعتكاف لا بحكم من أحكامه ؛ لأن

قوله : (لا اعتكاف) نفي الاعتكاف الشرعى .

ونحن نقول : إن اللبث فى المسجد وإن كان بنية الاعتكاف إذا لم يقارنه

صوم فليس باعتكاف شرعى ؛ فبطل هذا السؤال .

والجواب الآخر : هو أن المقصد بهذا اللفظ كون الشئ شرطاً فيما علق

به وإن كان لفظه لفظ النفي فليس المقصد النفي ؛ إذ الشرع ليس هو للنفي

وإنما هو للإثبات إلا أن يراد بلفظ النفي الإثبات على ما بيناه .

وإنما يعبر عنه بلفظ النفي لكونه أكد فى الكشف عن الغرض المقصود ؛

فكأنه ﷺ قال : الصوم شرط فى الاعتكاف .

وإذا صح بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثى عن

عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف

فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبى ﷺ فقال : « اعتكف

وصم » (١) .

هذا أمر فهو على وجوبه .

ويدل عليه ما قاله أصحابنا إن الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص ؛

فوجب أن لا يكون قربة بمجرد دون أن ينضم إليه معنى آخر قربة فى

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطنى (٢/٢٠٠) . قال الألبانى : صحيح دون قوله : « أو

يوماً » وقوله : « وصم » . وقال الدارقطنى : سمعت أبا بكر النيسابورى : هذا حديث منكر .

نفسه .

دليله : الوقوف بعرفة .

فقال المخالفون: نحن نقول بموجب هذه العلة ؛ وهو أنه لا يكون قرينة

بمجردة إلا بالنية .

فأجاب أصحابنا بأن النية على انفرادها ليست قرينة ؛ لأنها من شرط

كل قرينة لثباً كان أو غيره .

فإن قيل : فكذلك الإحرام الذى ضم إلى الوقوف بعرفة ليس بقرينة فى

نفسه .

قيل له : بل هو قرينة ؛ بدلالة أنه قد تعلق به أحكام الشيء الذى أحرم

به .

وقد اعترضوا فقالوا بعكسه فتقول فوجب ألا يكون من شرط صحته

الصوم .

أصله : الوقوف .

والجواب : أن الوصف لا يؤثر فى هذا الحكم ؛ لأن اللبث ليس من

شرطه الصوم سواء كان فى موضع مخصوص عندهم أو غير مخصص .

ويدل على ذلك أيضاً أنا قد اتفقنا على أن لزوم الاعتكاف بالنذر وكل

عبادة لزم بالنذر فلا بد أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع ؛

كالصلاة والصيام ، وكل ما لا يلزم بالنذر لم يلزم هذا فيه ؛ كالمشى فى

الأسواق وغيره .

وإنما صح لزوم الاعتكاف بالنذر ولم يكن من جنسه ما هو واجب

بأصل الشرع علم أنه إنما وجب بالندر لا من شرط صحته ما هو واجب بالشرع ؛ وهو الصوم .

فإن قيل : ينتقض بالعمرة تلزم بالندر ، وليس من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع .

قيل له : من جنسها الحج ، وهو واجب بأصل الشرع [ق/٦٧] فإن قيل : الوقوف بعرفة من جنس الاعتكاف ، وهو واجب بأصل الشرع .

قيل له : الوقوف ليس باعتكاف ، ولا له أحكام الاعتكاف .
واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) . وهذا منتظم لكل معتكف .

فالجواب : أنا لا نسلم أن غير الصائم معتكف اعتكافاً شرعياً .

فإن قيل : حقيقة الاعتكاف هو اللبث واللزوم .

قيل له : قد انتقلنا عن حقيقة في اللغة إلى أحكام ثبتت له في الشريعة فمنها : لزوم جنس مخصوص ، وتحريم أشياء تنضم إلى اللبث ، ولبث في مكان مخصوص ، وغير ذلك ؛ فلا يجوز التعلق بالاسم في اللغة .

قالوا : وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » (٢) .

فالجواب أن ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف ، ونحن

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٠٣) والدارقطني (١٩٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٧٠) وابن

الجوزي في «التحقيق» (١١٨٧) قال الألباني : ضعيف .

كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف ، ونحن كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف أن يكون في صوم ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، وليس يلزم مرید الاعتكاف أن يفرد بصوم له .

فإن قيل : ألتسم توجبون عليه إذا نذر اعتكاف شهر أن يصوم ذلك

الشهر ؟

قيل له : بلى .

فإن قال : فقد جعلتم عليه أن يصوم للاعتكاف .

قيل له : هذا خطأ ؛ لأنه لو أراد أن يصوم ذلك الشهر قضاء أو تطوعاً

أو عن نذر لجاز له هذا على قولنا .

فأما على قول عبد الملك فلا يجزئه إلا أن يصومه للاعتكاف .

قالوا : وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه قال :

يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام .

فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » (١) .

فوجه الدلالة منه أن الاعتكاف يصح بالليل ؛ هذا يقتضى أن الصوم

ليس من شرطه .

فالجواب أنه يحتمل أن يكون نذر اعتكاف ليلة بيومها ؛ لأن العرب تعبر

عن الأيام بالليالي ؛ ويبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (٢) ؛

يريد بأيامها .

(١) تقدم .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٤٢) .

على أن ذلك قد روى من طريق آخر أيضاً .

وأيضاً فإننا قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «أوف بنذكرك وصم» (١) .

واعتكاف الليل يصح عندنا مع النهار على وجه التبع .

وقالوا : روى أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ؛ وهذا

يقتضى أن يكون اعتكف يوم الفطر ، وصوم يوم الفطر غير جائز ، ولا

يصح اعتكافه عندكم .

فالجواب أن اللفظ إذا أطلق وجب حمله على عادة الاستعمال وعلى ما

لا ينفيه دليل العرف ، وقد علمنا أنه ﷺ لا يترك أن يصلى العيد مع

أصحابه ، ويتشاغل بالاعتكاف وغير ذلك مما يتعلق بأحكام العيد ؛ فعلم أن

قصد الراوى بتركه الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان أن الاعتكاف

فى العشر الأوائل من شوال دون بيان أول وقت الاعتكاف من العشر .

وأيضاً فقد دل الدليل بما ذكرناه أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ؛

فحملنا قوله : اعتكف العشر الأول من شوال على ما عدا يوم العيد ، أو

أنه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم الفطر بما قدمناه .

قالوا : ولأن الليل زمان يصح الاعتكاف فيه ؛ فجاز أفراده بالاعتكاف

فيه .

أصله : من النهار .

فالجواب : أنا لا نسلم هذا الإطلاق ؛ لأن الليل إنما يصح الاعتكاف فيه

على طريق التبعية للنهار ؛ فحالته مع النهار كحال الخروج من المسجد لحاجة الإنسان مع حال اللبث في المسجد في أنه يكون معتكفاً في ذلك الحال على وجه اتباع ، واستصحاب حكم الاعتكاف .

وقولنا إنه زمان يصح فيه الاعتكاف يفيد أنه يصح اعتكافه بنفسه لا على اتباع لغيره ؛ ويبين ذلك أن جوابنا لمن قاس الكون في غير المسجد على الكون في المسجد بهذه العلة فقال : لأنها حال يصح فيها الاعتكاف فكانت كحال اللبث في المسجد كجوابنا في مثل مسألتنا .

قالوا : ولأن كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم صح استدامتها بغير صوم كالصلاة .

فالجواب أن الاستفتاح الذي يعنونه إنما يصح عندنا على طريق اتباع كحال الخروج من المسجد مع حال الكون فيه ؛ فلا يصح أن يعتبر حكم المتبوع الحقيقة بحال ما هو تبع له ، ومشبه به على غيره تحقيق .

قالوا : ولأنها عبادة من شرطها المسجد ؛ فوجب ألا يكون من شرطها الصوم .

أصله : الطواف .

وهذا غير صحيح ؛ لأن قولهم : من شرطها المسجد يفيد أن المكلف أن يوقعه في المسجد ، وأنه إن أوقعه في غير المسجد فقد أتى به على خلاف شرطه ، والطواف بالنية لا يكون إلا في المسجد ؛ فليس سبيل ذلك سبيل الاعتكاف في الصوم ؛ لأنه لا يتصور إيقاعه في غير المسجد ؛ فلا يصح أن يوصف ذلك بوجوبه على المكلف أو انتفاء وجوبه .

على أن المعنى فى الطواف جواز وقوفه فى أقل من يوم ، وليس كذلك الاعتكاف .

قالوا : ولأنه لو كان الصوم شرطاً فى الاعتكاف لم يصح الاعتكاف فى رمضان ؛ لأن صومه واجب بأصل الشرع .

وهذا لا معنى له ؛ لأننا لم نقل إن الاعتكاف لا يصح إلا فى صوم يقصد به ، وإنما قلنا : إن من شرطه ألا يكون إلا فى صوم ؛ أى صوم كان .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يكون إلا متتابعاً» (١) .

قال القاضى [ق/٦٨] رحمه الله : يعنى إذا كان الاعتكاف أياماً فإن أوجب ذلك على نفسه متتابعاً وجب التتابع لا كلام ، وإن أطلق فإن الإطلاق يفيد التتابع أيضاً ؛ ألا ترى أنه لو قال : والله لا كلمت زيدا شهراً أو عشرة أيام لكان إطلاق ذلك يفيد التتابع ، إلا أن ينوى التفرقة فيكون ذلك معنى زائداً على الإطلاق .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يكون إلا فى المسجد كما قال الله سبحانه» (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله :

(١) الرسالة (٢/١٦٣) .

(٢) الرسالة (٢/١٦٣) .

وهذا لقوله : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

ولأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره ، ولا خلاف في ذلك .

غير أن أبا حنيفة جوز للمرأة أن تعتكف في بيتها .

قال : لأنها عورة ، وكونها في بيتها أستر لها ، ولها في خروجها بذلة ؛ فكانت معذورة في تركه كما عذرت في ترك صلاة الجماعة .

والدلالة على ما قلناه قوله عز وجل : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢) ؛ فوصف الاعتكاف بكونه في المسجد .

ولأنه اعتكاف شرعي ؛ فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل .

ولأن شخص معتكف ؛ فأشبهه الرجل .

ولأن ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه .

أصله : الصوم في الاعتكاف ، والطهارة للصلاة .

وما قالوه من أن العذر فإنما يؤثر في ترك الفضيلة . لا فيما كان شرطاً

في العبادات .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «وإن كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في

الجامع ، إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة » (٣) .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا إذا كانت أيام اعتكافه لا يتهللها يوم الجمعة جاز الاعتكاف في أى مسجد شاء ؛ لأن من شرطه ألا يكون إلا في المسجد ، وليس في شرطه أن يكون في مسجد مخصوص ؛ كما أن من شرطه أن يكون في صوم ، وليس من شرطه أن يكون في صوم مخصوص .

ويدل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

قال : فعم المساجد كلها ، ولم يخص منها شيئاً ، ولا خلاف أعلمه في ذلك .

فأما إذا كانت أياماً تلزمه فيها الجمعة ، وكان ممن تجب عليه الجمعة ، أو في بلد يلزمه فيه الجمعة فلا يجوز له الاعتكاف إلا في الجامع ، لا من أجل أن الاعتكاف لا يجوز في غيره من المساجد ، لكن لأنه متى لم يعتكف فيه أدى إلى أحد أمرين ممنوعين : إما أن يخرج إلى الجمعة ؛ فينتقض بذلك اعتكافه ؛ لأنه لا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان أو لما لعله أن تدعوه الضرورة إليه من شراء طعام وغيره ، أو أن يتم على اعتكافه فيترك الجمعة ، ووجوبها أكد من الاعتكاف .

فكان الوجه في ذلك ما قلناه من أن يتبدى الاعتكاف في المسجد .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله: «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام» (١).
 قال القاضى رحمه الله : إنما قال هذا ؛ لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ
 اعتكف أقل من عشرة أيام ؛ فلذلك كره دالاقتصار عنها .
 فأما الواجب فهو يوم كامل ؛ لأنته أقل زمان يصح فيه الصوم على ما
 بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : «ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه » (٢) .
 قال القاضى رحمه الله : هذا لأنه زمان يصح فيه الصوم ؛ فلزم
 الاعتكاف فيه بالنذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .
 ولأن النبى ﷺ قال لعمر وسأله عن نذره الاعتكاف : « فى بندرك
 وصم » (٣) .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة » (٤) .
 قال القاضى رحمه الله : من أصحابنا من قال : لا يلزمه شيء ،
 ومنهم من قال : يلزمه يوم وليلة .
 فإذا قلنا : لا يلزمه شيء ؛ فلأنه بمنزلة من نذر صوم الليل ؛ فلا
 يلزمه .

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٣) تقدم .

(٤) الرسالة (ص/١٦٣) .

وإذا قلنا يلزمه ؛ فلأن الليلة قد يعبر بها عن يومها .
 يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فَتَمِّمِمْ مِمْقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (١) .
 وأقل الأمور أن يكون محتملاً فيحمل على الوجه الذى تقتضيه
 الشريعة .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أفطر فيه متعمداً فليبتدئ اعتكافه ، وكذلك
 [إذا] (٢) جامع فيه ليلاً أو نهاراً ، ناسياً أو متعمداً » (٣) .
 قال القاضى - رحمه الله : أما إذا أفطر عامداً فإنه يستأنف ؛ لأنه قد
 اختار قطع التابع ، ومن شرطه أن يكون متتابعاً ؛ على ما بيناه .
 وإذا أفطر ناسياً مضى وبني على اعتكافه ؛ لأنه لم يختر قطع التابع ،
 وإنما أفطر لعذر ؛ فهو يستأنف ، بالمرض والحيض . وإذا كان كذلك بنى
 ولم يستأنف ؛ ألا ترى أن هذه الأعذار إذا طرأت فى صيام شهرى التابع
 يجاز معها البناء ، ولم يلزم الاستئناف ؟

فأما فى فساد الصوم فيستوى حكم المفطر المتعمد وغيره مع العذر
 وعدمه ؛ على ما بيناه فى كتاب الصوم ، وإنما يختلف الحكم فى البناء
 والاستئناف .

وكذلك الاعتكاف يفسد بالأكل أو الجماع بالسهو والعمد ، إلا أن فى

(١) سورة الأعراف الآية : ١٤٢ .

(٢) فى الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص/١٦٣) .

السهو يبقى في المسجد على حكم المعتكف كما يمسك الأكل ناسياً في الصوم بقية النهار وإن كان صومه قد فسد بالأكل .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «فإن مرض خرج إلى بيته ، فإذا صح بنى على ما تقدم .

وكذلك إن حاضت المعتكفة » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : وهذا لأن المرض عذر يجوز معه [ق/٦٩] الإفطار والخروج من المسجد ، وكذلك الحيض .

ولا معنى لكونه في المسجد ؛ لأنه عذر يجوز له الفطر في الظاهر والباطن .

وليس كالنسيان ؛ لأن المفطر ناسياً يبقى في المسجد ؛ لأنه معذور في الظاهر ، وليس عذره كعذر المريض ، ولأن إقامته في المسجد تضر به ، لأنه يحتاج إلى علاج ومراعاة وغير ذلك مما لا يجوز أن يفعل في المسجد .

وكذلك الحائض لا يجوز لها دخول المسجد لو لم تكن معتكفة ؛ لأن الحيض يمنع من ذلك ؛ فكذلك إذا كانت معتكفة .

فإذا زال عذرهما بزوال المرض وانقطاع الحيض بنى على ما تقدم ؛ لأن

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

العذر لا يمنع البناء ؛ على ما بيناه .

فإن أخرا ذلك استأنفا ؛ لاختيارهما قطع التابع .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : «وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض ، وعلى الحائض

في الحيض» (١) .

قال القاضى رحمه الله : يعنى أنه لا يجوز أن يفعل ما كانا ممنوعين

منه في الاعتكاف مما لا يفتضيه عذرهما الذى هو المرض والحيض ، فمتى

فعلا ذلك لم يجز لهما البناء واستأنفا ؛ كالأكل لما سياً فى اعتكافه فإنه

يقضى ويبنى ، فمتى قبل أو باشر بطل اعتكافه واستأنف ؛ فكذلك المريض

والحائض .

مسألة

قال رحمه الله : «فإذا طهرت الحائض ، أو أفاق المريض من مرضة

فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد» (٢) .

قال القاضى رحمه الله : وهذا لأن عذره الذى جاز له معه الخروج من

المسجد قد زال ، فوجب عليه الرجوع إلى المسجد . فإن آخر ذلك استأنف

على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٤) .

لحاجة الإنسان» (١) .

قال القاضى - رحمه الله : هذا لأن من شرط الاعتكاف الكون فى المسجد ؛ فلا يجوز للمعتكف الخروج منه .
فأما إذا أراد الحاجة فإنه يجوز له الخروج للضرورة التى لا يمكن دفعها ولا الاحتراز منها .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يتدئى فيها اعتكافه » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : وهذا ليستوفى الليلة بيومها فى الاعتكاف ؛ لأن أقل الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة .

فأما الواجب فهو أن يدخل قبل طلوع الفجر فى وقت يمكنه أن ينوى الصوم فيه ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصيام ؛ على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يعود مريضاً ، ولا يصلى على جنازة ،

(١) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٢) أخرجه مالك (٦٨٥) والبخارى (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

ولا يخرج لتجارة» (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله : وهذا لأن من شرط الاعتكاف المسجد ؛ فلا يجوز الخروج إلا لضرورة حاجة الإنسان ، أو للطعام والشراب إذا لم يجد من ينوبه عنه فيه .

والأصل في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان (٢) .

مسألة

قال رحمه القاضي رحمه الله : « ولا شرط في الاعتكاف » (٣) .

قال القاضي رحمه الله : وهذا كما قال : لا يجوز للمعتكف أن يشترط خروجه من اعتكافه لعارض أو غيره .

وقال الشافعي : يجوز ذلك .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (٤) .

ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه فوجب ألا يصح ؛ اعتباراً بالصلاة والصيام .

(١) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن يكون [فى] (١) إمام المسجد» (٢) .
 قال القاضى رحمه الله : هذا لأن ذلك لا ينافى الاعتكاف ولا يخالف
 موجبه ؛ فجاز فعله .

وكذلك كل فعل لا ينافى الاعتكاف ولا يقطعه عن موجبه فجاز فعله .
 ولأن الصلاة من فعل الاعتكاف ومن موجبه ومن صفة المعتكف .
 وليس فى كون المعتكف إماماً ما يمنع ذلك ؛ فجاز فعله .

مسألة

قال رحمه الله : « وله أن يتزوج ، ويعقد نكاح غيره » (٣) .
 قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا لأن
 العبادات كلها سوى الإحرام والعدة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه ؛
 كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك ؛ فكذا الاعتكاف .
 والفرق بين الاعتكاف والإحرام أن الإحرام يمنع التطيب ؛ فممنع عقد
 النكاح كالعدة .

وليس كذلك الاعتكاف ؛ لأنه لا يمنع التطيب فلم يمنع عقد النكاح
 كسائر العبادات .

فأما الظواهر فإنها مطلقة فى إباحة عقد النكاح فى الأحوال كلها إلا ما

(١) سقط من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

خصه الدليل كقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (١) ، ولم يخص حال الإحرام والاعتكاف ؛ فقامت الدلالة فى الإحرام ، ولم تقم فى الاعتكاف .

مسألة

قال رحمه الله : «ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره» (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز له الخروج إلا بتقضى مدة الاعتكاف .

وانقضاؤها هو بخروج آخر النهار ؛ لأن بغروب الشمس يخرج وقت الصوم ، ومن شرط الاعتكاف الصوم ، فما دام [ق/ ٧٠] وقت الصوم باقياً فهو معتكف ، ولا يجوز له الخروج منه .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى » (٣) .

قال القاضى رحمه الله : هذا على طريق الاستحباب دون الوجوب ليتصل العملان والفراغ منهما ، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل .

ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يتصرفه بالقدر الذى يحصل عنهم إلى وقت

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

خروجه لصلاة العيد .

والمبيت في المسجد قرينة وفعل خير وذكر لله تعالى ؛ فاستحب أن

يصله بالاعتكاف .

فإن لم يفعل ذلك جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس ، لزوال مدة

اعتكافه .

والله أعلم .

كتاب : الزكاة

باب : فى زكاة العين ، والحرف ، والماشية ، وما يخرج من المعدن ، وما يؤخذ من تجارة أهل الذمة والحريين (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن معنى الزكاة فى اللغة : النماء والزيادة . يقال : زكى المال يزكو إذا نما وزاد ، وزكى الحرث إذا حسن وزاد وكثر ريعه ، وفلان زكى أى : كثير الخير . والأصل فى وجوب الزكاة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وقد سميت فى الشرع بغير اسم ؛ فمن أسمائها :

الزكاة ، والحق ، والنفقة ، والصدقة ، والعفو ، وغير ذلك .

فأما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ؛ ففى هذا

دليلان :

أحدهما : أنه أمر بإتيانها ، والأمر على الوجوب .

والآخر : أنه قرنهما بالصلاة وهى من أركان الشرع ؛ فكان ظاهر ذلك

يقتضى تساويهما .

وبهذه الطريقة احتج أبو بكر الصديق رضى الله عنه على من ناظره فى

قتال العرب حين منعت الزكاة فقال : (لا أفرق بين ما جمع الله) (٣) ؛

(١) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩١٠) و(٢٩٣٣) والبيهقى فى «الكبرى» (١٦٥٠٨) .

يريد أن القتال على الزكاة كالقتال على ترك الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (١) .

وهذا من أكد ما يدل على وجوب الشيء إذا قرن بالتهديد والوعيد .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢) .

فشرط في المنع من قتلهم مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ وهذا يدل

على أن بعض هذه الأمور إذا انخم فالأمر بقتلهم باق . وذلك دال على

وجوب جميعها .

وقال عز وجل : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) .

فشرط في كونهم من أهل الدين أداء الزكاة ؛ فدل ذلك على وجوبها .

وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤) .

يعنى : الزكاة الواجبة فيه ؛ فتسمى الزكاة حقاً .

وهذا مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وقيل : بل هو حق كان في المال غير الزكاة فنسخته الزكاة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٥) فأخبر أنه أمرهم بالزكاة كما أمرهم بالصلاة .

(١) سورة فصلت الآية : ٦ ، ٧ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١١ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٥) سورة البينة الآية : ٥ .

وقوله عز وجل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (١) .

قيل فى تأويله : أدى زكاة الفطر ، ثم خرج إلى المصلى لصلاة العيد .

وممن روى عنه ذلك أبو العالية ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز .

وقوله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢) .

يعنى : الزكاة .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بها صدقة التطوع .

والصحيح هو الأول ؛ ويدل عليه قوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة

من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » (٣) .

وإنما عنى به قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٤) ، وكذلك قوله

ﷺ لمعاذ : « خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم » (٥) .

وبين ذلك ما روى فى الحديث أن العرب لما منعت الزكاة قالوا لأبى

بكر رضوان الله عليه : إنا لا نؤدى الزكاة إليك ؛ لأن الله يقول : ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٦) قالوا : وهذا خطاب للنبي ﷺ ، ولم

ينقل عن أبى بكر إنكار عليهم لتأويلهم هذه الآية فى الزكاة ، ولا أنه قال

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣١) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس .

(٤) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٥) تقدم .

(٦) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

لهم : ليس الأمر على ما قلتم لأن الصدقة التي أمر بأخذها بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) .

هى التطوع أو صدقة غير الزكاة ، بل أقرهم على هذا التأويل ، واستعمل معهم المناظرة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٢) الآية وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ﴿ إلى قوله : ﴿ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٣) .

فروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به وبماله فأحمى عليه فى نار جهنم فتكوى بها جنباه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد لا يؤدي صدقة إبله إلا أتى به وبإبله على أوفار ما كانت يعنى يوم القيامة فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها كر عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار .

ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه إلا أتى به وبغنمه على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها رد عليه أولها

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

وتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (١) وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال النبى ﷺ «أيا مال أدى [ق/ ٧١] زكاته فليس بكنز (٢) .

وروى عن عجلان عن سعيد المقبرى قال : باع رجل أرضاً له . فقال له عمر : احرز مالك ؛ احفر له تحت فراش امرأتك . فقال يا أمير المؤمنين : أليس كنزاً ؟ قال : ليس كنزاً ما أدى زكاته (٣) .

وروى عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى المال : إذا أدیت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت الأرض السابعة السفلى ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على ظهر الأرض . وروى مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يسأل عن الكنز ما هو . قال : المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائى (٢٤٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطنى (١٠٥/٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٨١/٢٣) حديث (٦١٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٠٢٦) من حديث أم سلمة مرفوعاً . قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الألبانى : حسن ، أما حديث جابر ، خرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٢/٨) وابن عدى فى «الكامل» (١٨٩/٧) بسند ضعيف جداً .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤١١/٢) .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) .

فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال (٣) : من حبس زكاة ماله جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوقه في عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٥) وقيل في التفسير : المراد به الزكاة .

وروى عن جماعة سمن التابعين .

فهذا من الكتاب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : بنى الإسلام على خمس . . . « (٦) فذكر إيتاء الزكاة .

وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «خذ الصدقة من أغنيائهم فردها في فقرائهم» (٧) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٠١٢) والنسائي (٢٤٤١) وابن ماجه (١٧٨٤) وأحمد (١٧٤٤) والحميدى (٩٣) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : حسن .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٥) سورة المعارج الآية (٢٤) .

(٦) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٧) تقدم .

وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الكتاب .

وأما الإجماع : فالخبر المشهور فيما مضى لأبي بكر الصديق رضى الله عنه مع أهل الردة ؛ وذلك أن العرب منعت الزكاة فعزم أبو بكر على قتالهم ؛ فقال له عمر : أتقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ » فقال له أبو بكر : فالزكاة من حقها يا عمر .
والله لو منعوني عقلاً - وروى عناقاً - مما كانوا يدفعونه إلى النبي ﷺ لجاهدتهم عليه (١) .

فاستقر الإجماع على ذلك .

وفى هذه الجملة كفاية فيما ذكرناه .

مسألة

قال أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله : « وزكاة العين والحرث والماشية فريضة .

فأما زكاة الحرث فيوم حصاده ، والعين والماشية ففي كل حول مرة » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله :

قد بينا وجوب الزكاة فى هذه الثلاثة الأجناس فى الجملة ، وسنين

ذلك فى التفصيل عند البلوغ إلى مواضعها من الكتاب .

فأما اعتبار الحول فى العين والماشية : فلما رواه ثابت عن أنس قال :

(١) أخرجه البخارى (٦٨٥٥) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

قال رسول الله ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .
وروى مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر رضى الله عنه لا يأخذ عن مال زكاة حتى يحول عليه الحول (٢) .
وروى مثله عن على بن أبي طالب رضى الله عنه .
وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (٣) .
ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود فيمن ورث مالا أن عليه الزكاة حال ما ورثه من غير اعتبار بحلول الحول عليه .
واستدل لهذا القول بأنه مال مستفاد من غير عوض ؛ فلم يعتبر فيه حلول الحول .
دليله : المعدن والثمار والزروع .
والأصل في هذا قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٤) .
وروى : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (٥) .
ولأنه مال مستفاد من مالك متعين تتكرر في عينه الزكاة ؛ فأشبهه ما يملك بعوض .
فأما المعدن : فإنه مشبه بالزرع .

(١) أخرجه الدارقطني (٩١/٢) بسند ضعيف ، فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مالك (٥٨٠) وعبد الرزاق (٧٠٢٤) .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٢) .

(٤) تقدم

(٥) أخرجه الترمذى (٦٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

والمعنى فى الزرع والحب أن نماءه يحصل فى وقت واحد ، وليس كذلك العين .
والله أعلم .

مسألة

قال ابن أبى زيد رحمه الله : «ولا زكاة [فى]» (١) الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق ؛ وذلك ستة أفضرة وربع قفيز .
والوسق : ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ وهو أربعة أمداد بمدّه ﷺ» (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن زكاة الحب والثمار يعتبر فيها نصاب معلوم كما يعتبر ذلك فى زكاة العين والماشية ؛ وذلك النصاب خمسة أوسق ، لا زكاة فيما دون ذلك .
هذا قول أصحابنا .

وروى عن جابر بن عبد الله ، وأبى قلابة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ابن أبى رباح ، والحسن ، وهو قول المشيخة السبعة .
وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعند أبى حنيفة أنه ليس هناك نصاب معتبر ، وأن العشر أو نصف العشر يجب فى القليل والكثير .
واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٣) .
وهذا عام فى القليل والكثير .

(١) فى الرسالة : من .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

وبقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) ، وقوله ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) ؛

فأصاب الحق إلى جميعه .

وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » (٣) .

فعم ، ولم يخص مقداراً من مقدار .

وروى أبان بن أبي عياش عن أنس أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت

السماء العشر (٤) .

وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الحب من الحب » (٥) فعم ولم يخص .

ولأن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة ؛ فوجب [ق/٧٢] سقوط

اعتباره فى الزرع والثمار ؛ اعتباراً بالحول .

ولأنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه الحول ؛ فوجب ألا يعتبر فيه

النصاب .

أصله : خمس الغنيمة .

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٣) أخرجه البخارى (١٤١٢) من حديث ابن عمر .

(٤) قال ابن الجوزى فى «التحقيق» : واحتجت الحنيفة بما روى أبو مطيع البلخى عن أبى حنيفة

رضى الله عنه عن أبان بن أبى عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء

العشر وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر فى قليله وكثيره قال : وهذا الإسناد لا

يساوى شيئاً أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي

أن يروى عنه وقال أبو داود : تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والحاكم (١٤٣٣) والدارقطنى (٩٩/٢)

والبيهقى فى « الكبرى » (٧١٦٣) بسند ضعيف . لأن عطاء لم يسمع من معاذ .

ولأن النصاب وضع للتوقية كالحول ، فلما لم يعتبر فى الزرع حول
فكذلك النصاب .

ولأن النصاب إنما يعتبر فى الأموال التى يتكرر الوجوب فيها ، والزرع
لا يتكرر فيها ذلك ؛ فلم يعتبر فيها نصاب .

ولأن كل مال اعتبر النصاب فى تعلق الحق به فلا بد من حصول عفو
فيه فى ثانى ؛ اعتباراً بالمواشى ، فلما لم يكن فى الثمار والحبوب عفو بعد
الوجوب علم أنه لا نصاب فيها .

ولأنه لو اعتبر فى الخارج من الأرض نصاب لوجب أن يختلف النصاب
باختلاف أجناس الأموال ؛ ألا ترى أنه لما اعتبر النصاب فى زكاة العين
والماشية كان نصاب المال غير نصاب الماشية ، فلما قلتم : إن النصاب
خمسية أوسق فى الأجناس كلها غير مختلف دل ذلك على أن النصاب غير
معتبر فيه .

ولأن العشر يسقط بعدم الانتفاع بالأرض كالخراج ، فلما لم يعتبر فى
وجوب أخذ الخراج نصاب من الزرع ؛ فكذلك العشر .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى
عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس
فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١) .

وروى عمرو بن مرة الجملى عن أبى البختري الطائي عن أبى سعيد

(١) أخرجه مالك (٥٧٧) والبخارى (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) .

الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » (١) .

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول

الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٢) .

وروى ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة » (٣) .

وهذه الأخبار نصوصاً في موضع الخلاف .

فإن قيل : إنه لا دلالة في هذه الأخبار على موضع الخلاف ؛ لأنه ليس

فيها إلا نفى الزكاة والصدقة عن ما دون الخمسة الأوسق ، ونحن كذلك

نقول : إنه لا زكاة فيه أو لا صدقة ، ولكن فيه العشر أو نصفه ، وذلك

ليس زكاة عندنا ولا صدقة .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : إن العشر زكاة وصدقة ، ونحن ندل على ذلك فإذا ثبت كونه

زكاة وصدقة صح الاستدلال بالخبر والذي يدل على ذلك أشياء :

أحدها : إن الذي نفاه عما دون الخمسة الأوسق هو الذي أثبتته فيها ،

فلما كان المثبت فيها هو العشر وجب أن يكون ذلك هو المنفى عما دونها .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٩) بسند ضعيف ، قال أبو داود : أبو البختری لم يسمع من أبي

سعيد وقال الألبانی : ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٩٢١٠) بسند صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٨/٢) .

والثاني : اتفاننا على أنه يصرف مصرف الزكوات ، ومصرف ربع العشر المأخوذ من الذهب والورق ، فدل ذلك على أنه لا زكاة ؛ ألا ترى أن الغىء والجزية وعشور أهل الذمة لما لم يصرف شىء منهم مصرف الزكوات لم تكن زكاة ولا صدقة ؟ .

والثالث : ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأً (١) .

فسمى المأخوذ من النخل والتمر زكاة وصدقة .

والرابع : إن هذا العشر محرم على النبي ﷺ تحريم الصدقة ؛ فصح بذلك كونه صدقة .

يبين هذا أن الجزية وعشور أهل الذمة ليست محرمة عليه تحريم الصدقة ، وإذا صح أن العشر صدقة وزكاة ، وقد ورد الخبر بنفيها عما دون خمسة أوسق بطل ما قالوه .

ويدل أيضاً على ما قلناه ابتداءً وجواباً عن سؤالهم ما رواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما سقت السماء ، أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والنسائي (٢٦١٨) وابن خزيمة (٢٣١٧) والدارقطني (١٣٣/٢) وابن أبي شيبة (٤١٥/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٢٢٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٥٧) وابن الجارود في «المتقى» (٣٥١) بسند ضعيف فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب .

يسقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق « (١) .

وروى ابن وهب عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعييره ؛ ففي ما يسقى من ذلك كله نصف العشر ، وما يسقى بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو كان بعلا لا يسقى العشر ، وليس في تمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ، فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة كلها (٢) .

فشرط في أخذ العشر أو نصفه بلوغ المأخوذ منه خمسة أوسق .

وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في شيء من الكرم والنخل والزرع شيء حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الدراهم حتى تكون مائتي درهم » .

ومن جهة الاعتبار : لأنه مال تجب فيه الزكاة في عينه ؛ فوجب أن يكون في أوله عفواً حتى يبلغ نصاباً واحداً ؛ اعتباراً بالماشية والعين .

فإن قيل : لما اعتبر في ذلك الحول اعتبر فيه النصاب ، وها هنا فالحول غير معتبر ؛ فلم يعتبر النصاب .

قيل له : هذا ينتقض على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر فيها ، والحول غير معتبر .

قياس آخر : لأنه حق يجب في المال يصرف مصرف الزكوات ؛ فانقضى

(١) أخرجه الحاكم (١٤٤٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٤٧) .

(٢) تقدم .

[ق/٧٣] وجوبه نصاباً في الابتداء؛ بزكاة الذهب والورق .

وإذا ثبت هذا فظنوا هرهم عامة ، وأخبارنا خاصة ؛ فوجب القضاء بها

عليها .

فأما قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» فعنه جوابان .

أحدهما : أنه قد نقلنا فيه زيادة ؛ وهي قوله : « إذا بلغ خمسة أوسق »

والزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة .

والثاني : أنه مخصوص ما ذكرناه .

قالوا : على هذا الجواب إذا ورد خبران : أحدهما : متفق على

استعمال بعضه ، والآخر : مختلف في استعمالها كان ما اتفق على

استعمال بعضه أولى .

قالوا : وقد اتفقنا على أن خبرنا مستعمل في الخمسة أوسق فما فوقها،

وخبركم مختلف في أصله ؛ فكان خبرنا أولى .

فالجواب أنا لا نعتبر ما ذكروه ، بل يقضى بالخاص على العام ؛ على

أن خبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو ما روينا عن أبي الزبير عن

جابر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة

أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة » (١) .

وما روينا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن

النبي ﷺ .

وجواب آخر : وهو أن المقصود بقوله : «فيما سقت السماء العشر» .

بيان القدر المأخوذ ، ولم يبين له تحديد المأخوذ منه ، ولا بيان أجناسه .
ومن يقول من أصحابنا أن وقف العموم على المقصود واجب ؛
فالسؤال ساقط على أصله ، ومن لا يقول بذلك يرى هذا الطريق ترجيحاً
لأحد الخبرين على الآخر ؛ فيحكم به .

وأيضاً فإن الترجيح معناً ؛ لأنه قد اتفقنا على هذا الاستعمال فى نظير
مثل أخبارنا ؛ وذلك أن النبى ﷺ قال : « فى الرقة ربع العشر » (١) .
وكان ظاهر ذلك يقتضى عموم الرقة . ثم قال : « ليس فيما خمس
أواق صدقة » ؛ فحكمنا بخصوص ذلك العموم بهذا الخبر ؛ فكذلك يجب
أن يكون حكم قوله : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة » .

فإن قيل : إن قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا يجوز أن
يكون بياناً لقوله : « فيما سقت السماء العشر » ؛ لأن قوله : « ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة » لا ينتظم إلا الموسق دون غيره ، وقوله : « فيما
سقت السماء العشر » نظم الموسق وما ليس بموسق . ومن حق البيان أن
يكون طبق المبين ووقفه ، لا زائد عليه ولا نقصاً عنه ، ومتى جعلنا قوله
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » بياناً لقوله : « فيما سقت السماء
العشر » كان ذلك عائداً إلى بعض ما شمله العموم ، وهو ما يصح أن
يكون موسقاً دون ما ليس بموسق ، وهذا يخرج عن أن يكون بياناً .

قيل له : لا معنى له ؛ لأنه ليس يمتنع أن يكون بياناً لوجوب الزكاة فى

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦) وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس .

الموسق أنه إذا بلغ هذا الحد فالزكاة فيه ، وإن أسقطت الزكاة عما عدا الموسق فبدليل آخر ، فسقط اعتراضهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون المنفى بقوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » هو ما كان واجباً في المال قبل الزكاة من صدقة يأخذها العمال أو غير ذلك مما نسخ بالزكاة .

قيل له : فهذا الضرب من الاحتمال لا ينتقل عن ظواهر الأخبار موجباتها ، على أنا روينا نصاً : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ؛ فسقط ما قالوه .

وأما ما رووه عن أنس أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره » (١) .

فغير معروف ولا محفوظ ، وعلى أن طريقه عن رجل مجهول ، وليس هو عن أنس ، وراه أبو مطيع البلخي وهو مجهول عند أهل النقل .
عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش وأبان ضعيف أيضاً عن رجل عن النبي ﷺ وفي هذا ما لا خفاء به .

على أنا لو سلمناه لكان الجواب عنه على ما قلناه ؛ وهو أن معناه : إذا بلغ خمسة أوسق ؛ بدلالة خبرنا .

فإن قيل : فما الفائدة في هذا التأكيد الذي هو قوله : « في قليله وكثيره » ؟

قلنا : فائدته أنه إذا بلغ هذا الحد وجبت الزكاة فيه ، وفيما زاد عليه من

عفو بعد النصاب والوجوب فرقاً بينه وبين المواشى التى فيها نصاباً وأوقاصاً.

فأما قوله ﷺ لمعاذ : «خذ الحب من الحب» (١) .

فالمقصود به أن ما يؤخذ من الشئ من جنسه دون بيان تحديد المأخوذ منه على أنه مخصوص ، ولو ثبت عمومه بما ذكرناه .

وقولهم : إن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة فأشبهه الحول ينتقض بالإسلام والجزية ؛ لأنهما أحد شرطى وجوب الزكاة ومع ذلك معتبرة فى الزرع والثمار .

وينتقض على أصلهم بزكاة الفطر ؛ لأنه لا تجب عندهم إلا على من يملك نصاباً ، والحول غير معتبر فيها .

وينتقض على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر فيها .

وعلى أن اعتبار النصاب بالحول لا يصح ؛ لاختلاف موضوعهما ؛ وذلك أن الحول إنما اعتبر ليتكامل نماء المال فيه . وهذا المعنى يحتاج إليه فى العين والماشية ؛ ليتكامل نماءهما بالتصرف فى المال والولادة وزيادة السن فى الماشية . وليس كذلك الزرع ؛ لأن نماءه يتكامل باستحصاده وبلوغه ؛ فلذلك لم يعتبر فيه حول ؛ لأن المعنى الذى له نصب الحول معدوم فيه .

وأما النصاب إنما وضع ترفيهاً لرب المال ، وليلبغ المال حداً يحتمل الصدقة [ق/٧٤] ويتسع للمواساة ، وهذا ممكن فيما دون الخمسة الأوسق ؛ فصح أن يعتبر النصاب فى الزرع وإن لم يعتبر الحول .

واعتبارهم بخمس الغنيمة بعلّة أنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه

الحول؛ فوجب ألا يعتبر فيه النصاب ينتقض بالمعنى على أصلنا وزكاة الفطر على أصلهم على الخمس لا يصرف مصرف الزكاة ، وليس كذلك العشر .
 وقولهم : إن النصاب وضع للترفيه كالحول ؛ فإذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر : فقد بينا أن الترفيه الذى وضع له النصاب غير الترفيه الذى وضع له الحول بأن قلنا : إن الحول إنما وضع ليتكامل نماء المال ، والنصاب إنما وضع ليبلغ حداً يحتمل المواسة ؛ فما له أريد الحول لا يحتاج إليه الزرع ؛ لأن نماءه يتكامل بلوغه ؛ فسقط اعتبار الحول فيه ، وبقي الترفيه الذى أريد بالنصاب ؛ فلذلك وجب اعتبارهم .

وقولهم : إن النصاب يعتبر فى الأموال التى يتكرر الوجوب فيها ، والزرع لا يتكرر الوجوب فيه فهو قياس عكس غير مردود إلى أصل ، على أن المعنى مختلف فى الأصلين ؛ وذلك أن تكرر الوجوب إنما هو لتكرر النماء واتصاله ؛ فلذلك تكرر الوجوب .

وليس كذلك الزرع والثمار ؛ لأن النماء فيها لا يتكرر؛ فلم يتكرر الوجوب .

وقد علمنا أن تكرر النماء واتصاله لا يؤثر فى النصاب ؛ فكذلك

عدمه .

وقولهم : كل ما اعتبر فيه النصاب فلا بد من عفو بعده قياس عكس

(١) سورة الأعراف الآية (١٤٢) .

(٢) فى الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص/١٦٣) .

أيضاً غير مردود إلى أصل في الطرد ، وهو منتقض على أصلنا بزكاة العين ؛ لأنه لا عفو فيها بعد النصاب .

على أن ذلك إنما وجب في الماشية ؛ لأن المأخوذ منه مختلف غير مقدر ، وليس كذلك في الذهب والورق ؛ لأنه مقدر بربع العشر .

وكذلك في الحبوب والثمار ؛ لأنه مقد بالعشر أو نصفه .

وقولهم : كان يجب أن تختلف النصب باختلاف أجناس الأموال

الخارجة من الأرض باطل من وجهين :

أحدهما : أن اختلاف النصب ليس معتبر باختلاف الأجناس ؛ لأن

نصب الجنس الواحد من المواشي مختلفة مع الاتفاق في الجنس .

والوجه الآخر : أن النصب إنما اختلف لاختلاف القدر المأخوذ من

المال . وليس كذلك في الزرع والثمار ؛ لأن القدر فيها معروف غير مختلف ؛ وهو العشر أو نصفه .

وقولهم : إن العشر يسقط لعدم الانتفاع بالأرض كالخراج إن أرادوا

تلف الأرض فالعلة غير صحيحة ؛ لأنه إنما يجب عشر زرع قد حصل ،

فإذا تلف قبل حصوله فلم يجب ؛ فلا معنى لأن يقال : سقط وجوبه .

وإن أرادوا بعدم الانتفاع بالأرض كثرة المؤنة ولزوم نفقة على الزرع

أضعاف ما يساوى فإن هذا لا يسقط الزكاة عندنا .

على أن طريق الخراج طريق الأجرة ، وطريق الزكاة المواساة ؛ فموضوع

الأمرين مختلف .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما قوله : يالوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (١) .

فلا خلاف في ذلك أعلمه ، وقد وردت الأخبار عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم بذلك .

وروى عمرو بن مرة عن بي البحتري عن أبي سعيد الخدري ، والزهرى ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وشريك بن عبد الله القاضي ، والحسن بن صالح ، وغيرهم .

فصل

«وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ» (٢) .

ومده رطل وثلاث بالبغدادي ، هذا قول أصحابنا كافة ، والشافعي ، وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك رحمه الله بحضرة هارون الرشيد .

وعند أبي حنيفة أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال بالبغدادي .

والذي يدل على ما قلناه : أنه نقل أهل المدينة قرناً بعد قرن ، وعصراً

بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف أن صاع النبي ﷺ هو الذي ذكرناه .

ومثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط ، ولا اعتماد الكذب ؛

لأن ذلك لا يجوز على بعض عددهم ، ولأنه لو جاز ذلك عليهم مع

اجتماعهم على نقله لجاز عليهم في نقل القبر والمنبر وما أشبه ذلك حتى

كنا نجوز أن يكون قبر النبي ﷺ هو غير هذا الذي نشير إليه اليوم ،

(١) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

وكذلك منبره .

فلما كان هذا غير جائز عليهم ، وكان الذى أمننا من ذلك اجتماعهم على نقله مع امتناع التساعف والتواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم ، فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمد .

فإن قيل : لو كان سبيل نقلهم الصاع والمد سبيل نقلهم للقبر والمنبر لم يقع فيه خلاف ، ولم يجز أن يختلف النقل ؛ فيروى أهل المدينة شيئاً ويروى غيرهم خلافه ؛ كما لم يجز مثل ذلك فى نقل القبر والمنبر .
فلما وجدنا الخلاف واقعاً فى ذلك علمنا أنه ليس بنقل منهم خلفاً عن سلف ، وإنما هو تقليد لبعض أسلافهم ، أو غير ذلك .

فالجواب : إن هذا غير صحيح ؛ وذلك أن وقوع الخلاف فى الشيء لا يسقط قيام الحجة به ؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال : إن النقل المتواتر لا يوجب العلم الضرورى لأنه لو وجب ذلك لم يقع عليه خلاف فى المشاهدات والمحسوسات وغير ذلك من الضرورات .

لقلنا له : إن هذا لا يقدر فى موضع الحجة ؛ لأن دفع الدافع للأمر الذى قد علمت صحته [ق/ ٧٥] وقامت الحجة به ترك قبوله لا يخرج عن موجبته ؛ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة إذا كان نقلاً متواتراً يحتج بمثله ؛ فلم يسقط بورود خلاف فيه لا يجرى مجراه .

ومثل هذا نقل المصحف المجتمع عليه ، وما ورد من القراءات الشواذ التى تخالفه فى أنه لا يعتد بها ولا تؤثر فى صحة نقل المصحف ؛ فبان

بهذا أن وقوع الخلاف فى الشيء لا يؤثر فى قيام الحجة له .

فإن قيل : فقد نقل أهل الكوفة وغيرهم أن صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال ، فإن اختلفت الروايات لم يكن أحداً أولى من الآخر إلا بضرب من الترجيح .

وقد علمنا أنه كان للنبي ﷺ صيعان مختلفة ؛ فقال ابن عمر : كنا تخرج صدقة الفطر بالصاع الأول (١) .

وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع (٢) .
والمد : رطلان .

وقال مجاهد : أخرجت إلينا عائشة عساً فقالت : كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا (٣) .

فالعس ثمانية أرطال أو تسعة أرطال أو عشرة أرطال .
وإذا صح هذا .

ثم روى عن عمر رضى الله عنه أنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بمحض من الصحابة من غير أن ينكر أحد منهم عليه .
صح أن هذا تقدير صاع النبى ﷺ .

فالجواب أن هذه الروايات التى ذكروها لا يجوز أن يعارض بها نقل أهل

(١) أخرجه البخارى (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) .

(٢) أخرجه النسائى (٢٢٦) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٩٠٠) وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة . وقال الألبانى : صحيح الإسناد .

المدينة ؛ لأن نقل أهل المدينة لذلك نقل تواتر متصل منذ كون النبي ﷺ وإلى زمان مالك رحمه الله ، يتداولونه خلفاً عن سلف مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرفهم ، ولم يكن مما انقطع في وقت من الأوقات ، ولا مما ينذر وقوعه فيختلف الحال في نقله .

ونقل الأخبار التي ذكروها نقل آحاد منقطع غير متصل ؛ فلم يجوز أن يعارض بنقل أهل المدينة الذي وصفه ما ذكرناه . وهذا مثل ما ذكرناه في أمر المصحف سواء ؛ وذلك أن نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه ، وقد علمنا أنه تروى أحاديث بقراءات تخالفه ؛ فلا يعترض بها عليه ؛ لأن نقله نقل استيفاض وتواتر لا يعترض عليه بأخبار آحاد يجوز في نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب .

فأما خبر مجاهد فلا يسوغ التعلق به ؛ لأنه لو ورد صريحاً أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال لم يقبل إذا كان في مقابلته نقل أهل المدينة ؛ فكيف ومجاهد لم يقف على مقداره وإنما حرزه متفاوتاً .

وخبر عمر يجوز أن يكون وضعه للتعامل به ، لا لوجوب الرجوع إليه في تقدير الشريعة .

ومثل هذا غير ممتنع .

فإن قيل : فقد نقل عن أهل المدينة أن هذا الصاع بقدر صاع النبي ﷺ وروى يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى أنه قال : عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجي مكيالاً .

وذكر عبد الله بن داود أنه سأل مالكا عن صاعهم الذي في أيديهم ما

أوله فقال : هو تحرى عبد الملك بن مروان .

قيل له : أما نقلهم أن هذا قدر صاعه فليس فيه ما يوجب الخلاف ؛ لأنه لا فضل بين أن يقولوا : هذا صاعه وهذا قدر صاعه إذا كان ذلك نقلاً متواتراً متصلاً .

وما رووه عن ابن أبي ليلي فطريقه ضعيف .

على أنه قد روى خلافه عن إبراهيم ، وإنه قال : القفيز الحجاجي هو

الصاع .

وروى عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي هو صاع عمر ، وما

ذكروه عن مالك لا أصل له .

لا يحتج بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف عن عصر النبي ﷺ إلى وقته

أن هذا هو الصاع ؛ فكيف يقول من بعد أن هذا تحرى عبد الملك

ابن مروان ؟

وقال لما كلمه أبو يوسف بحضرة الرشيد : هذا صاع رسول الله ﷺ

ينقله الخلف عن السلف ، ثم استدعى أهل الأسواق فكلهم يقولون :

حدثنا أبي عن جدي أن هذا صاع رسول الله ﷺ .

وذكر إسحاق بن سليمان الرازي فقال : قلت لمالك : يا أبا عبد الله

خالفت شيخ القوم . قال : من قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية

أصع . فقال مالك : ما يحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن

أبيه أنه كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ بهذا الصاع .

وقال الآخر : : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع

إلى رسول الله ﷺ .

فقال مالك ما معناه : أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال (١) .

فبان بهذه الجملة بطلان ما حكوه عن مالك في هذا .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « إنه ستة أفضه وربع قفيز » (٢) .

يعنى : كيل الخمسة الأوسق ، فلا أعرف بأى مكيلة أراد ؛ لأن هذه

المكيلة غير معروفة عندنا ، ولا بالعراق أصلاً .

ويجوز أن يكون أراد بقفيز المغرب والأندلس ، بل هذا مراده لا

محالة ؛ لأنى رأيت ابن حبيب ذكر أن الخمسة الأوسق ثلاثون قفيزاً بالقفيز

القرطبي .

والجملة لا خلاف فى مقدارها .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ويجمع القمح والشعير والسلق فى الزكاة ، فإذا

اجتمع من جميعهم خمسة أوسق فليزك ذلك .

وكذلك تجمع [أصناف] (٣) القطنية ، وكذلك تجمع أصناف التمر ،

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/١٥١) وابن الجوزى فى «التحقيق» .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٣) سقط من الأصل .

وكذلك أصناف الزبيب والأرز .

والدخن والذرة كل واحد صنف لا [ينضم] (١) إلى الآخر فى الزكاة « (٢) .

[ق/٧٦] قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله :
أما الجمع بين القمح والشعير والسلت فى الزكاة فهو قول كافة أصحابنا ،
وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وطاوس والزهرى .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجمع شىء من ذلك إلى غيره .
والكلام فى هذه المسألة فى موضعين :

أحدهما : أن ندل على منع التفاضل بين القمح والشعير ، وإذا ثبت
ذلك فلا قول إلا قولنا .

والآخر : أن ندل على وجوب ضم أحدهما إلى الآخر .

والدلالة على وجوب الضم فى قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣)

وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » (٤) .

وقوله لمعاذ : «خذ الحب من الحب » (٥) .

وكل هذا عموم فى قليل هذا وكثيره .

فإن قيل : هذا كله عموم يخصه قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة

(١) فى الرسالة : يضم .

(٢) الرسالة (ص/١٦٦) .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

أوسق صدقة « (١) .

قيل له : أيضاً هذا دليلنا ؛ لأن يوجب الصدقة في الخمسة الأوسق من أي جنس كانت ؛ لأن المفهوم في مقابلة النطق عاماً ؛ كذلك دليله ومفهومه .
فإن قيل : فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الصدقة من أربعة : القمح ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، ولا زكاة في كل جنس منها حتى يبلغ خمسة أوسق » .
ذكر هذا الحديث أبو الحسن الطبري في مسائله ، وقال : أو كلمة كان معناها . وذكر أن بعض شيوخه ذكر هذا الحديث .

وهذا غير محفوظ ولا معروف في شيء من كتب الحديث .
على أنه منقول على المعنى دون اللفظ .

وإذا قلنا : إن الحنطة والشعير كالجنس الواحد قلنا بموجب الخبر .
ولا يبقى لهم إلا أن يقولوا : لما أفرد كل واحد منهما باسم وجب بذلك كونهما أجناساً .

وليس الأمر كذلك عندنا لما سنذكره .

ويحتمل أن يكون معناه : إذا انفرد عما ينضم إليه .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذه المسألة مبينة على معنى التفاضل بين الحنطة والشعير ، فإن سلم ذلك صح ما قلناه ، وإن لم يسلم دللنا عليه بما

روى أن النبي ﷺ قال : «الطعام بالطعام ربا ، إلا يداً بيد مثلاً بمثل» (١) .
 فعم ، ولم يخص . فإن قيل : المراد بهذا البر ؛ لأنه قد فسر في حديث
 آخر ؛ فقال : « البر بالبر مثلاً بمثل » (٢) .
 قيل له : هذا ذلك بعض ما شمله عموم خبرنا ؛ فلا يعترض عليه به ،
 ولا له دليل خطاب فيخصه .
 فإن قيل : إن الشعير لا يتناوله اسم طعام على الإطلاق ؛ لأن ذلك
 مختص بالحنطة .
 قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الطعام اسم عام يدخل تحته جميع
 أنواعه ، وإن اختص كل واحد منها باسم ؛ مثل : الحنطة ، والشعير ، وما
 أشبه ذلك .
 ويبين ذلك أن قائلاً لو قال : والله لا أكلت طعاماً فأكل شعيراً لحنث .
 وكذلك لو قال : ما أكلت طعاماً وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .
 ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .
 ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكا قد أكل شعيراً لم يكن كاذباً .
 فبان بذلك بطلان ما ذكره .
 ويوضح ما قلناه ما روى أن معمر بن عبد الله منع غلامه أن يأخذ من

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) والدارقطني (٢٤/٣) والطبراني في «الكبير» (٤٤٧/٢٠) حديث (١٠٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٨٧) من حديث معمر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

السلت أكثر من الحنطة ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» (١) ، وكان طعامنا يومئذ الشعير .

واحتج الصحابي بمنع التفاضل بين الحنطة والشعير بهذا الخبر ، وعقل من قوله ﷺ : «الطعام بالطعام» (٢) وأنه يتناول الشعير كي يبين ذلك بقوله : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

وهذا بين فيما قلناه .

وأيضاً فقد ذكر أصحابنا أن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ابن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعمار بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، ومعيقب الدوسى ، ولا مخالف لهم نعرفه .

وأيضاً فإن منافعهما متقاربة ، وأغراض الناس فيها غير متفاوتة ، وهما مجتمعان فى المنبت والمحصر ؛ فوجب أن يكون حكمهما واحد فى الضم ومنع التفاضل ؛ كالعسل مع الحنطة ، والسلت مع الشعير .

فإن قيل : إن العسل هو حنطة ، والسلت هو شعير فالاسم جار عليهما والحنطة لا تسمى شعيراً .

فإن قيل : هذا غلط ؛ لأن العسل مخالفاً للحنطة فى الخلقة والصورة والطعم ، وكذلك السلت مخالفاً للشعير ؛ فبطل بهذا أن يكون العسل حنطة ، وثبت بهذا أن حكمه حكمها ؛ لكونه غير منفكة منه . واحتج من قال بأن قال : لأنهما جنسان ؛ بدلالة تباين منافعهما وأسمائهما ؛ فلم يجب ضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والأرز ، والحنطة والزبيب .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

والجواب: إن افتراقهما فى الأسماء لا يمنع من وجوب الضم ؛ فلا يوجب كونهما جنسين كالضأن والمعز ، والشعير والسلت ؛ فبطل ما اعتبروه .

وما ادعوه من تباين المنافع فيهما متقاربة ، وهذا موضع ، وإنما الذى تتباين منافعه : التمر والأرز ، والحمص والزبيب . هذا هو الذى تختلف منافعه وتتباين تبايناً شديداً .

فأما الحنطة والشعير فمنافعهما متقاربة غير متباينة .

قالوا : ولأنه قوت منفرد باسمه لا يرجع إلى الآخر بحكم النوع ؛ فأشبه البر والأرز ، وهذا يبطل بالعلس والحنطة .

ولو ادعوا رجوعه إليه بحكم النوع لم نسلمه إلا على الوجه الذى يقتضى رجوع الشعير إلى البر بهذا المعنى .

قالوا : ويروى أن النبى [ق/٧٧] ﷺ قال : «الحنطة بالحنطة مثلاً

بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل» (١) .

فأفرد كل واحد من هذه الأجناس باسمه ، فدل ذلك على أن لكل واحد منهما حكم نفسه ، ولو كان الشعير والبر جنساً واحداً لكان يكفى فى ذلك أن ينص على أحدهما .

فالجواب : أنه لو ذكر الحنطة باسمها الأعم لكان يلزم ما ذكره ، فأما إذا ذكرها باسمها الأخص فلا يعقل من ذلك الشعير ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم حنطة ؛ كما إذا ذكر الضأن باسمها الأخص لم يتناول المعز . والله أعلم .

فصل

وأما القطنية فإنما وجب ضم بعضها إلى بعض لهذا المعنى أيضاً ؛ وهو تقارب منافعتها وأغراض الناس فيها .
وليس كذلك سائر الحبوب ؛ لأن منفعة الدخن غير منفعة الأرز ، وأغراض الناس فيها متفاوتة ؛ فلم يكن كالقطنى .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا كان فى الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأنه نظر لأرباب المال والفقراء ؛ لأننا إن ألزمناه أن يؤدى الزكاة من أعلاه أضررنا به ، وإن أمرناه أن يخرجها من أدناه أضررنا بالفقراء ، فكان العدول والنظر أن يخرج من الوسط .

ومن أصحابنا من قال : يخرج من كل واحد بقدره . قال : لأن الوجوب لما كان جارياً على الجميع وجب أن يؤخذ من كل صنف بقدر ما يخصه ، وأحسب أنه رواه أشهب عن مالك رحمه الله ، وهو قول محتمل ، والأول أظهر .

مسألة

قال رحمه الله : « ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته .

ويخرج من [الجلجلان] وحب الفجل من زيتته .

فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : أما وجوب الزكاة في
الزيتون فهو قولنا ، وقول أبي حنيفة .

وللشافعي قولان :

أحدهما : إن فيه الزكاة .

والآخر : إنه لا زكاة فيه .

واستدل أصحابه على خلافنا بقوله ﷺ :

« ليس في الخضروات صدقة » ؛ فعم ولم يخص .

وقوله لمعاذ : لا تأخذ الصدقة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتامر ،

والزبيب .

ولأنه لا يقتان ؛ فأشبه التين .

والدلالة على صحة قولنا :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ؛ فعم .

وقوله : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولم يخص .

والحق : هو زكاته .

وقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » فعم .

وقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

ورواه أصحابنا عن عمر ، وابن عباس .

ولأنه حب يقتات زيتته غالباً ؛ فوجب أن تجب فيه الزكاة .

أصله : السمسم .

ولأن الزكاة لما وجبت في الحمص واللوييا ، وكان الزيتون أعم منفعة

فى باب الأوقات كان بأن تجب فيه الزكاة أولى .

فأما قوله ﷺ : « ليس فى الخضروات صدقة » ، فلا يتناول الزيتون من حيث لم يتناول الرطب وغيره ، لأن اسم الخضروات يتناول البقول والبصل ، فأما الثمار فله اسم أخص بها .

وما روه من حديث معاذ غير محفوظ على الوجه الذى ذكره ، على أنه مرتب على ما قلناه .

واعتبارهم بالتين عنه أجوبة :

أحدها : أنا لا نسلمه ؛ لأنه من قول جماعة من أصحابنا فيه الزكاة ؛ منهم : عبد الملك بن حبيب وغيره .

وأظنه قد روى عن مالك .

والثانى : أنا لا نسلم وصف العلة ؛ لأن الزيتون يقتات زيتة فى الغالب ؛ فسقط ما قالوه .

فصل

فأما قوله : يخرج من زيتة . وكذلك السمس ، وحب الفجل ؛ فلأن الزكاة إنما تؤخذ منه إذا تنهى وصار إلى حد يقتان .

ونهايته هو أن يصير زيتاً لأن اقتياته هو فى هذه الحال ؛ كما أن زكاة الرطب إذا صار تمرأ ، والعنب إذا صار زيبياً ؛ لأن اقتياتهما هو فى هذه الحال .

فما بيع من ذلك جاز أن يخرج من ثمنه ، على اختلاف فى ذلك ؛ لأن ابن القاسم قال : لا يجوز أن يخرج من ثمنه . وهو أقيس على الأصول ؛ اعتباراً بالزكاة كلها .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكاة في الفواكه والخضر» .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، ومن التابعين عن المشيخة السبعة ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وربيعه رضى الله عنهم .

ومن الفقهاء : الشافعي ، والأوزاعي رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله : تجب الزكاة في جميع ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فعم .

ولقوله : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

ولا حق فيه سوى الزكاة .

ولقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » .

ولأنه زرع يطلق بزراعته ثماء الأرض في العادة ؛ فأشبه الزرع المقتات .

ولأنه تجب في جنس المال لا تتكرر ؛ فوجب ألا يختص به الجنس ؛

اعتباراً لخمس الغنيمة .

والدلالة على صحة قولنا :

ما روى علي وطلحة ومعاذ عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في

الخضراوات صدقة » .

وروى محمد بن عبد الله بن جحش أن رسول الله ﷺ لما بعث

[ق/٧٨] معاذاً إلى اليمين قال له : « ليس في الخضراوات صدقة » .

وروى سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى

ومعاذ بن جبل حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر . وقال معاذ : فأما البطيخ والقثاء والخضروات معفو عفا الله عنه .

قالت عائشة رضی الله عنها : جرت السنة ألا زكاة في الخضراوات . وأيضاً فقد كانت هذه الخضراوات موجودة في زمان النبي ﷺ وخلفائه فلم يأخذ منها شيئاً ، ولا أحد من الخلفاء بعده . فإن قيل : يجب أن ينقلوا أنه لم يأخذ ، ولم يكتفوا بأنه لم ينقل أنه أخذ ؛ لأنه قد يفعل أشياء لا تنقل .

قيل له : القدر الذي ذكرناه كاف ؛ لأن الزكاة أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الإسلام ، والعادة قد جرت بنقل ما يأخذه عليه السلام من الزكوات وما يظهر من قول أو فعل في ذلك .

ألا ترى أنهم قد نقلوا أخذ الزكاة من الذهب والحنطة والتمر وغير ذلك ، فلما لم يره نقل عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء بعده أنه أخذ من الخضراوات شيئاً ؛ علمنا بذلك أنه لم يأخذ منها شيئاً .

ولأنه نبت لا يقات ؛ فأشبهه الحشيش والقصب والخطب . ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه ؛ فلم يجب فيه عشر . أصله : الخطب .

وتفرض المسألة في العدد اليسير من التفاح والقثاء ؛ كالثلاثة والأربعة ؛ فتقول : لأنه أضعف عن احتمال المواسة .

فأما قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فعام يخصه ما ذكرناه . وقوله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لا دلالة فيه ؛ لأنه لا يتناول ما

تنازعناه؛ لأنه قال : «يوم حصاده»، وذلك منصرف إلى ما يحصد غالباً، فأما الفواكه والخضراوات والبقول فلا يقال فيها حصدت . على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» عنه جوابان .

أحدهما : أنا قد روينا فيه زيادة ؛ وهى قوله : « إذا بلغ خمسة أوسق»؛ فعلم أنه أراد به ما يكال أو يوصف ، وذلك معدوم فى البقول والخضر .

والآخر : أنه مخصوص بقوله : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، وما ذكرناه من تركه أخذ الصدقة منها .

فإن قالوا : خبرنا متفق على استعمال بعضه ؛ وهو الزرع والنخل والكرم .

قلنا : وخبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو الحشيش والقصب .

واعتبارهم بالزروع المقتاة ينتقض بالخطب .

والخلاف على أن المعنى فى ذلك أنه يقتان مع الاختيار ، وليس كذلك الخضراوات .

وقياسهم على الخمس باطل ؛ لأنه لا تسلم له عبارة عن الحكم ؛ لأنهم إن قالوا : فوجب ألا يختص ببعض الجنس لم يصح ؛ لأن الحشيش والقصب والرطوبة لا عشر فيها ، وهى من الحشيش .

على أن المعنى فى الخمس أنه لا يختص ببعض الماشية ؛ ففارق الزكاة . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار [وهو] ^(١) ربع العشر ، فما زاد فبحساب ذلك وإن قلَّ .

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم ؛ وذلك خمس أواق ، والأوقية : أربعون درهماً من وزن سبعة - أعنى أن [كل سبعة] ^(٢) دنانير وزنها عشرة دراهم - فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها [ربع] ^(٣) عشرها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك « ^(٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : أما إيجاب الزكاة في الذهب والفضة فقد ذكرناه فيما أوردناه من الآيات والأخبار ، وما نقلناه من إجماع الأمة ، وذلك مغن عن إعادته ها هنا .

وأما قوله : ولا زكاة فيما دون عشرين ديناراً من الذهب ، وأن فيها نصف دينار ، وأنه لا زكاة في أقل من مائتي درهم من الفضة ، وأن فيها خمسة دراهم : فلا خلاف في هذه الجملة مع تواتر الأخبار على هذا الشرح .

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : السبعة .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الرسالة (ص / ١٦٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » (١) .

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن عاصم ، والحارث عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً ، فأما إذا كانت عشرين وقد حال عليها الحول ففيها نصف دينار » (٣) .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « ليس في تسعين ومائة درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » (٤) .

وروى ابن وهب عن جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن إسحاق عن عاصم ، والحارث عن عليّ عن رسول الله ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليك شيء حتى تكون مائتي درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » (٥) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٢٥) وقال الألباني : صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) وأحمد (٧١١) والحاكم (١٤٥٤) والبزار (٦٧٩)

والبيهقي في « الكبرى » (٧١٩٨) .

(٥) تقدم .

وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن في كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم ، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً (١) .

وقال ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (٢) .

واختلف الناس في اسم الرقة هل هو الذهب والفضة ، أم يخص الفضة دون الذهب . فأى ذلك كان ففيه دلالة على مسألتنا .

وهذه [ق / ٧٩] جملة كافية في هذا الفصل .

وحكى عن الحسن البصرى أنه لا زكاة في الذهب حتى يكون أربعين ديناراً فيكون فيها دينار .

وهذا فاسد بما قدمناه من نصه ﷺ في العشرين ديناراً نصف دينار .
وبالله التوفيق .

فصل

وما زاد على العشرين أو المائتي درهم فبحساب ذلك - قلّ أم كثر - فهو قول أصحابنا كافة ، وروى عن عليّ بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز ، وقاله المشيخة السبعة .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : لا شيء في الزائد حتى يكون

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٨٦) وقد تقدم .

أربعين درهماً ؛ فيكون فيها درهم ، ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنائير .

واستدل عنه بما رواه يونس بن بكير عن أبي إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن يحيى ، وعبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمر حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئاً ؛ إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً (١) .

وروى أبو إدريس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ؛ في كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون أربعين صدقة » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما زاد على المائتين شيء » (٣) .

ولأن كل مال له نصاب في الابتداء وجب إثبات عفو فيه بعد النصاب .

أصله : المواشى .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٣١٥) وفيه المنهال بن الجراح وهو متروك .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

والدلالة على ما قلناه : عموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (١) .

وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » (٢) .

مفهومه : إيجاب الصدقة فيها ، وفيما زاد عليها .

وروى ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث بن عبد الله الأعور عن عليّ عن رسول الله ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر ؛ في كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتي درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » (٣) .

وهذا نص في موضع الخلاف .

ولأنها زيادة على نصاب في ذهب أو ورق يمكن إخراج ربع عشرها من غير مشقة .

دليله : الأربعون درهماً ، والأربعة دنانير .

ولأنه جنس تجب الزكاة في عينه وعلى متلفه مثله ؛ فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب الأول .

أصله : الحبوب والثمار .

وإنما قيدناها احترازاً من المواشي .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

أو لأنه مال يحتمل التجزئة والتبعض ؛ فأشبهه الحبوب والثمار .

فأما حديث معاذ : فقد تكلم الناس فى روايته وقالوا : إنه من رواية

المنهال بن الجراح ؛ وهو متروك الحديث ، وأن عبادة لم يسمع من معاذ .

على أن الخبر لا دلالة فيه على ألا شىء فيما دون الأربعين الزائدة ،

وإنما يدل على أن معاذاً لم يأمر بأخذه . وذلك يحتمل أن يكون لكونه

عفواً ، ويحتمل أن يكون لأن معاذاً لم يولى ذلك ، لا لأنه لازكاة فيها .

وأيضاً فإننا نحمله على أنه أراد ألا يأخذ منه درهماً حتى يكون أربعين ،

بدلالة ما ذكرناه . وما رواه من حديث عمرو بن حزم : « ليس فيما دون

أربعين صدقة » ^(١) . فليس بثابت عن أصحاب الحديث .

على أنه لو صح لكان معناه : صدقة هى أربعة دنانير . وما رووه من

حديث علىّ - رضوان الله عليه فقد ذكرناه فيه زيادة ؛ وهى قوله : « فما

زاد فبحساب ذلك » ، ويؤيده أن هذا مذهب علىّ - رضوان الله عليه -

وهو راوى الحديث .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بزكاة الحبوب والثمار ؛ لأن لها نصاباً

فى الابتداء ، ولا عفو فيها بعد ذلك .

وأيضاً فإن المواشى تفارق الذهب والفضة ؛ لأن فى إيجاب جزء منها

إضرار برب المال والفقراء جميعاً ، وفى إيجاب ذلك فى الوقص ما أوجبنا

فى النصاب إجحاف برب المال ، وفى إيجاب الجزء إضرار [] ^(٢)

(١) تقدم .

(٢) كلمة لم أتيناها بالأصل . وتشبه [النسو] .

المشاركة .

وهذا المعنى معدوم في الذهب والفضة ؛ لاحتماله التجزئة والقسمة ؛ فلم يثبتته .
والله أعلم .

* * *

فصل

فأما قوله : « والأوقية : أربعون درهماً » .

فهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأن الأوقية التي عنانا النبي ﷺ بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . أنها أربعون درهماً ، وأن الخمس الأواقي مائتي درهم .

وكذلك فرق بين المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وهذا ما لا خلاف فيه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويجمع الذهب والفضة في الزكاة ؛ فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال رُبْعُ عَشْرِهِ » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن الجمع بين الفضة والذهب في الجملة هو قولنا ، وقول أبي حنيفة .

(١) الرسالة (ص / ١٦٦) .

وقال الشافعي : لا يجمع بينهما .

واستدل عنه بقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وقوله : ليس فيما دون مائتي درهم شيء .

وقوله : لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . فنص على سقوط الزكاة فيها إذا نقصوا عن قدر النصاب ، ولم يفرق بين أن يكونا منفردين أو مجتمعين .

ولأنهما جنسان مختلفا النصب يجوز التفاضل في بيعها ؛ فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ؛ كالإبل والبقر ، [ق / ٨٠] والزبيب والتمر .

ولأنه من الورق لما قصر عن النصاب ؛ فلا زكاة عليه في عينه .

أصله : إذا انفرد به .

ولأن كل نوع من المال تجب عليه الزكاة في عينه ؛ فلم يجز أن يضم إلى نوع آخر .

أصله : البقر والغنم .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

والمراد بالإنفاق هاهنا : الزكاة ، فتوعد من اجتمعا عنده ولم يخرج

زكاتها ، ولم يخص .

وقوله ﷺ : « الرقة ربع العشر » .

والرقة : إما أن تكون اسماً للذهب والفضة أو لأحدهما .

وأى ذلك كان فعموم الخبر يتناوله . ولأنهما متفقان فى المعنى المقصود بها ، ولك واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونهما ثمناً للأشياء وقيماً للم .

وإذا كان كذلك وجب ضمهما فى الزكاة ؛ اعتباراً بأنواع الذهب وأنواع الفضة ، وبترها ومضروبها .

فإن قيل : إنما وجب ذلك ؛ لأنها جنس واحد .

قيل له : وهما جنس واحد فى أنها رقة ؛ فالرقة اسم للذهب والفضة ، وعلى ما يحكيه أصحابنا عن أهل اللغة .

فإن قيل : إنما وجب ضمهما ؛ لاتفاقهما فى النصاب .

قيل له : فيجب أن نضم الحنطة إلى الشعير وإلى الذرة والدخن ؛ لاتفاقهما فى النصاب .

فإن قيل : لما اختلف أسماؤهما الأعمه دل ذلك على اختلاف أجناسها .

ولا يلزم - على هذا - ضم الضأن إلى المعز ، والبخت إلى العراب ؛ لأن الاسم الأعم يجمعهما ؛ وهو اسم الإبل والغنم .

قيل : يتنقض بالزبيب والقشمش ، والجواميس والبقر ؛ لأنهما غير مجتمعين فى اسم أعم يجمعهما جنسيه .

ومع ذلك فإنهما مجتمعان في الزكاة ؛ فعلم أن المعنى في ذلك ما قلناه من اتفاق المنافع وتقاربها دون اتفاق الأسماء واختلافها .

وأيضاً فقد اتفقنا على أنه إذا كان مائة درهم وعرض يساوي مائة درهم ضمه إلى المائة وزكى الجميع إذا كان مدبراً كان أدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض ؛ فيقومه ويضمه إلى ما معه من الورق .

والمعنى في ذلك قيام الذهب مقام قيمة العرض . فأما الظواهر التي ذكروها فمخصوصة بما ذكرناه . وقياسهم على البقر لا معنى له ؛ لأن إيجاب الضم يتعلق باتفاق المنافع أو تفاوتها كالجواميس والبقر ، والزبيب والقشمش .

وهذه حال الذهب والفضة ؛ لأن أغراض الناس فيها متساوية ، وكل واحد منها ينوب مناب صاحبه فيما يراد له ؛ لأنهما يرادان للتعامل في الأثمان والقيم ؛ فليس كذلك حال الإبل ، ولا حال التمر والزبيب ؛ فافترقا لهذا المعنى .

وعلى أن اختلاف النصب لا يؤثر في سقوط الضم ؛ ألا ترى أن الحبوب والثمار متفقة في النصب ، ولا يجوز ضم صنف منها إلى غير صنفه .

واعتبارهم بالمنفرد باطل إذا كان معه عرض يساوي تمام النصاب . ثم

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (١١٢/٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

المعنى فيه أنه ليس معه ما يتم به النصاب مما يجرى مجراه .
وبالله التوفيق .

والقياس الآخر قد أجبنا عنه .

* * *

فصل

قال القاضي رحمه الله : ووجه الجمع بينهما أن يعدل المثقال بعشرة دراهم ؛ فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنائير ضمهما ، وإن كانت معه مائة درهم وتسعة دنائير تساوى مائة لم يضمهما . هذا قول أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بالقيمة ؛ فمن له مائة درهم وخمسة دنائير تساوى مائة درهم لزومه الزكاة .

قالوا : لأنه لما ضمت عروض التجارة بالقيمة ؛ فكذلك ضم الذهب إلى الفضة .

والأصل فى هذا أن رسول الله ﷺ أقام المائتى درهم بإزاء عشرين ديناراً .

فإذا صح ذلك كان ملك المائة بإزاء ملك العشرة ، وليس فى هذا إلا تعديل المثقال بإزاء العشرة دراهم ؛ فلذلك وجب اعتباره به .

فأما عروض التجارة فإنما ضمت بالقيمة ؛ لأنه ليس فى أعيانها زكاة ، وإنما الزكاة فى أثمانها وقيمتها . وليس كذلك الذهب والفضة .

* * *

فصل

فأما قوله : أنه يخرج من كل واحد ربع عشره ؛ فلأن الزكاة إنما وجبت في المائتين ؛ فوجب إخراجها منهما .

فأما إخراج الفضة عن الذهب والذهب عن الفضة بالقيمة فإنه جائز عندنا .

وكيف وجه إخراجها : مختلفون فيه على وجهين . وليس منهم من يقول : إنه يخرج أحدهما عن الآخر بدون القيمة على حساب الدينار بعشرة دراهم بل كلهم قال : يخرجها بالقيمة .

فإن قيل : هلا قلتم : إنه يخرجها بالأجزاء دون القيمة ؛ لأجل أن إخراج أحدهما عن الآخر معنى يقوم فيه مقامه في الشرع ؛ فوجب أن يعتبر فيه الدينار بعشرة دراهم ؟

أصله : التعديل في وجوب الضم .

قيل لهم : التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع ، ليس طريقه طريق المعاوضة ؛ فلذلك لم تعتبر فيه سواء قيمه الشرع ، وفي مسألتنا وإنما قلنا : إنه يخرجها بالقيمة ؛ لأنه معاوضة ؛ لأنه بيع أحدهما بالآخر ؛ فوجب أن تراعى فيه القيمة ؛ لأنه يبيعها للمساكين . ثم هل يعتبر فيه حد ما ، أو بالقيمة بالغة ما بلغت ؟

اختلف أصحابنا ؛ فقال ابن المواز : بالقيمة زادت أو نقصت .

وقال عبد الملك [ق / ٨١] بن حبيب : يخرجها بالقيمة ما لم تنقص

عن قيمة المثقال بعشرة دراهم ، فإن نقصت تمم النقصان . فإن زادت فبالقيمة بالغة ما بلغت الزيادة .

فوجه قول ابن المواز هو أنه يبيع ذهب بفضة لا يراعى حد فى زيادته ؛ فكذلك لا يراعى فى نقصانه .

دليله : فى غير الزكاة .

ووجه قول ابن حبيب هو أن الأصل أن يخرج من كل واحد من المالين بالقسط ، وإنما أخرجنا من أحدهما عن الآخر إذا كان فيه نظر المساكين واحتياط لهم .

فإذا زاد خرجت الزيادة ؛ لأن فى ذلك حظاً لهم ، وإذا نقص عن قدر الآخر لم ينتقصوا .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة فى العروض حتى تكون للتجارة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله - : إنما قال ذلك ؛ لأن الأجناس التى تجب فى أعيانها الزكاة هى العين والحراث والماشية ، دون غيرها من الأشياء .

والدلالة على ذلك : ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان

ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة » (١) .

وروى مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » (٣) .

ولا خلاف في أنه لا زكاة فيها إذا لم يرد بها التجارة .

* * *

فصل

فأما إذا أريد بها التجارة ففيها الزكاة عندنا ، وعند أبي حنيفة والشافعي وذهب إلى أنه لا زكاة فيها ؛ لقوله ﷺ : « عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق » . فعم ، ولم يخص . وقوله : « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة » .

وقوله : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق » .

فاستثنى الزكاة الواجبة في الرقيق - وهي الفطر ؛ لأن التصرف في

(١) أخرجه مالك (٦١١) والبخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٤٤) والدارقطني (٢ / ١٢٧) والطبراني في الأوسط (٦٢٧٠)

وأبو يعلى (٦١٣٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧١٩٣) قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) تقدم .

العروض قد كان ظاهراً علي عهد رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أخذ منها زكاة .

ولأنه أمر بذلك في جملة ما أمر بأخذ الزكاة منه . ولأنه عرض لا تجب الزكاة في عينه ؛ فلم تجب في قيمته .

أصله : إذا لم يكن للتجارة .

ولأن الزكاة تجب في الأعيان لا في القيم ؛ اعتباراً بالأصول كلها من المواشى النواض .

والأصل فيما قلناه : قوله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) ؛ فعم ، ولم يخص .

وروى سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع (٢) .

وروى أصحابنا عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له : « أد زكاة البر » .

ولأنه مال مرصد للنماء والزيادة ؛ فأشبهه الذهب والفضة .

ولأن الزكاة إنما وجبت في الدراهم والدنانير ؛ لأنها مرصدة للنماء ، ولا يجوز أن يكون التصرف فيها بما ينميها هو السبب في إسقاط الزكاة عنها .

وإذا ثبت هذا فقولنا ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، قال الألباني ضعيف .

معناه : زكاة العين دون القيمة ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » مفهومه : العبد المحترم ، والفرس المعد للركوب . ومثل هذا لا صدقة فيه .

وقوله : « ليس في الخيل والرقيق زكاة » معناه : إذا لم يرد بها التجارة ، أو ليس في أعيانها زكاة .

وقولهم : لم ينقل أنه ﷺ أخذ منها زكاة ولا أمر بذلك باطل بما رويناه من أمره ﷺ سمرة بن جندب وأبي ذر وغيرهما .

واعتبارهم بما ليس للتجارة باطل ؛ لأن المعنى في ذلك أنه غير مرصد للنماء .

وقولهم : إن الزكاة تجب في العين لا في القيمة دعوى ، وهل الخلاف إلا في هذا ؛ لأننا نقول : إن الزكاة تجب في العين مرة ، وفي القيمة مرة أخرى .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا بعته بعد حول [فأكثر] (١) من يوم أخذت ثمنها أو [زكيت] (٢) ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر ، إلا أن تكون مديراً لا تستقر بيدك عين ولا عرض ؛ فإنك تُقَوِّم

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : زكيت .

عروضك كل عام ، وتزكى ذلك مع ما بيدك من العين « (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : إذا كان للرجل عروض التجارة ، ولم يكن مديراً تمكث عنده حولاً أو أحوالاً ، فإنه إذا باعها زكى أثمانها لسنة واحدة .

وقال محمد بن الحسن عن أبى حنيفة - رحمهما الله - عليه أن يزكى أثمانها لما مضى من السنين ، فإذا نقصت أثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة . وقال أبو حنيفة والشافعى : إذا لم يبيعها وبقيت عنده أحوالاً قومها فى كل سنة ، وأدى زكاتها واستدلوا بما رواه محمد بن سعيد عن أبى عمر بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون ، فإذا فرغ من بيعها اشترى مثلها ؛ فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة .

فمر به عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - وعليه جلود يحملها للبيع فقال: زك مالك يا حماس . فقال : ما عندى شىء تجب فيه الزكاة . قال : تقوم . فقوم ما عنده ، ثم أدى زكاته .

ولقول عثمان - رضى الله عنه - فى ملأ من الصحابة : اجعلوا لزكاتكم شهراً تزكونها فيه .

ولم [ق / ٨٢] يخصص مديراً من غيره .

وروى أنه رضي الله عنه أنفذ عمر مصدقاً فعاد يشكو ثلاثة : منهم خالد . فقال رضي الله عنه : « إنكم تظلمون خالداً ؛ فإنه حبس وأعبده فى سبيل الله » (٢) .

(١) الرسالة (ص / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) تقدم .

فلولا أن عمر طالبه بصدقة ذلك لم يكن ليعتذر له بأنه قد حبسها .

ولأنه لو باع العروض لوجبت الزكاة في أثمانها للحول الماضي .

وكل عين تعلق حكم الزكاة بها متى نقلت إلي عين غيرها واحتسب بما

مضى من الحول فإنه يخرج من عينها الزكاة ؛ كالذهب والورق .

ولأنه مال للتجارة ؛ فوجب تقويمه في كل سنة .

دليله : إذا كانت مداراة .

ولأنه مال مرصد للنماء ؛ فوجب تكرار الزكاة فيه بتكرار الأحوال

عليه .

أصله : الذهب والفضة .

وقال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه

إن كان كما قال أهل المدينة يكون للرجل المال الكثير فيشتري به التجارة من

العروض الذي إذا تربص بها الرجل ازداد في ثمنها ؛ فهي تزيد سنة في سنة

في يده ؛ لتربصه بها ، وليس عليها فيها زكاة .

والذي يدل على ما قلناه : قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا

فرسه صدقة » .

وقوله : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

وقوله : « ليس في الخيل ، ولا في الرقيق صدقة » .

وهذا عام في سقوط الزكاة فيها ، إلا في موضع قام عليه الدليل .

ولأنه عرض مملوك غير مدار فلم يلزم تقويمه في كل سنة .

أصله : العروض المقتناة .

ولأن كل مال لا تجب الزكاة فى عينه فلا يلزم إخراجها من غير قيمته كغير المدير .

أصله : عرض القنية .

واستدل القاضى رحمه الله فى رده على محمد بن الحسن بأن قال : إن أعيان العروض لا صدقة فيها ؛ لقوله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

فإذا اشترى العبد أو الفرس بذهب أو ورق يريد به التجارة فالمشترى قد صرف ما تجب فى عينه الزكاة إلى شىء لا تجب فى عينه الزكاة ؛ ينوى أن يرده إلى ما تجب فى عينه الزكاة . فما دام عرضاً فلا شىء فيه ؛ لأن النية وحدها لا يجب بها شىء ؛ لأنه لو وجب بالنية فقط قبل البيع لوجب على من كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة ، ولوجب على من ورث عرضاً فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحال وإن لم يبعه .

فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنية دون أن يكون أوله عينا ؛ فكذلك لا تجب حتى يصير آخره عيناً ، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه من الأصل ، وإلا فلا معنى فرق بينهما .

هذا معنى ما له على اختصار .

فإذا ثبت هذا ؛ فحديث حماس يدل على أنه كان مديراً ، ونحن نقول : إن المدير يقوم فى كل سنة . وكذلك عثمان .

وحديث خالد : فإنما طلب منه غير صدقة التطوع فأعلمه النبى ﷺ بأن

حاله لا يحتمل أن يعاون بشيء ؛ لأن عمدة ماله قد حبسه . وعلى أنه يحتمل أن يكون كان مديراً .

وأما الذهب والفضة : ففي أعيانها الزكاة ، فإذا نقلها إلى جنسها وما يتساوى الفرض فيه كان في طرق الحول على وجه واحد . وليس كذلك نقله إلى العروض .

فاعتبارهم بالعروض المدارة غير صحيح ؛ لأن الزكاة إنما تجب فيها عندنا إذا نضى شيء من أثمانها .

فأما إذا كان يبيع عروضاً بعروض ولا يكون في ذلك عين فلا زكاة فيها مديراً كان أو غير مدير .

وعلى أن المعنى في ذلك أنه إذا كان مديراً أو لم يقوم وانتظر بيع جميعها لأدى ذلك إلى سقوط الزكاة جملة ؛ لأنه لا ينضب له ثمن كل سلعة يبيعها ، وسيما إذا كان ممن يبيع بالقليل والكثير . وليس كذلك غير المدير .

وقياسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن في أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقاسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن في أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقول محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة لإسقاط الزكاة مثل هذا .

فجوابه أن يقال له : إن كان كل تصرف سقطت معه الزكاة يسمى حيلة

لإسقاطها فيجب أن يكون من ملك ألف دينار فإذا كان قبل الحول بيوم ابتاع

بها ثياباً ؛ فإن عليه الزكاة ؛ لأن هذه حيلة في سقوط الزكاة .
وكذلك إذا كان معه مائتين فأبحناه أن يشتري قبل حلول الحول بيوم أو
يومين بدرهم أو نصف درهم فقد أبحناه حيلة سقط معها الزكاة .
فإن سمي هذا حيلة منع إباحته ، وأوجب الزكاة معه ، وهذا خرق
الإجماع .
وإن أبا أن يسميه حيلة لأمر ما فذلك الذى يصير إليه هو فصلنا فى ما
سماه حيلة فى هذه المسألة .
وبالله التوفيق .

فصل

فأما إيجاب الزكاة فيها إذا باعها بعد حول أو أحوال لسنة واحدة ؛ فلأن
العروض لا يتكرر حكم الزكاة فيها ، إلا إذا كان أصلها عيناً ؛ مثل أن
يشترى بذهب أو فضة عرضاً ينوى به تجارة فيبقى عنده حولاً أو أكثر
ثم يبيعه .
ولو ورث عرضاً أو وهب له أو اشتراه بعرض ، ثم نوى به التجارة
فحال عليه عنده أحوال لم تكن عليه فيه زكاة ؛ لأن أصله ليس بعين .
وإذا كان الأمر على ما وصفنا كان أصل العين عرضاً ثم اشتري به
عرضاً نوى به التجارة ، ثم باعه بعد حول فقد تقرر حكم الزكاة فيه ؛
لكونه عيناً فى طرفى الحول . ولا اعتبار بكونه عرضاً فى وسط الحول ؛ ألا
ترى أنه لو ضاع منه فى وسط الحول وهو عين أو عرض ثم وجدته فى آخر

الحول لوجب عليه فيه الزكاة .

وإذا تقرر هذا ، ثم ورد عليه حول ثان وهو عرض وخرج عنه وهو عرض لم يكن لهذا [ق / ٨٣] الحول حكم ؛ لأنه لم يكن فى أوله عيناً كما كان فى أول الحول الأول .

وإذا كان كذلك وجب لهذه العلة أن تزكيه زكاة واحدة .

* * *

فصل

فأما إذا كان مديراً يبيع بالعين والدين ، ولا يحصى ما يبيعه ولا يضبطه فإنه يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض التى يديرها وما له من الدين الذى يرجوه ، ويضم إليه ما عنده من العين ، ثم يزكى ذلك كله ، وإنما وجب ذلك لأن أمره لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أما أن يؤخذ بحفظ كل ما يبيعه . فهذا يؤدى إلى تكليفه ما لا يضبطه ولا يطيقه .

أو أن يجعل لنفسه وقتاً من السنة بعينه يجعله حولاً له كل سنة . فهذا ما نقوله . أو أن تسقط الزكاة عنه . وهذا ما لا سبيل إليه .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر حماس أن يقوم ماله ويزكيه ، وكان يريد التجارة ؛ على ما بيناه .

وروى عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى لحي رأس السنة » .

مسألة

قال رحمه الله : « وحول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا كما قال ربح المال مردود إلى أصله ، وبناء على حوله .

وسواء كان الأصل نصاباً أو دونه فمن ملك عشرة دنانير فتجر فيها فصارت عشرين ، فإذا حال الحول زكى العشرين وكانت كأنها معها من أول الحول .

وكذلك لو حال الحول على العشرة ، ثم تجر فيها فصارت عشرين فإنه يزكيها حين تكمل العشرين . وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه : يستأنف بها الحول من يوم كملت نصاباً .

وقال محمد بن الحسن : كيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفون في أن من أفاد مالا كثيراً فلا زكاة عليه إلا أن يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فإن قالوا : لأن هذا كان عنده أصل مال .

قيل لهم : إن أصل المال الذى كان عنده لم يكن مما تجب فيه الزكاة ، وإنما تضم الفائدة إلى الأصل إذا كان الأصل نصاباً .

قال : وقد وافقنا أهل المدينة فيمن أفاد ماشية دون النصاب أنه لا زكاة

فيها حتى يحول الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون عنده قبلها ماشية نصاب من صنفها ؛ فإن ما أفاد من ذلك يضم إلى الأول وإن لم يحل على الفائدة الحول .

فإن كان الأول لا زكاة فيه فلا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها .

هذا معنى ما قال .

والدلالة على صحة قولنا : قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (١) ؛

فعم .

وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) فمفهومه

أن الصدقة تجب فيها وفيما زاد عليها .

وأيضاً اتفقنا على أن الأصل إذا كان نصاباً فإن الربح يزكى بحول أصله ؛ فكان كذلك إذا كان الأصل دون النصاب ؛ بعله أنه نماء حادث عن مال تجب في عينه الزكاة ؛ فكان حكمه حكم أصله . وأيضاً فإن هذه المسألة مرتبة لنا على أصل ؛ وهو أن حكم سخال الماشية حكم أمهاتها - كانت الأمهات نصاباً أو دونه ، وسترده في موضعها إن شاء الله .

فأما ما قاله محمد بن الحسن من اعتبار هذا بالفائدة فالفصل بين الموضوعين هو أن النماء الحادث عن المال بالتصرف فرع له ومتولد عنه ؛ فكان كأنه عين المال ؛ فلذلك كان حكمه حكمه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

يدل ذلك إجماعهم على ما قلناه فى النصاب ، وما فوقه .
 والفائدة بخلاف هذا ؛ لأنها أجنبية من المال ، وليست بفرع له .
 فإن اعتراضوا بالماشية فإنما أتبعناها النصاب لمعنى آخر يذكر فى موضعه .
 ومحمد ظن أنا نضم فائدة الذهب إلى الأصل ؛ فحكى عنا الاعتلال
 على حسب ذلك .
 وما ذكروه من فائدة الماشية صحيح .
 ونحن لم نحكم بما قلناه فى الربح على حسب ما يقوله أبو حنيفة فى
 ضم فائدة الذهب إلى الأصل .
 وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما نسل الأمهات فحوله عندنا حول الأمهات ، سواء كانت الأمهات
 نصاباً أو دونه ؛ فلو كان لرجل ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل مجيء
 الساعى بيوم حتى كملت أربعين لوجب فيها الزكاة مع الأمهات .
 وقال أبو حنيفة والشافعى - رضى الله عنهما : يستأنف الحول للجميع
 من يوم كمال النصاب ، وإنما يكون حول السخال حول الأمهات نصاباً .
 واستدلوا بقوله ﷺ : « لا زكاة فى مال يحول عليه الحول » .
 وهذا السخال لم يحل عليها الحول .

ولأنها زيادة كمل بها النصاب فى نوع من الحيوان ؛ فوجب أن يكون

حولها من يوم كمل النصاب .

أصله : إذا كمل النصاب بشراء أو هبة أو ميراث .

وقولنا فى نوع من الحيوان احترازاً من الركاز وغيره . ولأن السخال من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة إلا بالحوال . وحولها تارة يعتبر بنفسها ، وتارة يعتبر بغيرها .

ولا يجوز أن تتبع غيرها فى الحوال ولا حول لذلك الغير .

ولأن الأولاد إنما تتبع الأمهات فى حكم إذا كان ذلك الحكم ثابتاً للأم حين الولادة .

فأما إذا لم يكن ثابتاً لها حين الولادة فلا يتبعها فيه ؛ ألا ترى أن ولد المكاتبه إنما يتبعها إذا كانت مكاتبه حين الولادة ، وكذلك ولد أمّ الولد .

وإذا ولدت قبل ثبوت الحكم لها لم تتبعها ؛ ألا ترى أنها لو ولدت [ق/ ٨٤] من زوج أو زنا ، ثم كوتبت أو دبرت لم يتبعها ولدها ؟ فكذلك السخال لما لم يكن للأمهات حول الزكاة حين الأمهات لم تتبعها .

ولأن الأموال التى لا تجب الزكاة فيها إلا بالحوال لا بد فى وجوب الزكاة فيها من اعتبار أمرين :

أحدهما : كون المال مما يتسع للمواساة .

وأن تمضى عليه مدة يتكامل فى مثلها النماء .

فإذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه لا يحتمل الموساة .

وإذا صار نصاباً بالسخال فقد بلغ حداً يحتمل الموساة واحتيج إلى

اعتبار مدة يتكامل بها النماء .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : « في أربعين من الغنم شاة » .

وهذه يقع عليها اسم غنم .

وروى مالك - رحمه الله - عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذه منا ؟

فلما قدم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ذكر ذلك له فقال له : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها (١) .

ولم يفرق بين أن تكون متولدة عن نصاب ، أو دونه . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ؛ رواه علي بن حجر قال : حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة شيء ، ولا تؤخذ هرمته ويعد صغيرها وكبيرها » (٢) . فعم ولم يخص .

ولأنها نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة ؛ فوجب أن يكون معتبراً به في حول الزكاة ، أو نقول : فوجب أن يكون حكمه حكم ما لم يزل موجوداً مع أمهاته .

أصله : إذا كانت الأمهات نصاباً .

فإن قيل : المعنى في الأصل أن الأمهات حكم الحول ؛ فجاز أن تتبعها في حولها . وليس كذلك إذا كانت الأمهات دون النصاب ؛ لأنه لا حول

(١) الموطأ (٦٠١) .

(٢) تقدم .

لها ؛ فلم يجوز أن تتبعها فى شىء لم يثبت لها .

قيل له : نحن لم نرد بقولنا أنه يجب أن يكون حول السخال حول
الأمهات موضع الخلاف ، وإنما أردنا أنه يجب أن يكون حكمها كأنها لم
تزل موجودة مع أمهاتها .

وهذا المعنى لا يمكنهم دفعه .

على أن ما ذكروه فاسد على أصلهم ؛ وذلك أن من مذهبهم أن
الخليطين إذا كان لهما أربعون شاة ففيها الزكاة .

فقد جعلوا للعشرين حولاً معتبراً لنا بنفسها أو بالعشرين الأخرى .
وهذا ما منعوننا فيه .

وأيضاً فإن الحول معتبر فى زكاة العين .

ولو كانت معه مائة درهم فأقامت معه حولاً إلا يوماً فأخذ من معدن
مائة درهم أخرى يضمها إلى الأولى وزكاها عندهم ؛ فبطل بذلك ما
قالوه .

وقياس آخر وهو أنه قد اتفقنا على أنه لو ابتاع سلعة بمائة درهم تساوى
حال ابتياعها مائتين ، ثم باعها بعد الحول بمائتين فإن الزكاة واجبة فى
ثمنها .

والعلة فى ذلك أنه نماء حادث عن مال تجب فى جنسه الزكاة ؛ فكان
حكمه حكمه .

فأما الخبر : فلنا فيه من التعلق مثل ما لهم ؛ وذلك أن مفهومه وجوب
الزكاة فى الأمهات إذا حال عليها الحول .

فإن قيل : لا حول للأمهات أصلاً إذا كانت دون النصاب .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الخبر أطلق ذلك ولم يقيده ؛ على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقولهم : لأنها زيادة كمل بها النصاب كالشراء والميراث لا تأثير له على أصل أصحاب الشافعي ؛ لأن الزيادة لا تضم إلى الأصل ، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه ؛ فتقيدها بهذا الوصف لا معنى له . على أن المعنى في الأصل كمال النصاب بغير تمامه . وليست كذلك مسألتنا ؛ لأن كمال النصاب مما حدث عنه .

وما ذكروه من أنه لا يجوز أن تتبع غيرها في الحول ولا حول لذلك الغير قد أجبنا عنه ، وقلنا : إن الحول يعتبر في الأصل وإن لم يكن نصاباً كما قالوا ذلك في الخليطين بينهما أربعون شاة ، وكما قالوا فيمن كان معه مائة درهم فبقيت معه بعض الحول ثم أفاد من ركاز تمام النصاب فإنه يضمها إلى المائة التي كانت معه .

وما ذكروه من أن ما يعتبر فيه الحول لا بد فيه من أمرين :

أحدهما : أنه يكون قدرًا يحتمل المواسة .

والآخر : أن يرد عليه من المدة ما يكمل به النماء والمنفعة . ينتقض به إذا كان الأصل نصاباً ؛ وذلك أنه إذا كان معه ثمانون شاة أقامت أحد عشر شهراً ، وتوالدت قبل حلول الحول بشهر فإنها لم تبق مدة يكمل بها النماء ، ومع ذلك فهي تابعة لها في الحول ؛ فانتقض الاعتلال .

ولا معنى لقولهم إن هذا الزمان قد أتى على الأمهات ؛ لأنهم لم

يشترطوا في الاعتلال كمال النماء والمنفعة في بعض المال دون بعض . فإن قنعوا بهذا فقد أتى أيضا على الأمهات التي هي دون النصاب في مسألتنا زمان كمال النماء والمنفعة .

وقولهم : لأنه نتاج لم يتولد عن نصاب فلم تجب فيه الزكاة . أصله : إذا لم يتم الأصل بنتاجه نصاباً . فالجواب أن المعنى فيه قصور الأصل عن نصاب ، والنصاب معنى معتبر في الحيوان في الزكاة .
والله أعلم .

* * *

فصل

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً .

وقال داود : لا تضم السخال إلى الأمهات أصلاً ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا زكاة في مال حتى يحول [ق / ٨٥] عليه الحول » .

وروى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء الحول » .

قالوا : وقد اتفقنا على أنه لو استفاد في الحول جنساً من المال مخالفاً لجنس ما معه لم يضمه إليه ، لعله أنه مال مستفاد يعتبر الحول في جنسه ؛ فكذلك السخال .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « في أربعين من الغنم شاة » (١) ؛
فعم ولم يخص .

وما رواه عليّ بن حجر حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون
خمس من الإبل شيء ، ولا تؤخذ هرمة ، ويعد صغيرها وكبيرها » (٢) .
وهذا نص .

وأيضاً فإن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ، وعليّ ، ولا
مخالف لهما .

وقد ادعوا أن ما قالوه مذهب أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ،
وليس ذلك بصحيح .

وأيضاً فلأن الزكاة تجب في المال لأجل النماء ؛ بدلالة أن ما لا نماء له
لا زكاة فيه ؛ كالعقارات وغيرها . وكذلك ما ترك التصرف فيه بالتسمية
كالخلى الملبوس وغيره لا زكاة فيه .

وإذا كان كذلك فيستحيل أن تجب الزكاة في الأصل من أجل النماء ولا
تجب في المنمى نفسه .

وبيين هذا ما نقلوه في التجارة أن الزكاة تجب في الأصل لأجل الربح
ومحال ألا تجب في الربح . فأما قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول » فمعناه : في الأصل دون التناج ؛ بدلالة ما ذكرناه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وقوله : « فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الحول » فكلام لا يستقل بنفسه ؛ لأنه معطوف على شيء لم يذكر . وعلى أن معناه في غير السخال بدلالة ما ذكرناه .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بنماء الدراهم والدنانير . على أن العلة في الأصل أن الفائدة من غير جنس ما معه .
والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ومن له مال [تجب] (١) فيه الزكاة ، وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة ، أو عقارٍ أو ريع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من [عروض] (٢) ، فإن لم تفي عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ، ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينها ونوضح القول فيها .
أما قوله : إن من له نصاب من الذهب أو الورق ، وعليه دين مثله أو

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : ماله .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

ينقصه عن ما تجب فيه الزكاة ، ولا عرض له سوى ذلك فإنه لا زكاة عليه .
فإن هذا قول أصحابنا وأهل العراق .

وللشافعي قولان :

أحدهما : أن عليه الزكاة .

والآخر : أنه لا زكاة عليه .

واستدلوا على خلافنا بقوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » .

وما أشبه هذه الظواهر .

ولأنه نوع من المال تجب في عينه الزكاة ؛ فوجب ألا تسقط الدين زكاته
اعتباراً بالماشية .

ولأنه مسلم تام الملك فأشبهه من لا دين عليه . ولأنها زكاة فوجب ألا
يسقطها الدين ؛ اعتباراً بالعشر وزكاة الفطر .

والدلالة على ما قلناه : رواية عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه
ألف درهم فليس عليه زكاة ، وليس على مال زكاة حتى يحول عليه
الحول » .

وهذا نص في موضع الخلاف .

وأيضاً ما ذكره أصحابنا أن أداء الدين أولى من الزكاة ؛ لأن الدين قد

أخذ عوضه ، والزكاة هي مواساة لم يؤخذ عوضها ؛ فكان أداء ما قد أخذ
عوضه أولى .

ولهذا المعنى شاهد من الأصول ؛ وهو الاتفاق على أن الدين مقدم على

الميراث وإن كان الميراث واجباً للورثة .

وليس فى ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه ، وأن الميراث لم يأخذ منه عوض ؛ فلذلك كان أولى منه .

قالوا : وأيضا فلأن الزكاة إنما تجب فى الأموال النامية ؛ ألا ترى أنها لا تجب فى العقار وغيره من العروض التى لا تنمى ؟

وإذا ثبت ذلك ، وكان رب الدين قادراً على الحجر على من عليه الدين ومنعه من تنمية المال الذى فى يده خرج المال عن أن يكون نامياً ؛ فوجب سقوط الزكاة عنه لكونه على غير ثقة لحصول ما يمنع نماء المال .

وبهذا المعنى انفصل العين عن الماشية والحب ؛ لأن النماء موجود فيها ، ولا مجال للحجر فى قطعه عنهما .

وقد ذكر أصحابنا فى هذه الأشياء مدخولة بزكاة الحرث والماشية ، والأقرب فيها ما قدمناه . فأما الظواهر فمخصوصة .

واعتبارهم بمن لا دين عليه باطل ؛ لأن من لا دين عليه متمكن من تنمية ما فى يده ؛ لأن لا طريق لأحد عليه ، ولأنه بإزاء الزكاة من هو أولى بها .

وقياسهم على الماشية والزرع فقد فصل أصحابنا عنها بشيئين :

أحدهما: أن قالوا : إن النماء موجود والماشية غير موقوف على من يتصرف فيها ؛ لأنهما نيمان بأنفسهما .

وليس كذلك العين ؛ لأنها لا تنمى إلا بتصرف من يتصرف فيها ، ولصاحب الدين أن يقطع ذلك بحجره عن من هو فى يده ؛ فينقطع النماء

فيه .

والوجه الآخر : أن زكاة الماشية والحرث إلى الأمام ، فلو قبل أرباب الأموال فيما يدعونه من الديون عليهم لأدى ذلك [ق / ٨٦] إلى إسقاط الزكاة جملة ؛ فحسم الباب بترك قبول ذلك منهم .

وليس كذلك زكاة العين ؛ لأنها موكولة إلى أرباب الأموال .

هذا قدر ما فصل فيه أصحابنا بين الموضعين .

* * *

فصل

فإن كان عنده من العروض ما يفي بدينه جعل الدين في العروض ، وأدى الزكاة عما في يده من العين إن كان نصاباً .

وإن كان ما عنده من العروض دون ما عليه من الدين ترك مما في يديه من العين ما إذا ضمه إلى قيمة العروض قام بإزاء الدين ، ثم زكى ما بقى معه من العين إن بقى ما تجب فيه الزكاة .

والعروض التي يجعل فيها دينه هو كل ما يبيعه الحاكم عليه في دينه دون ما لا يبيعه عليه .

وعند أهل العراق إنه كمن لا عروض له ؛ فيجعل الدين في العين ، ويسقط الزكاة عنه .

قالوا : لأن ما في يده من العين لا يفصل عما عليه من الدين ؛ فلم يتمكن عليه فيه زكاة .

أصله : إذا لم يكن له عروض .

والدلالة على ما قلنا عموم الظواهر ؛ مثل قوله : « فى مائتين خمسة دراهم » ، وفى الرقة ربع العشر ، وما أشبه ذلك .

ولأنه حر مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أخذ الصدقة منه لا يبخس حق غيره ؛ فوجب أخذ الزكاة منه .

أصله : من لا دين عليه ، أو من عليه دين وفى يده من العين ضعف ما عليه من الدين .

ولأنه قادر على الجمع بين أداء الدين والزكاة فوجب ألا يسقط أحدهما الآخر .

أصله : إذا كان معه من العين ما يقوم بإزاء الدين ، ويفضل معه نصاب .

ولأن العروض نوع من المال مأمون ؛ فجاز أن يجعل فى الدين .

أصله : العين .

فأما إذا لم يكن له عروض فالمعنى فيه أنه ليس هناك مال مأمون يقوم بإزاء الدين فيدفع الدين الزكاة ، وإذا تدافعا كان الدين أولى ؛ على ما بيناه .

وليس كذلك فى هذا الموضع ؛ لأن العروض إذا أقيمت بإزاء الدين سقط التدافع بين الدين والزكاة .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة : فقد ذكرنا فيما تقدم الفصل بين الذهب والفضة ، وبين الماشية والزرع ؛ فإن النماء يمكن قطعه عن الذهب والفضة بالحجر علي من هي في يده ، ولا يمكن ذلك في الماشية والزرع . وبأن أمر الماشية والزرع إلى الأمام ، وأمر الذهب والفضة موكل إلى أمانة أربابها . وبيناه بما يغنى عن أعادته .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه ، وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه . وكذلك العرض حتى يبيعه » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن حكم الدين والعروض واحد عندنا في أنه لا زكاة في الدين حتى يقبض ، وفي العروض حتى يباع .

فإذا قبض الدين وبيع العروض زكيا لسنة واحدة وإن بقيا أحوالاً كثيرة إن كان أصلها عيناً معه . فإن لم يكن أصلهما عنده عيناً فلا زكاة عليه في الدين إذا قبضه ، ولا في ثمن العرض إذا باعه . ويستقبل بذلك حوالاً من يوم حصل في يده .

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

فالأول مثل أن يكون معه مال فيسلفه رجلاً أو يشتري به سلعة ثم يبيعها من رجل بدين في ذمته : فإن هذا لا زكاة عليه في هذا الدين حتى يقبضه وإن أقام عند من هو عليه أعواماً .

فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة .

وإنما زكاه إذا قبضه ؛ لحصوله طرفي الحول في يده عيناً .

واقصر على سنة واحدة ؛ لأن ما بين ذلك لم يكن فيه عيناً ؛ فلم يجز فيه حكم الزكاة .

وكذلك إذا كان معه عين فاشتري بها عرضاً فأقام عنده أحوالاً ثم باعه فإنه يزكى الثمن لسنة واحدة . والعلة فيه ما ذكرناه في الدين .

فأما الفصل الثاني : فمثل أن يرث ديناً أو يوهب له فيمكث على من هو عليه سنين ثم يقبضه فهذا يستقبل به حوالاً من يوم قبضه ؛ لأن أصله لم يكن غنياً ؛ فلم يجز فيه حكم الزكاة .

وكذلك العرض إذا ورثه أو وهب له فأقام سنين ثم باعه فإنه يستأنف به الحول ؛ لما ذكرناه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وإن كان الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه » (١) .

قال القاضي رحمه الله : هذا لما ذكرناه من أن المراعى فى وجوب الزكاة فى الدين والعرض طرفى الحول فى يده ، فإذا عدم ذلك فى الطرفين أو أحدهما لم تكن فيه زكاة .

فالدين إذا كان من ميراث وإنما نفى فى يده ساعة قبضه ، وهو أحد طرفى الحول ؛ فلذلك لم تجب الزكاة فيه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : هذا قولنا ، وقول الشافعى - رحمه الله .

وروى عن خلف من الصحابة منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وذهب أهل العراق إلى سقوط الزكاة عن اليتيم فى ذهبه وفضته وماشيته ووجوبها عليه فى حرثه وفى الفطرة .

وزعموا أنه مروى عن ابن مسعود وعن ابن عباس .

واستدلوا بقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ،

وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » (١) .

ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه ، وإيجاب الزكاة عليه ينافي

ذلك .

ولقوله ﷺ لمعاذ [ق / ٨٧] بن جبل : « فإن أجابوك فأعلمهم أن

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » (٢) .

فأوجب الصدقة على من يدعي إلى الإيمان ، والطفل لا يصح إعلامه

ولا دعاؤه .

قالوا : ولقول أبي بكر - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة من غير

نكير من أحد منهم عليه : لا أفرق بين ما جمع الله - يعني بين الصلاة

والزكاة - ولأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٣) .

وفي إيجابها على الصغير مع العلم بأن الصلاة لا تجب عليه تفريقاً

بينهما .

قالوا : ولأنها عبادة محضة لا تلزم أحداً عن أحد؛ فوجب ألا يلزم

الصغير ؛ اعتباراً بالصلاة والصوم .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : لا تلزم أحداً عن أحد ، احترازاً من زكاة الفطر ، لأنها تلزم الرجل عن أهله .

قالوا: ولأن الصبي ممن لا يصح منه في هذه الحال اعتقاد الإيمان ، فأشبهه الكافر .

قالوا: ولأنه ممن لا يتصرف في ماله بالفرض والهبة ونحوها ، فأشبهه المكاتب .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (١) .

وقوله : « في أربعين شاة شاة » (٢) ، فعم ولم يخص .

وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهذا نفي عام عن كل مالك .

فدليله أن الصدقة في خمس أواق فما فوقها في كل مالك ، لأن حكم الإثبات في العموم هاهنا حكم النفي .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ (٣) ولم يخص الصغار من الكبار .

واعترضوا على هذا بأن قالوا: إن هذه الكناية عائدة على البالغين ، لأنه نسق على قوله : ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ (٤) الآية فلا تتناول الصغار ، وهذا ما لا معنى له ، لأن الظاهر أنها كناية عن الأمة ، وليس هاهنا ضرورة

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٢) .

توجب حملها على من ذكره ، لأنه ليس هاهنا حرف عطف ، ولا الكلام الأول مفتقر إلى أن يتم بهذه الآية ، فكان الظاهر أنها كناية عن الأمة .

فإن قيل : أقل الأحوال أن يكون محتملاً .

قيل له : ليس الأمر كذلك ، لأن النبي ﷺ إذا خوطب بأمر أو نهب أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية ، فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة ، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك .

ويدل على ما قلناه : ما رواه الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبع أو تبعه ، ومن كل أربعين مسنة .

وعموم هذا يشمل الصغير والكبير .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردھا في فقرائكم » (١) .

فهذه الكناية عائدة على أمته ، فعم ولم يخص صغيراً من غنى كبير .

ويدل على ذلك ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا الحماني قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولي يتيماً فكان له مال فليتجر فيه لا تأكله الزكاة » (٢) .

(١) تقدم معناه في حديث معاذ .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢ / ١٠٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧١٣١) و(١٠٧٦٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤٣) وحمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ١٦٨) وابن عدي في « الكامل » (٧ / ١٤٥) قال الترمذي : في إسناده مقال . وقال الألباني : ضعيف .

فهذا صريح أن الصدقة في مال اليتيم .

قال الراوي: قد قيل: إن أصل الحديث إنما رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وغلط فيه من رواه عن النبي ﷺ فيقال له: هذا إن كان قد قيل فليس كل شيء قيل يجب أن يسمع ويعمل عليه إلا أن يبين قائله دلالة أو يأتي بحجة ولا يلزم تقليده وقبول قوله من غير دلالة على صدقه .

ولأن كل زكاة لزمت الكبير فهي لازمة للصغير ، اعتباراً بزكاة الحرث والفطر .

ولأنه ممن تلزمه زكاة الفطر في ماله ، فوجب أن تلزمه زكاة عينه وماشيته .

أصله : الكبير ، أو نقول : لأنه مسلم حر تام الملك ، فأشبهه الكبير .

وإذا ثبت فاستدلّ بهم بقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » وذكر الصبي في ذلك غير صحيح ، لأن رفع القلم عنه لا ينافي الحقوق التي تثبت في ماله ، ألا ترى أنها لا ينافي أخذ إخراج العشر من زرعه ، وإخراج صدقة الفطر ، وغير ذلك مما يلزمه في ماله .

فبان بهذا سقوط تعلقهم بالخبر .

ويؤيد ما قلناه تسويته ﷺ وبين النائم في رفع القلم ، وذلك يفيد تساويهما في كل ما يوجبه ، فإذا كان وصف النائم بذلك فيه سبباً مما قالوه فكذلك وصف الصبي بذلك ، وإنما فائدة رفع القلم سقوط خطابه بالتكليف ، وإيجاب عبادات الأبدان التي يحتاج فيها إلى القصد . فأما

حقوق الأموال فلا تدخل في هذا .

وقوله ﷺ لمعاذ : « إن أجابوك فأعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » (١) حجة لنا ، لأنه عم الأغنياء بأخذ الصدقة منهم ، ولم يخص الكبار من الصغار .

فإن قيل : فقله : من أغنيائهم يعود على المخاطبين ، فكأنه قال : تؤخذ من الأغنياء ممن يجيبك .

قيل : هذا غير صحيح ، وذلك أن الدعوة إذا توجهت إليهم وحصلت منهم الإجابة لزم الأحكام يجمعهم ، ألا ترى أن بإجابتهم يثبت لصبيانهم حكم الإسلام [ق/ ٨٨] ، فبان أن قوله : « من أغنيائهم » عائد على جميعهم لا يخص صغيراً منهم دون كبير .

وقول أبي بكر رضي الله عنه : لا أفرق بين ما جمع الله : يريد أن الله أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فلا أدعهم وما راموه من أنهم يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة .

ولم يعن به : أي : لا أوجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة ، فلا معنى للتعلق بذلك .

ويقال لهم : إن كان في إيجاب الزكاة على من تجب عليه الصلاة تفريق بينهما فيجب أن يكون في إيجاب الصلاة على من لا زكاة عليه تفريق بينهما .

ويورد عليهم ما ألزمهم أصحابنا من إسقاط الزكاة عن الحائض ،

لسقوط الصلاة عنها ، وإسقاط الصلاة عن الفقير ، لسقوط الزكاة عنه .
وهذا لا فصل فيه .

ويقال لهم : إذا أوجبتم الزكاة في حرثه ، وألزمتم وليه إخراج صدقة الفطر من ماله فقد فرقتم بين الصلاة والزكاة ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لما قال : لا أفرق بين الصلاة والزكاة لم يكن مراده زكاة دون زكاة . فإذا كان هذا ليس تفريق فكذلك زكاة ماله وماشيته .

وقولهم : لأنها عبادة محضة لا تلزم أحداً عن غيره فأشبهت الصلاة :
يتتقض بزكاة الحرث .

على أن المعنى في الأصل أنه من عبادات الأبدان المفترقة إلى المقصود .
وليس كذلك الزكاة ، لأنها عبادة في المال دون البدن .

واعتبارهم بالكافر باطل ، لأن الكافر لا تلزمه فروع الشريعة مع إقامته
على كفره ، فلا يصح اعتبار المسلم به في إسقاط العبادات عنه .

على أن الكافر لا تلزمه زكاة حرثه وفطره ، فلذلك لم تلزمه زكاة ماله .
وليس كذلك الصبي ، لأنه ممن تلزمه صدقة الحرث والفطر في ماله ، فكان
بالبالغ أشبه .

والمعنى في المكاتب أنه ليس بتام الملك ، لأنه على الرق والجزية أحد
شروط وجوب الزكاة . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ولا زكاة على عبد ، ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وهذا لأن الحرية من شروط الزكاة كالإسلام ، بدلالة أن العبد غير مستقر الملك ، لأن لسيده أن ينتزع ماله إذا شاء ذلك ، على ما سنذكره في مسألة ملك العبد .
وإذا كان كذلك لم تجب الزكاة عليه ، لأن الزكاة لا تجب إلا على تام الملك ، لا على من ملكه مراعى غير مستقر .

فأما من فيه بقية رق فحكمه حكم العبد ، فلذلك لم تجب عليه زكاة .
وكذلك المكاتب لا زكاة عليه ، خلافاً لأبي ثور حيث قال : إن حكمه حكم الحر ، لأنه كالعبد في الملك ، بدلالة أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف فيه إلا بإذن سيده .

وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » (٢) .

ويشبه أن يكون صحيحاً موقوفاً .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) مرفوعاً بسند ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ، قال البيهقي : الصحيح موقوف .

محمد بن بكر حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب زكاة ، ولا العبد حتى يعتق (١) .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر قال: ليس على المكاتب ، ولا على العبد زكاة في ماله (٢) .

وروى القاضي إسماعيل حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه سأل عمر رضي الله عنه فقال : أركى وأنا مملوك ؟ قال : لا .

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا أعتق فليأتنف حولاً من يومئذ بما يملك من ماله » (٣) .

قال القاضي : وهذا لأنه من ذلك الوقت تكاملت شروط وجوب الزكاة فيه ، فوجب أن يستأنف الحول من ذلك الوقت .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة على أحد في عبده ، وخادمه ، وفرسه ، وداره ، ولا ما يتخذ للقتية من الرباع والعروض » (٤) .

(١) المصنف (٢/ ٣٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٠٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٨) .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٤) الرسالة (ص / ١٦٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا ما لا خلاف فيه أعلمه أن العروض إذا لم يرد بها التجارة فلا زكاة فيها .

والأصل في ذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهي العين والحرث والماشية .

وهذه الأشياء قد سقط النماء فيها ، وليس في أعيانها الزكاة، فلا زكاة فيها .

وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة » (١) .

وقال : « ليس في الخيل والرقيق صدقة » (٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي » (٣) .

قال القاضي رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وقول الشافعي وروى عن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : فيه الزكاة . ورووه عن ابن مسعود وغيره .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٤) سورة التوبة الآية (٣٤) .

وقوله ﷺ: « في الرقة ربع العشر » (١).

وقوله : في مائتي درهم خمسة دراهم .

وكل هذه الظواهر تعم الحلبي وغيره .

وروى عطاء عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى ليس بكنز » (٢).

فأخبر أن ما لم تؤد زكاته [ق/ ٨٩] فهو كنز .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يدي ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار » (٣).

وهذا نص فيما قلناه .

وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطني (١٠٥ / ٢) والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٨١) حديث (٦١٣) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠٢٦) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٨٥) قال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (١١٢ / ٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

أفأودي زكاته؟ قال: « نعم ، نصف مثقال » قالت: فإن حجري بنى أخ لي يتامى أفأجعله فيهم؟ قال: « نعم »^(١).

وروى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق . فقال: « ما هذا يا عائشة؟ » فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال: « أتؤدين زكاتهن » قلت: لا . قال: « هو حسبك من النار »^(٢).

ولأنه نصاب من ذهب أو ورق ، فأشبهه الدراهم والدنانير .

ولأنه مصوغ من ذهب .

دليله : إذا كان للتجارة .

والدلالة على صحة قولنا : أنه مال مقصود للاقتناء وترك التمني على وجه مباح ، فوجب ألا تجب فيه الزكاة .

أصله : عروض القنية .

وأيضاً فإن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره ، لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه . ويبين ذلك أن الأموال على ضربين: منه ما تجب في عينه الزكاة كالذهب والفضة ، وضرب آخر لا تجب في عينه الزكاة كالعروض .

ثم اتفقنا على أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به التمني وطلب

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١٤٣٧) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٣٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٨٦) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ : إسناده على شرط الصحيح . وقال الألباني : صحيح .

الفضل وجبت الزكاة لطلب النماء به ، فوجب أن يكون ما يجب في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه .

ورأيت في بعض كتب أصحابنا حديثا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » ^(١) ولم أره في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم .

فإذا ثبت ما ذكرناه فالظواهر التي تلوها مخصوصة بما ذكرناه .

وحديث أم سلمة يحتمل أن تكون لبسته لا للتجمل لكن للقنية والدخر .

وكذلك حديث عائشة .

ويحتمل أن يكون ذلك وقت كان النساء منهيات عن لبس الذهب .

ويحتمل أن تكون اعتقده كالعقدة ، وتزينت له بها في بعض الأوقات .

وكل هذه الأخبار قضايا في أعيان لا تحتمل إلا وجهاً واحداً .

وما رووه من حديث المرأة التي كانت في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ففيه ما يدل على أن الحلبي لم يكن للبس ، وذلك أنه قيل فيه أنهما غليظتان ، فكأنهما خرجتا عن حد ما يتخذ من الحلبي إلى حد ما يتخذ من الأواني ، لأن الغرض لم يكن للسرف والتزين به ، لأنه لو كان هذا غرضاً لاتخذته على نحو ما يتخذه الناس ، فدل هذا أيضاً على ما قلناه . وحديث زينب الثقفية فلم يذكر أكثر من أن لها طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، ولم يقل إنه للبس ، ويحتمل أن تكون اتخذته للبس .

(١) حديث باطل لا أصله له .

فإن قيل : فقد أطلق ، ولم تستفصل .

قيل له : يحتمل على الوجه الذي قلناه بالدليل .

واعتبارهم بالدراهم والدنانير باطل ، لأنها لم تنقل عن طلب النماء إلى التجمل والتزين . وليس كذلك حال اللبس ، لأنه معدول به عن طلب التمني .

وكذلك الجواب عن قياسهم على حلي التجارة .

والله أعلم .

فصل

فأما حلي التجارة ففيه الزكاة سواء كان مداراً أو غير مدار ، ولا أعلم خلافاً في ذلك بين أحد من أهل العلم .

فأما حلي الكراء : ففيه روايتان .

إحدهما : أنه لا زكاة فيه .

وهي رواية القاسم ، وابن عبد الحكم .

والأخرى : إن فيه الزكاة .

ذكرها ابن الجلاب . والذي أعرفه أنه قول محمد بن مسلمة فوجه سقوط الزكاة فيه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة ، فأشبهه حلي اللبس والنماء الحاصل عن إجارته لا اعتباره به إذا حبست عينه كالعبيد .

وإذا كانوا للقنية ولهم علة فلا زكاة في أثمانهم .

ووجه إيجاب الزكاة فيه وجوب النماء فيه ، فأشبهه حلي التجارة .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع فيستقبل به حولاً من يوم قبض ثمنه » (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : أما إذا ورث عرضاً أو وهب له فلا زكاة عليه إذا باعه، لأنه لم يحصل عيناً في طرفي الحول، وقد قلنا فيما سلف أن الزكاة إنما تجب في أثمان العروض إذا كان أصلها عيناً.

وأما الزرع إذا زكاه فلا زكاة عليه إذا باعه حتى يستقبل بثمنه حولاً ، لأنه كالعروض الذي لم ينض طرفي الحول .
ولأنه لما زكاه لم يزكه ثانية ، لأنه يصير ثمنه فائدة .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه ».

وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قلَّ فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة .

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه « (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن المعدن عندنا غير الركاز، لأن الركاز هو دفن الجاهلية، [ق/ ٩٠] والمعدن هو الموضع الذي نبت فيه الذهب والفضة .

والواجب في الركاز الخمس في قليله وكثيره .

والواجب في المعدن الزكاة يعتبر فيه النصاب في ذهبه وفضته ، وكذلك إذا أصيب بتكلف وعمل يلزمه فيه مؤنة وكلفة .

أما ما أصيب بغير مؤنة ولا تكلف عمل ففيه الخمس .

وفي الموضعين فلا اعتبار فيه بحول وإنما يخرج ذلك في وقته .

وعند أبي حنيفة أن المعدن ركاز، وفيه الخمس .

وسواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير ذلك .

وحكمه وحكم دفن الجاهلية واحد، يصرفان مصرفاً واحداً .

وللشافعي ثلاثة أقوال : المشهور منها أن الواجب في المعدن ربع العشر

سواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير تعب ولا مؤنة .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة .

والثالث : مثل قولنا .

فالكلام في هذه المسألة من وجوه :

أحدها : أن المعدن ركاز أم لا ؟

والموضع الآخر : هل فيه الخمس أم الزكاة؟

والموضع الآخر : الفرق بين ما يخرج بمؤنة وكلفة ، وما يخرج بغير

ذلك .

والذي يدل على أنه ليس بركاز: ما رواه مالك عن الزهري عن سعيد،

وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جبار ، والمعدن

جبار، وفي الركاز الخمس » (١) .

ففرق بين اسميهما ، فدل ذلك على بطلان قول من جعلهما واحداً،

لأن معناه لو كان واحداً لم يفرق بينهما ، ولكان يقول : وفيه الخمس .

وأيضاً فلأن الركاز مأخوذ من أركز الشيء إذا دفنه .

والمعدن عروق أنبتها في الأرض ، وليست بوضع آدمي ، فوجب ألا

تكون ركاز .

والذي يدل على أن فيه الزكاة دون الخمس قوله ﷺ : « في الرقة ربع

العشر » (٢) فعم ولم يخص معدناً من غيره .

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم

أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة التي في ناحية

الفرع ، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم (٣) .

(١) أخرجه مالك (١٥٦٠) والبخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٤) وأبو داود (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) وابن خزيمة (٢٣٢٣)

والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٢٦) و(١١٥٧٧) وهو حديث حسن .

ورواه الدارقطني عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أخذ من معادن القبلية الصدقة .

ولأنه مستفاد من الأرض بكلف ومؤنة لم يملكه غيره ، فوجب أن يكون الواجب فيه الزكاة ، لا الخمس ، كالزراع .

وإنما قلنا : لم يملكه غيره ، احترازاً من الزكاة .

ولأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أموال الكفار بالسيف على وجه الغنيمة ، أو وجدته فيئاً ، أو يوجد بغير تعب ولا مشقة ولا تكلف مؤنة ، فيجرى مجرى ذلك .

فأما المعدن فليس من هذا في شيء إلا أن يكون بدرة وما جرى مجراها .

ولأنه خارج من المعدن بمؤنة وكلفة فوجب ألا خمس فيه كالزئبق وما أشبهه .

واستدلال لأبي حنيفة بما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس » . قالوا : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » (١) .

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يؤخذ في الحرب العادي فقال ﷺ : « وفي الركاز الخمس » (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٤٢٩) وتفرّد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً . والحديث ضعفه البيهقي والزيلعي والحافظ ابن حجر والألباني .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٩٣٦) والنسائي (٢٤٩٤) وابن خزيمة (٢٣٢٧) بسند حسن .

قالوا : ولأن العرب تقول : ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة .

ودل ذلك على أن أصل الركاز هو المعدن .

قالوا : ولأن الركاز اسم لما غيب في الأرض وأخفى فيها ، ومنه قولهم : ركز رمحه في الأرض ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (١) يعني : صوتًا خفيًا .

فلما كان ذهب المعدن خفيًا مغيبًا في الأرض كان ركازًا كما كان المدفون ركازًا .

واستدلوا بوجوب الخمس فيه بقوله ﷺ : « المعدن جبار ، وفيه وفي الركاز الخمس » (٢) .

قالوا : ولأنه حق متعلق بالمال مقارنة لاستفادته ، فوجب أن يكون خمسًا .

أصله : خمس الفىء والغنيمة .

قالوا : ولأنه ذهب خارج من المعدن ، فوجب أن يخمس .

فالجواب : أن الزيادة التي رووها في حديث عبد الله بن سعيد غير محفوظة من طريق يوثق به ، وإنما المحفوظ : «وفي الركاز الخمس» فقط .

على أنه لو صح لكان الجواب عنه أن يقال : إن السؤال إنما صدر عن معرفة حكم الركاز الذي يؤخذ منه الخمس فأجابهم بأنه الذهب والفضة

(١) سورة مريم الآية (٩٨) .

(٢) تقدم .

المخلوقات . ولم يكن السؤال عن ما الركاز ، لأنهم كانوا يعرفونه .
وعلى أنه مخصوص بما ذكرناه .

وحديث عمرو بن شعيب المراد به أن فيما وجد في الخرب من دفن
الجاهلية ، وما وجد في العمران أيضاً الخمس ، وإن كان الكل ركازاً .
وما قالوه من أنه يقال : أركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة
فذلك مجاز واتساع وتشبيه بالركاز ، لكثرة منفعته وما يؤخذ منه . يبين
ذلك أنهم يقولون في التجارة [ق/ ٩١] قد أركزت إذا كثرت منفعتها
وفائدتها .

وقولهم : إن الركاز اسم لما خفي في الأرض وغيب فيها : فهو على ما
قالوه في بعض ذلك دون بعض ، وليس باسم لكل ما أخفى على
الإطلاق .

وأما استدلالهم على وجوب الخمس بقوله ﷺ : وفيه « وفي الركاز
الخمس » فمحمول على الندرة ، لأن فيها الخمس عندنا .

واعتبارهم بالفيء والغنيمة والركاز باطل ، لأنه لم يملك على مشرك ،
فلم يجب أن يخمس . أو نقول : إن المعنى في الركاز قلة المؤنة فيه ، وليس
كذلك المعدن ، لأن المؤنة والتعب تلحق فيه ما لا يلحق في الركاز ، وذلك
مؤثر في تخفيف المأخوذ من المال كالعشر ونصف العشر .

وكذلك الجواب عن قياسهم على الندرة .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « إنه تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب » ، فلأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلا بد من اعتبار النصاب فيه .

أصله : سائر أصول الزكاة .

ولقوله ﷺ : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء » (١) .

وسائر ما ذكرناه ما الظواهر .

فصل

فأما قوله : « إن الزكاة تجب يوم إخراجها من غير اعتبار بحول » فهو قولنا ، وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر أنه يعتبر فيه الحول ، لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٢) .

ولأنها فائدة فوجب أن تزكى لحولها كسائر الفوائد .

فالأصل في هذا أنه لما يعتبر الحول في الزرع فكذلك في زكاة المعدن .

والمعنى في ذلك أنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة ، وهذا

القياس يخص الظاهر الذي أوروده .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

واعتبارهم بالفوائد ينتقض على أصلنا - بفائدة الماشية إذا كان عنده نصاب منها، وأفاد إليها دون النصاب فإنها لا تتركى حولها ، بل حول الأولى .

فإن قالوا : فوجب فيها حول كسائر الفوائد : ينتقض بالزرع .
والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « إذا انقطع نيل معدنه ، ثم حدث نيل آخر لم بين الثاني على الأول في النصاب ، بل يستأنف له حكم آخر » .
فلأن بناء أحدهما على الآخر مشروط باتصال خروجهما والعمل فيهما ، فإذا انقطع أحدهما عن الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه .
ولا خلاف أن المدة إذا تطاولت بينهما فلكل واحد منهما حكم نفسه ، فكذلك إذا علم انقطاع اتصالهما .
والله أعلم .

باب الجزية

قال رحمه الله : « وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ، ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ، ومن نصارى العرب » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : والأصل في الجزية قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

وأخذ النبي ﷺ الجزية ، وأصحابه بعده ، ولا خلاف في ذلك .

فأما قوله : « إنها تؤخذ من أحرارهم البالغين الرجال » ، فلقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

فأوجب أخذ الجزية ممن يقاتل ، وذلك في الرجال الأحرار ، لأن النساء لا يقاتلون .

وكذلك الصبيان والعبيد ، ولأنهم مال فهم تبع لمالكهم - أعني : العبيد - وكذلك الصبيان تبع لأبائهم ولا تؤخذ منهم جزية .

وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩) .

تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواسي» (١).

وقال ابن عباس : ليس على النساء جزية وروى عبيد الله عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، ولا تضعوا على النساء والصبيان (٢).

فصل

فأما أخذ الجزية من المجوس فلما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر - رضوان الله عليه - ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣).

وروى سفيان عن عمر بن دينار عن بجالة قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن فرقوا بين كل رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر (٤).

وروى هشيم عن داود بن أبي هند عن بشير بن عمرو عن بجالة بن عبده عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبديين من أهل البحرين - وهم

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) .

مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ، ثم خرج ، فسأله ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر . فقلت : مه . قال : الإسلام أو القتل .

قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل الجزية منهم .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي (١) .

وروى عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذها [ق/ ٩٢] من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من البربر .

وروى عن حذيفة أنه قال : لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها منهم .
ولا خلاف في ذلك .

فصل

وإنما الخلاف في أنهم أهل كتاب أم لا ، فعندنا إنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولا كانوا أهل كتاب .
وللشافعي قولان :

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٤) والدارقطني (١٥٥ / ٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٣٧) وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

أحدهما : أنهم أهل كتاب ، ولكن رفع كتابهم .

والآخر : أنهم ليسوا أهل كتاب .

واستدل أصحابه على أنهم أهل كتاب بقول عمر بن الخطاب : ما أدري

ما أصنع في أمر المجوس .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

«سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (١) .

فلولا أنهم أهل كتاب ، وإلا لم يقل : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وروى عن عليّ رضوان الله عليه أنه قال : أنا أعرف الناس بأمر

المجوس ، كان لهم علم يعملونه وكتاب يدرسونه ، ثم إن ملكهم وقع على

أخته أو ابنته فرآه بعض أهله . فلما أضحى اجتمع أهله ليقيموا الحد عليه

فامتنع ، وقال : لا أعرف ديناً خيراً من دين آدم ، إنه زوج بناته من بنيه

وأنا لا أرغب بكم عن دينه . ثم أمر أهله فقاتلوا القوم ، فأسرى بكتابهم ،

ورفع من بين أظهرهم ، ومحى العلم من صدورهم .

ولأنها طائفة تقرر على دينها بأخذ الجزية ، فوجب أن تكون من أهل

الكتاب ، اعتباراً باليهود والنصارى أو نقول : فوجب أن تحل مناكحهم

وذبائحهم كاليهود .

والدلالة على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ

قَبْلِنَا ﴾ (١) .

(١) تقدم .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٦) .

والطائفتان هم اليهود والنصارى . ولو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف .

وقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فدل ذلك على أنه لا كتاب لهم .

فإن قيل : لولا أنهم أهل كتاب لم يقل : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . قيل له : هذا بالعكس من الواجب لولا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم يقل : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، لأن هذه العبارة تفيد أنهم غير من أجروا مجراه .

فإن قيل : فائدة ذلك أن بلدانهم كانت بائنة عن بلدان العرب ، ولم تكن العرب تعرف أن لهم كتاباً ، فلذلك قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي : الذي تعلمون أن لهم كتاباً .

قيل له : العبارة عن هذا المعنى أن يقول : سنوا بهم سنة غيرهم من أهل الكتاب ، أو أمثالهم .

وجملة الأمر أن هذا خلاف الظاهر ، فلا سبيل إلى حمل اللفظ عليه إلا بدليل .

وقد استدل في ذلك بأن النبي ﷺ كتاب إلى ملوك الكفر ، فكتب إلى ملوك قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) الآية .

ولم يكتب بذلك إلى كسرى ، فدل على أن المجوس لا كتاب لهم .

وأيضاً ما روى أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون لغلبة الروم لفارس ، والمشركون يغمون لذلك ، ويحبون أن تغلب فارس الروم . ولم يكن ذلك إلا لأن الروم أهل كتاب وأن المجوس لا كتاب لهم .

وروى عن حذيفة أنه قال : لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم أخذها منهم ، لأنهم ليسوا من أهل كتاب ، وإنما أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) الآية .

وإن احتجاجهم بالخبر فقد أجبنا عنه .

وما روه عن عليّ فطريقه ضعيف ، على أن بإزائه غيره من الصحابة . على أن حكم كتابهم قد بطل برفعه ، فخرجوا على أن يكونوا أهل كتاب .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بعبدة الأوثان .

ولو سلم لكان المعنى في الأصل بقاء الكتاب ، وليس كذلك المجوس ، لأن كتابهم رفع عند من يزعم أنهم من أهل الكتاب . والله أعلم .

فصل

وقوله : تؤخذ الجزية من نصارى العرب ، فلعوم الآية .
ولأنه ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران ، ولأنهم لا فرق بينهم وبين
نصارى الروم ، لاجتماعهم في التدين بالنصرانية من غير تحرم بالإسلام .

فصل

ويجوز عندنا أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد، ولا من هو في
حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم .

وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب،
أو من له شبهة ، لقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) ، فعم .
ولأنه قياس على مشركي قريش .

ولقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (٢) ، فدل على
أن ما عدا أهل الكتاب بخلافهم . ودليلنا أن نقول : لأنه كافر غير مرتد ،
فأشبهه الكتابي . ولقوله ﷺ في المجوس : « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب» (٣) ، فنبه بذلك على أن أخذ الجزية غير مقصور على أهل الكتاب .
فأما الظواهر فمخصوصة ، ولا يسلم لهم بالأصل الذي قاسوا عليه .

والله أعلم .

(١) سورة التوبة الآية (٥) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : « والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعون درهماً على أهل الورق .

ويخفف عن الفقير » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرضها هذا المقدار على أهل الذمة بحضور من الصحابة ، ولم يحفظ نكير عليه من أحد [ق/ ٩٣] منهم ، فلذلك قدره بهذا المقدار .

فإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه ، لأنه على الاجتهاد .

وما روى عن النبي ﷺ أنه أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً فيحتمل أن يكون من كان هناك لا يتمكن إلا من ذلك فقط .

مسألة

قال رحمه الله : « وتؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه ، وإن اختلفوا في السنة مراراً » (٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : أما إيجابه أخذ العشر منهم فلما رواه عطاء بن السائب عن جرير عن عبد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشر على اليهود

(١) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

والنصارى، وليس على المسلمين عشور» (١) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، وكنا نأخذ من النبط العشر (٢) .

قال مالك : سألت ابن شهاب على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب (٣) .

وقوله : إنه يؤخذ منهم وإن اختلفوا مراراً في السنة: فالمخالف فيه أهل العراق والشافعي ، لأنهم يقولون : إنه لا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في السنة، اعتباراً بالتجزئة ، وهذا خطأ، لأن المعنى في أخذ العشر هو لبسطهم في بلاد الإسلام ، وانتفاعهم بالتجارات ، وحفظ الطرق لهم ، فوجب أن يكون على حسب اختلافه في السنة .

وفارق الجزية، لأنها مقدرة بحقن دمه ، لأن ما من أجله أخذت مقدر معروف ، فلذلك يقدر وقت أخذها .

وقد روى عن عمر - رضوان الله عليه - ما ظاهره يدل أنه يؤخذ مرة

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وابن أبي شيبة (٤١٦ / ٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٨٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٢١) وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجه مالك (٦٢١) والشافعي (١٠١٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٧ / ٢٠) .

(٣) أخرجه مالك (٦٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٤٨) .

واحدة.

وفي الحديث ما ينسب عن غيره ، وهو أنه كان يؤخذ منهم العشر عند إقبالهم ، ويثنى عليهم عند رجوعهم فمنعهم عمر - رضوان الله عليه - من ذلك فهذا وجهه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه » (١).

قال القاضي رحمه الله : هذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر . وقد بين في الحديث المعنى في ذلك ، وهو إرادة كثرة الحمل عليهم ، لضيق شيء عنهم .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ويؤخذ من تجار الحربين العشر ، إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك » (١) .

قال القاضي رحمه الله : هذا لأن المعنى الذي له أخذت من أهل الذمة موجود في تجار أهل الحرب ، بل هم أولى به ، وعموم الخبر ينتظمهم ، فلذلك أخذ منهم . فإن بدلوا أكثر منه جاز أخذه .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وفي الركاز - هو دفن الجاهلية - الخمس على من أصابه » (٢) .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لقوله ﷺ : « المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » (٣) .

فأوجب أن يؤخذ منه الخمس ، وأخبر أنه غير المعدن ، لأنه لو كان هو المعدن لكان مكرراً للكلام من غير فائدة .

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، فأغنى عن إعاته . وبالله التوفيق .

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

(٢) الرسالة (ص / ١٦٨) .

(٣) تقدم .

باب في زكاة الماشية

مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة » (١) .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله : قد دللنا على وجوب الزكاة في الجملة بظواهر من الكتاب والسنة وما ذكرناه من إجماع الأمة ، والكلام على تفصيل ذلك يأتي في أعيان المسائل ، ووجوب الزكاة في الماشية داخل فيما قدمناه .

ومن الدليل على ذلك أيضاً : ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها على ما نفذت أخراها عادت عليه أولها » (٢) .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : القاع : المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ، ولا انخفاض .

قال أبو عبيدة : وهو القيمة أيضاً ، قال الله عز وجل : ﴿ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ (٣) ، والقبيعة جمع قاع ، والقرقر : المستوى .

أيضاً قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل :

(١) الرسالة (ص / ١٦٩) .

(٢) تقدم .

(٣) سورة النور الآية (٣٩) .

هذلا مشافرها بما حناجرها تزجي مراتبها في قرقر ضاحي

فالقرقر : المكان المستوى .

والضاحي : الظاهر البارز للشمس .

وقد روى في بعض الحديث : «بقاع قرقر» وهو مثل القرقر في المعنى .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود ، وهي

خمس من الإبل : ففيها جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسعة .

ثم في العشرة : شاتان إلى أربعة عشر .

ثم في خمس عشرة : ثلاث شياه إلى تسع عشرة .

فإذا كانت عشرين : فأربع شياه إلى أربع وعشرين .

ثم في خمس وعشرين بنت مخاص - وهي بنت ستين ، فإن لم تكن

فيها فابن لبون ذكر - إلى خمس وثلاثين .

ثم في ستة وثلاثين بنت لبون - وهي بنت ثلاث سنين - إلى خمس

وأربعين .

ثم في ست وأربعين حقة - وهي [ق / ٩٤] التي يصلح على ظهره

الحمل ، ويطرقها الفحل ، وهي بنت أربع سنين - إلى ستين .

ثم في إحدى وستين جذعة - وهي بنت خمس سنين - إلى خمس

وسبعين .

ثم في ست وسبعين ابتا لبون ، إلى تسعين .

ثم في إحدى وتسعين حقتان ، إلى عشرين ومائة .

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت

لبون»(١) .

قال القاضي أبو محمد بن عليّ - رحمه الله : أما نفيه الصدقة عما دون

الخمس من الإبل فلما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن

أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود

من الإبل صدقة » (٢) .

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون

خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق

صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

ولا خلاف في ذلك .

وأما إيجاب الصدقة فيها على الترتيب الذي ذكره، فلتواتر الأخبار عن

النبي ﷺ بذلك، فروى يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فذكر إلى أن قال :

(١) الرسالة (ص/ ١٦٩) .

(٢) تقدم .

«وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل » (١) .

ورواه ابن وهب عن أبي لهيعة عن عمارة بن عون عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه من لفظ الحديث الأول .

وروى حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً ، وكتبه له فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة » (٢) .

وقد روى مسنداً متصل السند من غير طريق حماد : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن موسى المالكي قال : حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل الباهلي قال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا محمد بن

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥) و(١٣٨٦) و(٢٣٥٥) و(٦٥٥٥) .

عبد الله بن المثنى الأنصاري قال : حدثنا أبي عبد الله بن المثنى قال : حدثنا ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها رسول الله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطها : في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها بنت مخاض أنثى فابن لبون وليس معه شيء . فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . . .»^(١) وذكر باقي الحديث .

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قبض ، ثم عمل به عمر - رضي الله عنه - حتى قبض ، وكان فيه : من خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى

خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابتنا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون (١) .

وقد رويت على هذا الترتيب أخبار كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

ولا خلاف أنه لا شيء فيما دون الخمس من الإبل وإن كان في الخمس شاة وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . والدلالة [ق / ٩٥] عليه ما قدمناه من الأخبار .

فصل

وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهو قول الفقهاء كافة ، وحكى عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول : في خمس وعشرين خمس شياه .

وذكر أهل الخلاف أنه قول الشعبي وشريك ، فروى أبو بكر بن الجهم قال : حدثنا بشير بن موسى قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : في كل خمس وعشرين خمس شياه (٢) .

(١) تقدم ، وهو عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأحمد (٤٦٣٢) والحاكم (١٤٤٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠٥٨) .

قال: وحدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أبي قال أبو نعيم بهذا الحديث، ثم قال فيه قال سفيان: كان عليّ أفقه من أن يقول هذا. قال لي موسى: أترأه اتهم أبا إسحاق؟ ما وقعت التهمة إلا على عاصم.

واستدل لهذا القول بحديث روى بهذا الإسناد عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». ولأن الخمس التي فوق العشرين نصاب وقصه أربع، فوجب أن يكون فرضه شاة.

أصله: الخمسات التي قبل العشرين، وإن شئت قلت: كل فرض يتغير بخمس من الإبل، فالواجب فيها شاة اعتباراً بما دون العشرين. ودليلنا: ما روينا من حديث عمرو بن حزم، وابن عمر، وأنس عن النبي ﷺ وفيها: في خمس وعشرين بنت مخاض. وخبرهم لا أصله، لأن طريقه إلى عليّ - رضي الله عنه - شديد الضعف مع وقفه، فكيف به مسنداً.

وقد روى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليّ أنه قال: في خمس وعشرين بنت مخاض. فدل ذلك على ضعف ما روه.

على أنه مقابل بالأخبار التي رويناها، ونرجحها بأنه لم يختلف على رواتها، ويعمل الأئمة والخلفاء وكافة أهل العلم بها، وبشهادة الأصول أيضاً لها، وذلك أنه ليس في أصول صدقة الماشية اتصال فرضين من غير

وقص يتخللهما ، فيإجاب هذا خلاف الأصول .

وإذا جعلنا في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ستة وعشرين بنت
مخاص فقد أوجبنا خلاف الأصول .

فأما قياسهم على الخمس قبل العشرين فالمعنى فيه أنه يليه نصاب هو
خمس ، فلذلك كان فيه شاة ، وليس كذلك الخمس الزائدة على العشرين .
والله أعلم .

فأما قوله : إن الشاة التي تؤخذ في الإبل من غالب أغنام أهل ذلك
البلد ، فلأن النبي ﷺ لما أطلق ولم يعين فقال : « في خمس من الإبل
شاة » ولم تكن الشاة مأخوذة من مال له موجود وجبت فيه معتبر به وجب
أن يرجع فيها إلى غالب أغنام أهل ذلك البلد ، لأنه ليس إلا هذا .
وتكليفه الأعلى فيكون في ذلك إضرار به ، فكان العدل ما قلناه .

إذا ثبت أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن وجدها الساعي في إبله
أخذها ، فإن لم توجد في إبله فابن لبون ذكر .

وإنما قلنا ذلك لما روينا في حديث عمرو بن حزم ، وأنس وابن عمر أن
في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .

فأما وجه قيام ابن لبون مقام بنت مخاض من جهة المعنى فقد قيل فيه :
إن ابن لبون فيه شرف من وجه ونقص من وجه ، كما أن في بنت مخاض
شرفاً من وجه ونقصاً من وجه ، فشرفها الأنوثية ، ونقصها قصورها أن
ترعى مع الإبل أو ترد الماء لصغرها .

وأما فضيلة ابن لبون فتمكنه من ورود الماء مع الإبل ، لأنه أكبر سنًا من

بنت مخاض ، ونقصه كونه ذكراً .
فكان في النظر والعدل جعله بدلاً منها .

فصل

إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للساعي أخذ ابن لبون ولا غيره ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يجزئه إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا تساوت قيمتهما .

وبناه على أصله في جواز أخذ القيم في الزكاة .

وقال : ولأنه لو كان جواز أخذ ابن لبون موقوفاً على عدم بنت مخاض لوجب اعتبار عدمها من ملكه وعدم ما يشتريها به ، اعتباراً بسائر الأبدال لما اعتبر في جوازها عدم الأصل اعتبر أيضاً عدم القدرة على شرائه ، ألا ترى أن القادر على شراء رقبة في الكفارة كالمالك لها ، وكذلك القادر على ابتياع ماء في الطهارة كالمالك له . وفي اتفاقنا على جواز أخذ ابن لبون مع القدرة على شراء بنت مخاض دلالة على أن جواز أخذه غير موقوف على عدمها .

قالوا : ولأن ابن لبون لما كان فرضاً ينوب مناب فرض مقدر في الصدقات لم يقف جواز أخذهما على عدم الآخر .

دليله : المائتان من الإبل إذا اجتمع فيه الفرضان .

قالوا : ولأنه لما تعتبر القدرة على بنت مخاض لم يعتبر وجودها في ملكه ، اعتباراً بسائر أنواع الحيوان .

والدلالة على ما قلنا ما روينا من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن .

وفي الحديث : « فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » .

وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ . فذكر إلى أن [ق / ٩٦] قال : فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر .

وكذلك في حديث ابن شهاب في الكتاب الذي استنسخه عمر بن عبد العزيز .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين :

أحدهما : أنه أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض ، فهي واجبة سواء أخرج ابن لبون أم لا .

وإذا صح أن وجوبها باق ثبت أن ابن لبون لا يجزئ إخراجها مع وجودها .

والوجه الآخر : أنه شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال ، فقال : « فإن لم توجد فابن لبون » ، وهذا لفظ الشرط بلا خلاف .

وإذا ثبت ذلك وجب إذا أخرجه مع وجودها ألا يجزئه ، لعدم الشرط الذي جوز إخراجها معه .

وأيضاً فلأن كل حق تعلق بمال ونقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله ، اعتباراً بالكفارات .

فأما قولهم : لو كان عدمها شرطاً لكان عدم ثمنها شرطاً : فدعوى عارية عن حجة ، على أنه يبطل على أصلهم بالقادر على أن يتزوج حرة ، لأن له عندهم أن يتزوج أمة وإن كان قادراً على الحرة ، وليس له ذلك إذا كانت الحرة تحته . فقد فرقوا بين وجود العين وبين القدرة عليها .

على أن الفرق بين الزكاة والكفارة أن الكفارة تتعلق بالذم دون الأعيان ، والزكاة تتعلق بعين المال دون الذمة ، فاعتبر وجود المبدل في المال دون غيره .

وأيضاً فإن عدم القدرة إنما يشترط في موضع تمكن ، فأما إذا لم يمكن فلا يصح .

ومن معه خمس وعشرون من الإبل فمعلوم أنه قادر على شراء بنت مخاض ، فلا يجوز أن يقال : إنه لو كان عدمها شرطاً لكان عدم القدرة عليها شرطاً ، لأن عدم القدرة هاهنا لا يصح ، ويبين ذلك أنه لو صرح فقال : من كان عنده خمس وعشرين ، وليس معه بنت مخاض ، ولا يمكنه شراؤها فليخرج ابن لبون لكان ذلك مناقضة ، فبان بذلك أن ما اعتبروه لا يصح في هذا الموضع .

فأما بناؤهم ذلك على جواز أخذ القيم في الزكاة فإننا نخالفهم فيه ، ونحن نتكلم عليه في موضعه إن شاء الله .

فأما اعتبارهم بالمائتين إذا اجتمع فيها الفرضان : فباطل ، لأن الواجب فيها أخذ السنين على التخيير ، فليس كذلك في مسألتنا ، لأن الواجب فيها على طريق اللبدل والترتيب دون التخيير . واعتبارهم بسائر الحيوان باطل ، لأنه لا مدخل له في ذلك ، لا بوجوب ولا بغيره . والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « في ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيهما حقتان إلى عشرين ومائة» .

فلا خلاف فيه بين أهل العلم أنه على هذا الترتيب .

ويدل عليه أيضاً الأخبار التي رويناها ، وهي واردة على هذا السياق والنظام .

فصل

وقوله : « وما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » .

فالخلاف فيه من وجوه : فأما أبوحنيفة فإنه يقول : يستأنف الفريضة على ما كانت عليه في الابتداء ، فيكون في مائة وعشرين حقتان ، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان ، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه ، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه ، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاك ، وفي خمس وخمسين ومائة ثلاث حقاك وشاة على هذا الترتيب ، وليس في ذلك بنت لبون إلا ما يجيء في الفريضة على حسب الابتداء .

وعلى مذهب مخالفنا لا تتكرر بنت لبون قبل المائة وخمسين وتتكرر بعد ذلك .

وحكى عن حماد بن سليمان ، والحكم بن عتبة أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض .

وذهب ابن جرير إلى أن الساعى بالخيار إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ حقتين وشاة .

وعندنا وعند الشافعي وأهل الظاهر أنه يؤخذ منها على حساب كل خمسين حقة ، وكل أربعين بنت لبون على اختلاف بيننا في كمية الزيادة على المائة والعشرين سنذكره فيما بعد .

واستدل أهل العراق بما رواه عبد الرزاق (١) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال في كتاب الصدقات : فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فإذا كان أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة . وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة . فلا يخلو أن يكون أراد أن ذلك حكم الابتداء أو حكم الزيادة على مائة وعشرين ، ولا يجوز أن يكون أراد به الابتداء ؛ فإنه تقدم ذكره مفسراً فحمل ما بعد ذلك عليه يسقط فائدته .

ولأن من حق الكلام أن يرجع إلى ما يليه ، ولا يحمل على ما تقدمه إلا بدليل .

وإذا بطل هذا صح أنه أراد به ما زاد على المائة والعشرين [ق/ ٩٧]

قالوا: وروى الحبيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجدته عمرو بن حزم ذكر فرائض الإبل ، وفيه : فإذا كانت الإبل أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ؛ في كل خمس ذود شاة .

قالوا : وروى زهير وشريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة » .

قالوا : ولأنه سن يتكرر قبل المائة ؛ فوجب أن يتكرر بعد المائة .

أصله : الحقاق ، وبنات اللبون .

قالوا : ولأنكم إذا قلتُم أن في المائة وأحد وعشرين حقتين وثلاث بنات لبون فليستم تنفكون من مخالفة الخبر الذي رويتموه ومن مخالفة الزكاة ؛ وذلك أن النبي ﷺ أوجب في كل أربعين بنت لبون . وعلى قولكم في كل أربعين ثلاث ، وهذا خلاف الخبر .

وإن أوجبتم بنات اللبون في المائة والعشرين دون الواحدة الزائدة خالفتم أصول الزكاة ؛ لأن أصول الزكاة مبنية على أن كل ما تغير به الفرض فإنه الفرض متعلق به ومأخوذ منه ؛ يدل على ذلك الخامسة والعشرون ، والسادسة والثلاثون وغير ذلك .

قالوا: وروى ما قلناه عن عمر ، وعليّ، وابن مسعود ولا مخالف

لهم .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، فذكر إلى أن قال : « فإذا زادت واحدة - يعني : على تسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقه الفحل » .

وما رويناه من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له حين بعثه مصدقاً بكتاب فيه : هذا فريضة الصدقة التي فرضها الله على عباده ، وفيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فذكر إلى أن قال : « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » .

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار هو أنه لا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المائة والعشرين دون المائة والعشرين فهذا يوجب أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقائق .

وهذا فرق الإجماع .

أو أن يكون أراد في الجميع في الزيادة والمزيد على معنى بحساب أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فهذا نص قولنا ، وخلاف قول أبي حنيفة ، لأن أبا حنيفة يقول : في

مائة وثلاثين حقتان وشتان ، والأخبار التي رويناها توجب أن فيها حقة وابنتا لبون ، فما قالوا خلاف الخبر .

ويدل على ما قلناه ما رواه أبو داود ^(١) قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث وقال : فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعة وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون . أي السنين وجدت أخذت .

وأيضاً ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا عمرو بن حرام قال : حدثنا محمد بن عبد

الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر مثل كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات فنسخا له .

قال محمد بن عمرو بن هريم أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذانك الكتابين [ق / ٩٨] نسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة فإذا زادت واحدة ففيها أربع إلى أن تبلغ أربع وعشرين . . . فذكر إلى أن قال : فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه . . . وذكر الحديث .

وهذان الخبران نصان في موضع الخلاف من عدة وجوه .

على أنه لو اقتصر في الاستدلال على موضع الخلاف كفى .

وأيضاً قوله ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : « خذ الإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والشاة من الغنم » .

وهذا يدل على أنه لا يؤخذ من الإبل إلا منها ، إلا أن يقوم دليل .

وأما من جهة الاعتبار فهم أنا وجدنا ما قبل المائة والعشرين من النصب أقرب إلى النصب التي تجب فيها الغنم مما دون المائة والعشرين ، فلما لم تعد الشاة فيما قبل المائة مع كونها أقرب كانت بأن لا تعود فيما بعدها أولى .

وأيضاً فإن أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء من جنسه لا من غير جنسه ، ألا ترى أن الواجب في الغنم والبقر والذهب والورق من جنسها لا من غيرها . وإذا صح ذلك ثم وجدنا الإبل تؤخذ في أوائلها من غير جنسها - وهو الغنم - اعتبرنا المعنى في ذلك فإذا أنه من أجل الضرورة ، وهو أن الخمس من الإبل مال قليل لا يحتمل المواسة منه ، وكذلك العشرة والعشرون لا يحتمل أنه يؤخذ منها الخمس أو العشر . ثم إذا كثرت الإبل واحتملت أن يؤخذ منها أخذ منها ، وزال هذا المعنى .

وإذا ثبت ما قلناه ، وكان ما زاد على المائة والعشرين من الكثرة حيث يحتمل المواسة منه ، وأن يخرج من جنسه ، وجب أن يؤخذ منه ولا يعود إليه شيء من غير جنسه ، لزوال المعنى الموجب لذلك .

وأيضاً فإن المأخوذ من جنس الشيء أكد حكماً من المأخوذ من غير جنسه ، لأن الأخذ من الجنس هو الأصل ، والأخذ من غيره إنما يكون لمعنى يعرض من ضرورة أو من غيرها .

وإذا ثبت ذلك ثم وجدنا الجذعة لا تعود بعد المائة والعشرين وهي من جنس الإبل كانت الغنم التي ليست من الجنس بأن لا تعود أولى .

وأيضاً فإننا نعلل على رواية ابن القاسم ، وابن عبد الحكم وهو أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة على المائة والعشرين فنقول : لأن ما زاد على أحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد ، فوجب أن يتغير الفرض فيه بزيادة الواحد عليه ، اعتباراً بسائر الأوقاص ، ألا ترى أن الوقص الزائد على العشرين أربع لم يتغير الفرض بزيادة الخامسة فتكون فيها بنت مخاض إلى خمس

وثلاثين، ثم يتغير الفرض بزيادة واحدة إلى بنت لبون، وكذلك سائر الأوقاص بعده .

فإن قيل : لسنا نسلم أن وقص الحقتين محدود في الشرع .

قيل له : الذي يدل على أنه محدود قوله ﷺ : « إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة » فجعل المائة والعشرين حداً له ، فبطل ما قالوه .

فإن قيل : ينتقض بأوقاص الغنم ، لأن في المائتين شاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم لا يتغير الفرض إلا بزيادة مائة أخرى .

قيل له : لا يلزم هذا على ما قلناه ، لأننا قد احترزنا منه بأن قلنا : في جنس يتغير الفرض فيه إلى زيادة السن تارة والعدد أخرى ، وهذا في الإبل دون الغنم ، ألا ترى أن في الخمس وعشرين بنت مخاض ، ثم يتغير الفرض إلى زيادة السن ، وهو بنت لبون وحقة وجذعة ، ثم يتغير بعد إلى زيادة عدد ، وليس كذلك الغنم ، لأن الفرض لا يتغير فيها إلى زيادة سن ، وإنما يتغير إلى زيادة العدد فقط .

وأيضاً فإننا نقيس بنت مخاض على الجذعة فنقول : لأنها سن لا تتكرر قبل المائة فوجب ألا تتكرر بعدها ، اعتباراً بالجذعة .

فإن قيل : لا تأثير لهذا ، لأن ما يتكرر قبل المائة أيضاً لا يتكرر عندكم ، وهي الغنم .

قيل له : قد وجدنا التأثير في بنات اللبون والحقاق ، فكفى في ذلك ، ولو قلنا : سن من الإبل لزال هذا الاعتراض .

وأيضاً فلأنها عدد من الإبل بل قد أخذ منها من جنسها فوجب ألا يؤخذ منها من غير جنسها ، اعتباراً بالمائة والعشرين .

وإذا ثبت هذا فالكلام على أخبارهم من طريقين :

أحدهما : الترجيح .

والآخر : الاستعمال .

فأما الترجيح : فهو أن أخبارنا أصح سنداً ، وأثبت نقلاً ، وما رووه مختلف فيه وفي عدالة ناقله .

أما ما رووه عن عمرو بن حزم فقد عارضه من طريقه ما رويناه .

وحديث قيس بن سعد فيه من الضعف ما تغني شهرته عن ذكره .

وحديث عاصم عن عليّ قد ضعف راويه ، وقيل : إنه أخطأ فيه .

واختلف أيضاً فيه هل هو من قول النبي ﷺ - أو من قول عليّ - رضوان الله عليه .

وفيه أيضاً حكم [ق/ ٩٩] قد اتفقنا على خلافه ، وهو قوله : «في

خمس وعشرين خمس شياه» .

وليس في أحاديثنا ما ضعف نقلته واختلف في سنده أو اختلف على

راويه .

وأيضاً فلأن الأئمة عملت بأخبارنا ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر -

على ما ذكرناه - وروى عن عليّ - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ مثل ما

قلناه .

وأيضاً فإن خبرنا متفق على استعمال بعضه - وهو ما دون المائة

والعشرين - ومختلف في بعضه . وخبرهم متفق على ترك بعضه - وهو إيجاب الشاة في خمس وعشرين - ومختلف في البعض - وهو موضع الخلاف .

وأما الاستعمال فهو أن نقول : أما الحديث الذي رويموه أولاً عن عمرو بن حزم ، وهو قوله ﷺ : « وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة » قلنا فيه مثل ما لكم ، وهو قوله : « فما زاد على المائة والعشرين فاعدد في كل خمسين حقة » ، وقد ثبت أنه لم يرد بذلك الزيادة وحدها ، وإنما أراد الزيادة والمزيد عليه ، فحملنا قوله : « وما كان أقل من خمس وعشرين » على الابتداء .

فإن قالوا : لا يصح هذا ، لأنه قد ورد في الابتداء مفسراً ، فلا يجوز أن يقال بلفظ مجمل .

قلنا: ولا يجوز أن نزيل قوله : « في كل خمسين حقة » عن ظاهره .

وإذا لم يمكنهم استعمال هذا اللفظ على العموم حملوه على ما زاد على الخمس والعشرين ، لأجل قوله : « وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شياه » جاز لنا أن نحمل هذا على الابتداء ليسلم عموم اللفظ الآخر .

فإن قالوا : ليس في استعمالنا إسقاط لفائدة أحد اللفظين ، وفي استعمالكم إسقاط لفائدة لفظنا حمله على التكرار .

قلنا: إذا كان في حمله على الابتداء سلامة لعموم اللفظ في كل زيادة ساغ ذلك كما ساغ لكم تخصيص لفظنا ليسلم لكم حمل لفظكم على الاستئناف . على أن في حمله على الابتداء فائدة ، وهي التأكيد وإيراده

فلفظ مجموع وليس ذلك في أول الخبر .

فأما قوله : فما زاد استؤنفت الفريضة : فمعناه : استؤنفت الفريضة بترتيب آخر ، وفرض مستأنف ، وهو في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

فإن قالوا : نحن أيضاً نستعمل فنقول : قوله : « في كل أربعين بنت لبون » على سبيل القيمة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن إخراج القيمة في الزكاة غير جائز .

والثاني : أن القيمة تنوب عن المنصوص ، ولا بد أن يبين المنصوص حتى تخرج القيمة عنه ، والمنصوص هو ابن لبون وحقة ، فلم يجز أن يكون هو القيمة .

والثالث : أن هذا المقدار من العدد لا يختص بالقيمة ، فلا معنى لحمله عليه ، ولا لبنت لبون أيضاً اختصاص بالقيمة حتى لا يجزئ إخراج غيرها . فبطل ما قالوه .

ومن الترجيح أيضاً إسناد أخبارنا إلى عموم قوله : « خذ الإبل من الإبل » ، وما ذكرناه من شهادة الأصول ، لكون المأخوذ من الجنس هو الأصل ، وأنه أكد حكماً من غيره .

وأما قولهم : إنه سن يتكرر قبل المائة فوجب أن يتكرر بعدها اعتباراً بالحقاق وبنات اللبون فغير صحيح ، لأننا قد بينا أن ما كان من جنس الشيء فهو أكد حكماً من الذي ليس من جنسه ، لأن الآخذ من الجنس هو

الأصل ، والآخذ من غيره ليس بأصل ، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى ، فلم يمتنع تكرار ما هو أكد حكماً ، ولا يجب لذلك أن يكون الأضعف مثله .

وأما قولهم : إنكم لا تنفكون من مخالفة الخبر أو الأصول ، لأنكم إن أوجبتم في كل أربعين وثلاث بنت لبون خالفتم الخبر ، وإن أوجبتم في الأربعين وحدها وجعلتم الواحدة وقصاً خالفتم الأصول فعنه جوابان :

أحدهما : أنا نقول : إن فرض الحقتين باق إلى أن تكون ثلاثين ومائة على رواية عبد الملك وأشهب عن مالك ، وهي القياس عند أصحابنا ، فالسؤال غير لازم على هذه الرواية .

والجواب الآخر : هو أنا إن قلنا : إن الفرض يتغير بزيادة الواحدة لم يلزم أيضاً ما قالوه ، لأنه ليس في ذلك مخالفة الخبر كما نقول : إن في أحد وتسعين حقتين ، ولا نقول : إن في كل خمس وأربعين ونصف حقة ، بل نوجب ذلك جملة لا تفصيلاً .

وليس في ذلك مخالفة الأصول ، لأنه قد وجد ما يعتبر به الفرض ، ولا مدخل له فيه ، وهو الأخوان مع الأبوان يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس ، ولا يرثان شيئاً .

فإذا ثبت ذلك بطل ما قالوه .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما الزيادة التي يتغير فيها فرض الحقتين فقد اختلف أصحاب مالك فيها، واختلف أيضاً عن مالك، فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم أن الفرض يتغير بزيادة واحدة، فيكون الساعي مخيراً إن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون.

وقاله من أصحابنا عبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، ومطرف، وأصبغ.

وهو قول عبد الملك بن حبيب، وروى عنه أن الفرض لا يتغير إلا بزيادة عشرة، فإذا مكث ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون. وهي رواية أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وإلى ذلك ذهب المغيرة وعبد الملك.

فوجه رواية ابن القاسم: ما روى في حديث عمرو بن حزم وأنسب أن في أحد وتسعين حقتين إلى [ق/ ١٠٠] عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فأطلق الزيادة ولم يقيدتها، فوجب أن يتعلق الحكم بأي زيادة كانت.

وفي حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقرأنيها سالم بن عبد الله... فذكر إلى أن قال: فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون.

ولأنه وقص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في

السن والعدد ، فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة .

أصله : سائر الأوقاص .

ولأن الوقص لا يلي وقصاً ، فلو اعتبرنا المائة والعشرين عشرًا آخر كنا قد اعتبرنا وقصا بعد وقص ، وهذا خلاف ما بنيت عليه أوقاص الإبل وفرائضها .

ووجه رواية عبد الملك واشهب وهو ما روينا من حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة . فذكر الحديث إلى قوله : «ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» فاعتبر في تغيير الفرض على المائة والعشرين أن تكثر الإبل عنها ، وزيادة الواحدة لا تكثر بها المائة والعشرون .

وأيضاً ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب النبي - ﷺ وكتاب عمر في الصدقات ، فنسخاه . فذكر الحديث إلى قوله : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، وليس فيما زاد فيما دون العشرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة »

وهذا نص .

ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضاً كانت داخله فيه ، فلو قلنا : إن الفرض يتغير بالواحدة والاثنتين لكان في ذلك مخالفة الخبر ، وإيجاب لبنت لبون في كل أربعين وثلاث وذلك خلاف الخبر .

وإن قلنا : إن الفرض يتغير بها ولا تدخل فيه كان في ذلك خلاف

الأصول .

فإن قيل : نقول في هذا كما نقول في أحد وتسعين أن فيها حقتين في الجملة ولا تفصل .

قيل له : لا يصح ذلك ، لأن في أحد وتسعين تعلق الفرض بالجملة ، فلم يحتج إلى التفصيل ، وفي أحد وعشرين ومائة تعلق الفرض بالتفصيل ، لأننا نأخذه منها على حسب كل أربعين .
وإذا كان كذلك بان سقوط ما ذكره .

فأما قوله : (فما زاد على ذلك) ، وتعلقهم بأن إطلاق الزيادة تتضمن الواحدة والعشرة : فإنه دليلنا ، لأن النبي ﷺ اعتبر الحساب بهذين العددين ، فوجب أن يشترط في ذلك عدداً يصح فيه ، وليس ذلك إلا في ثلاثين ومائة دون ما دونها .

فإن قيل : ولم قلت ذلك وما أنكرتهم من حمل قوله : (وإن زادت) على العموم في القليل والكثير؟

قلنا: من قبل إنه ﷺ لما قال : ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون نبه بذلك على عدد يكون أربعين وخمسينيات .

فإن قيل : إنما أراد بحساب كل خمسين وكل أربعين بنت لبون .

قلنا : يجوز أن يكون أراد الحساب مفرداً من غير اعتبار عدد المال ، ولكن الظاهر أنه أراد في مال لم يكن ذلك فيه ، ويبين ذلك أنه لم يذكر حكم الوقص الباقي عنها بشيء كما بين حكمه فيما قبل المائة ، فدل ذلك على أن العدد الذي اعتبره لا وقص فيه .

وأما ما روه من قوله : (فإذا زادت واحدة) : فليس بمحفوظ من طريق صحيح . ولو صح لكان معارضاً بما ذكرناه ، ومرجحاً عليه بأن خبرنا وارد بلفظين : صريح ، وكناية وهو قوله : (فإذا كثرت الإبل) والمعنى في سائر الأوقاص دخولها في الفرض ، فلذلك غيرته وليس كذلك الواحدة الزائدة على المائة والعشرين .

وقوله : (الوقص لا يلي وقصاً) : ينتقص بزكاة الغنم ، لأن في المائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة .

ويمكن أن يقال : لأنه وقص محدود يعتبر الفرض بعده بحساب عدد علق عليه ، فوجب ألا يعتبر الفرض فيه إلا بحصول عدد لا وقص فيه ، اعتباراً بالغنم ، لأن الوقص بعد المائتين والشاة هو إلى الثلاثمائة ثم ما زاد على ذلك وقص إلى المائة ، كذلك ما بعد الأحد والتسعين إلى المائة والعشرين ، وما زاد على ذلك إلى المائة والثلاثين .

وبالله التوفيق

فصل

إذا أجبنا برواية ابن القاسم أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة فإنه يتغير إلى تغيير الساعي بين حقتين والثلاث بنات لبون .

وذهب ابن القاسم والشافعي إلى أن فيها ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو قول الزهري . واستدلوا بحديث ابن شهاب أنه قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة أقرأها سالم بن عبد الله . . . وقد ذكرناه فيما تقدم : « وإن كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا نص [ق/ ١٠١] .

فالدلالة على ما قلناه قوله ﷺ في سائر الأخبار : فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

فإذا اعتبرنا تغيير الحكم بزيادة الواحدة ورجعنا إلى الحساب كان فيه إما ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينيات ، أو حقتان لخمسينيتين ، فلذلك كان الساعي مخيراً .

وإذا جمعنا بين خبرهم وخبرنا لم يتنافيا فنقول : ثلاث بنات لبون بخبرهم ، والتخير بخبرنا .

والله أعلم .

فصل

إذا زاد على المائة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض، وبه قال أصحاب الشافعي، وحكى عن بعضهم أنه يتغير الفرض بزيادة الجزء وكما يتغير بالبعير الكامل.

قال: لقوله ﷺ: «فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة» فعم.

واعتباراً بزيادة التغير الكامل.

والدلالة على ما قلنا: قوله ﷺ: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين

حقة» والكثرة لا تكون بزيادة بعض بعير.

وما رويناه من حديث ابن شهاب أنه قال: أقرأني سالم بن عبد الله

كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وفيه: «إذا كانت أحد وعشرين

ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، فلم يحكم بتغير الفرض إلا بزيادة واحدة.

ولأنها زيادة كسر في ماشية فوجب ألا يتغير بها فرض، اعتباراً بالبقر

والغنم.

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتغير الفرض فيه بزيادة دون

الواحد، اعتباراً بسائر الأوقاص.

فأما قوله: (فما زاد) فمحمول على البعير الكامل، بدلالة ما قلناه.

واعتبارهم بالبعير الكامل باطل بما ذكرناه.

والله أعلم.

فصل

فأما صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل فقد ذكره أصحابنا منهم:
الفضل بن المعدل ، وعبد الملك بن حبيب ، وغيرهم .

ونحن نذكر جملة مما ذكره ومما قال أهل العربية فيه : قالوا : إذا
استكمل الفصيل الحول ، ودخل في الثاني فهو ابن مخاض ، و الأثني بنت
مخاض . وإنما سمي بذلك ، لأنه لما فصل عن أمه لحقت أمه بالمخاض -
وهو الحمل - وسواء حملت أو لم تحمل فلا يزال موصوفاً بابن مخاض
حتى يستكمل السنة الثانية . فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون ، والأثني
بنت لبون . وإنما سمي بذلك ، لأن أمه أرضعته في السنة الأولى ثم
حملت في السنة الثانية ثم وضعت ، فصارت لبوناً في السنة الثالثة ، فلا
يزال كذلك حتى يستكملها .

فإذا دخل في الرابعة فالذكر حق ، والأثني حقة وإنما سمي بذلك
لاستحقاقه أن يحمل [(١) ويركب ، فلا يزال كذلك حتى يدخل
الخامسة فيصير جذع والأثني جذعة .

وليس في الصدقة ما يزيد على ذلك من السن ، فلذلك اقتصرنا عليه .

(١) كلمة مطموسة بالأصل .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين ، فإذا بلغت فيها تببيع : عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين ، وهي ثنية .

فما زاد ففي كل أربعين مسنة ، وفي كل ثلاثين تببيع » (١) .

قال القاضي رحمه الله : اعلم أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين فقهاء الأمصار والمعتمد عليهم من أهل العلم .

وقد وردت روايات متضادة أكثرها من طرق ضعيفة ، ولا يثبت بمثلها حكم بأحكام مختلفة ، ففي بعضها أن حكم البقر حكم الإبل في خمس شاة ، وفي بعضها في كل عشرة شاة ، وفي بعضها في كل خمس وعشرين بقرة تببيع . ونحن نذكرها لتعرف .

فمن ذلك ما روى عن عكرمة بن خالد أنه قال : استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخاً من صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في كل ثلاثين تببيع ، ومنهم من قال : « في كل أربعين مسنة » (٢) .

وروى عن عكرمة بن خالد أيضاً [عن رجل] (٣) حدثه عن مصدق أبي

(١) الرسالة (ص / ١٧٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢) و(٢ / ٤٣٣) مرسلًا وقال الحافظ : إسناده حسن لأن الجهالة بالصحابة لا تضر .

(٣) سقط من الأصل .

بكر - رضي الله عنه - أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة^(١).

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من

النبي ﷺ إلى مالك بن كفلان فيه : والبقرة مثل الإبل^(٢).

وروى حماد عن قتادة عن أبي قلابة ، والزهري أنهما قالا : في خمس

بقرات شاة .

وروى همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة : في صدقة

البقر في كل خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث

شياة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ،

فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين

مسنة .

وروى عن خالد بن أبي عمر أنه قال : سألت القاسم ، وسالما ،

وسليمان بن يسار عن صدقة البقر فقالوا : كان يقال : في خمس وعشرين

تبيع ، وفي أربعين مسنة .

وروى ابن إدريس عن ليث عن شهر بن حوشب قال : في عشر من

البقر شاة ، وفي عشرين شاتان .

وكل هذا شاذ لا يلتفت إليه ، وإنما ذكرناه لئلا يظن أن هناك خلافاً ما

عرفناه .

والأصل في هذا الباب الذي يجب أن يصار إليه ، ويعول عليه ما رواه

(١) عزاه صاحب كنز العمال « المسدد بلفظ : « من كل عشر بقرات شاة » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٩٣٨) .

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي بكر عن عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة [ق/١٠٢] من البقرة» (١) .

وروى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، فأتى بما دون ذلك فلم يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ .

وروي يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : جذع أو جذعة - ومن أربعين مسنة .

وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبع أو تبععة ، جذع أو جذعة . وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وروى خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ : في ثلاثين من البقر تبع أو تبععة ، وفي كل أربعين مسنة (٢) .

وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين بأسانيد صحاح لولا

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٥) وابن أبي شيبة (٢/٣٦٢) بسند ضعيف .

كراهية التطويل لذكرتها وقد تكلف الناس إيراد سمعته لبعض ما قدمناه من الأقاويل المختلفة ؛ فقالوا : يمكن أن تحتج لذلك بما روى في حديث عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ ذكر صدقة الأبل ، ثم عطف عليه وقال : وكذلك البقر .

وهذا الذي قالوه غير محفوظ في نقل صحيح . وقد روينا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم وغيره .

ويحتمل ذلك - إن صح - يكون عطفاً على وجوب الزكاة دون صفتها .

قالوا : ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد منها يجزئ في الأضحية عن سبعة كانت مثلها في صفة نصب الزكاة .

وهذا غير صحيح عندنا ؛ لأن الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا .

فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

وفي أربعين من البقر مسنة ، ثم لا شيء في زيادتها إلى الستين فيكون فيها تبيعان .

وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وعن أبي حنيفة روايتان :

إحدهما : مثل قولنا .

والأخرى : أن ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ؛ فيكون على هذه

الرواية في إحدى وأربعين سنة وربع عشر سنة .

هذه رواية أبي سيف . ذكر هذه الجملة الطحاوي .

قال الرازي : وعنه رواية أخرى ؛ وهي أنه ليس في الزيادة على

الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها سنة وربع سنة .

واستدلوا عليه بأن قالوا : لأن زكاة البقر تزيد بزيادة السن مرة ،

وبتكرار العدد أخرى ؛ فوجب أن يكون بين ابتدائه وتكراره فرضان .

أصله : زكاة الإبل .

وذلك أن بين بنت لبون في الابتداء وبين تكررها فرضان وهما : الحقة ،

والجدعة . كذلك يجب أن يكون بين التبيع والتبعية فرضان : السنة ،

وجزاء السنة .

قالوا : العشر الزائد على الأربعين عشر زائد كامل على عدد نصاب في

البقر ؛ فوجب أن يتغير به حكم الفرض .

أصله : العشر الزائد على الثلاثين .

قالوا : ولأن الوُاقص في صدقة البقر بعد تقرر الفرض تسعة تسعة ؛

اعتباراً بالأوقاص بعد الثلاثين وبعد الستين والسبعين ، فلو قلنا : لا شيء

في الخمسين لكان الوقص تسعة عشر ، وهذا خلاف الأصول .

وهذا الذي ذكروه غير صحيح .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أبو بكر بن الجهم حدثنا جعفر بن

محمد الفريابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال : حدثنا المسعودي عن

الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى

اليمن سأله عن الأوقاص قال : ليس فيها شيء (١) .

وروى أبو بكر حدثنا أبو بكر بن شاذان أخبرنا المعلي أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : جذع أو جذعة - ، ومن أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات وأربع أتابع ، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيء من سائر الأوقاص حتى تبلغ مسناً أو جذعة (٢) .

وأيضاً فلأن في إيجاب جزوء من مسنة مخالفة لأصول زكاة المواشي ؛ لأنه ليس في شيء منها كسور ، وكذلك زكاة البقر .

وتحريره أن يقال : لأنها زيادة على نصاب في ماشية تجب في عينها الزكاة ؛ فوجب ألا يتغير الفرض بها إلى كسر ؛ اعتباراً بالغنم والإبل .
ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين :

إما أن يشتري الساعي بقية تلك البهيمة ؛ فيؤدي ذلك إلى إخراج القيمة في الزكاة ، وذلك غير جائز . أو أن يشتري الرجل ؛ فيؤدي إلى شراء الصدقة ، وهذا أيضاً ممنوع .

ولأن في إيجاب الكسور ضرراً على أرباب المال وعلى المساكين ؛ أما

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٩) وعبد الرزاق (٩٨٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٨٥) .
(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٢٤) حديث (٢٤٩) بسند ضعيف فيه سلمة بن أسامة ، مجهول .

أرباب المال : فيصير له شريكاً في الملك ؛ وذلك إضرار به .

وأما المساكين : فإنهم لا يمكنهم استيفاء حقوقهم - وهو الجزوء - من

الحيوان ؛ وذلك ضرر .

قال أصحابنا : ولأن أبا حنيفة أولى [ق/١٠٣] بالامتناع من إيجاب

الكسور لا يمتنع من ذلك فيما لا ضرر فيه ؛ وهو ما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً ، ففي الموضع الذي يدخل فيه الضرر على الفريقين أولى ؛ فوجب ألا ينتقل منه إلى كسر .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

ولا يصح عكسه بأن يقال : لأنها زيادة على نصاب في صدقة البقر ؛

فوجب أن يتغير به الفرض .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

لأنه بطل بزيادة الجزوء ، وبزيادة الواحدة على الثلاثين . ولأن أصول

الزكاة مبنية على أنه يؤخذ من كل شيء من جنسه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ

جعل في خمس من الإبل شيئاً من غير جنسها ؛ لأنها لا تحتمل أن يؤخذ

منها ؛ فلو كان للأجزاء والكسور مدخلاً في زكاة الماشية لأوجه ولم يعدل

إلى أيجاب شيء من غير الجنس .

فدل ذلك على ما قلناه .

وأما قولهم : إن السن إذا وجبت لم تتكرر إلا بعد فرضين بين ابتدائها

وتكررها : فإنه ينتقض بالشاة في أول فرض الإبل ؛ لأنها تتكرر في غير

تخلل فرض آخر ، وبابتي لبون في ست وسبعين ؛ لأنها تتكرر بعد المائة

والعشرين بعد تخلل فرض واحد ؛ وهو الحقاق فقط . فلأن ذلك إنما وجب في الإبل لإمكان أخذ فرضين كاملين من الابتداء والإعادة . وليس كذلك في صفة البقر ؛ لأنه لا يمكن أخذ سنين كاملين فافتقر على واحد .

وقياسهم على العشرة الزائدة على ثلاثين قد أجبنا عنه .

ولأنه إنما تغير الفرض به ؛ لأنه يخرج منه إلى سن كامل ، وليس كذلك مسألتنا .

وقولهم : لو لم يوجب في العشر الزائد على الأربعين شيئاً لأدى ذلك إلى أن يكون الوقص أكثر من تسعة ، وذلك مخالف لأصول الزكاة : فعنه جوابان .

أحدهما : أنه باطل بالتسعة والعشرين الأولى .

والثاني أن الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض ؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد ؛ ألا ترى أن أوقاص الإبل منها أربعة ومنها عشرة ، وغير ذلك ؟

فلم يجب ما قالوه .

والله أعلم .

فصل

وأما وصف التبيع فهو العجل الذي قد دخل في السنة الثانية وفطم عن أمه ؛ فهو تبع أمه ، ويقوي على ذلك .

وذكر بعض أهل العلم أنه الذي استوى قرنا وأذناه ، وروى هذا عن

الشعبي وغيره .

وروى عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أنه قال : هو الحولي - يعني الذي أتى عليه الحول - .

وقالوا : المسنة : التي قد دخلت في السنة الثالثة ، وأتت عليها سنون فلم تلد سميت مسنة .

وقال بعض أصحابنا : هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإنما سميت ثنية ؛ لأنها تلقي ثنتها في السنة الثالثة .

وأما قوله : إن التبيع يؤخذ جذعاً أو جذعة : فذلك لما رواه الحاكم عن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر كل ثلاثين تبعاً - والتبيع : جذع أو جذعة ، ومن أربعين مسنة .

وروى الأعمش عن سفيان عن مسروق [عن معاذ بن جبل] (١) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعة أو تبع ، ومن كل أربعين بقرة بقرة (٢) .

فأما المسنة فلا تؤخذ إلا أنثى ، ووافقنا على ذلك الشافعي إذا كانت

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٢) وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

البقر إنثاءً كلها .

وإذا كانت ذكوراً فلا أصحابه في جواز أخذ المسنة ذكراً أم لا وجهان :

أحدهما أنه يجزئ .

والآخر أنه لا يجزئ .

والدليل على ما قلنا : الأخبار التي رويناها ، وفيها دليلان .

أحدهما : إنه نص على وجوب المسنة ، ولم يفرق .

والثاني أنه بين في البيع أنه يجوز أن يؤخذ ذكراً أو أنثى ، ولم يذكر في

المسنة إلا أنها أنثى فقط ؛ فدل ذلك على أنها مقصودة في نفسها .

ولأن المأخوذ في فرائض الماشية الإناث إلا من ضرورة ؛ اعتباراً بالإبل

والغنم .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت

ففيها جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة

ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى

ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : وهذا

لتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن أنس قال : حدثني أبي . قال حدثني عمي تمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - لما استخلف وجه أنساً إلى البحرين كتب إليه هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها ورسوله : صدقة الغنم في سائمة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين [ق / ١٠٤] شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وروى الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته : في كل أربعين سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة . . . وذكر مثل ما تقدم .

وفي حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله فذكر في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة شاة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس

في أقل من أربعين شاة شيء» (١) .

فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذه الجملة التي ذكرناها .

وحكى أهل الخلاف عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياة ؛ لقوله ﷺ : « فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » ؛ وذلك يقتضي أقل زيادة .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتعقبه وقص ؛ اعتباراً بأوقاص الإبل .

وهذا الذي قالوه غير صحيح ؛ لما رويناه من قوله ﷺ : « فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة ، وليس في ذلك شيء حتى تبلغ مائة » وهذا نص .

وفائدة تحديد ثلاثمائة ؛ لبيان النصاب الذي بعده ؛ لأن النصب التي قبله مختلفة .

واستدلّاهم بالخبر باطل ؛ لأن زيادة واحدة على ثلاثمائة لا يمكن أخذ أربع شياة .

والعلة في أوقاص الإبل تغير الفرض فيها بالسن تارة وبالعدد أخرى . وليس كذلك الغنم ؛ لأن الفرض لا يتغير فيها إلا بزيادة . والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦٧) بسند ضعيف .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الأوقاص ؛ وهو ما بين الفريصتين من كل الأنعام » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : وهذا كما قال لا شيء في الأوقاص كلها من الإبل والبقر والغنم ؛ فإذا كان معه تسع من الإبل فالشاة مأخوذة عن الخمس والأربع عفو ، وكذلك الثمانون من الغنم والشاة المأخوذة منها عن الأربعين والباقي عفو .

وهذا قولنا ، وقول أبي حنيفة إلا ما ذكرناه عنه في الزيادة على الأربعين في البقر .

ولأصحاب الشافعي وجهان .

قال الرازي : ويمكن أن يقال : فيه قولان :

أحدهما: أن الشاة المأخوذة عن التسع من الإبل إنما تؤخذ عن الخمس ، والأربع عفو .

والقول الثاني: أنها مأخوذة عن التسع .

وفائدة هذا الخلاف في الخليطين بينهما تسع من الإبل لأحدهما خمس ، وللآخر أربع ، فإذا أخذ المصدق شاة فعندنا أنها على الخمس ولا شيء على صاحب الأربع ، وعند الشافعي أنها بينهما على تسعة أجزاء في هذه المسألة وما أشبهها .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه المسعودي عن الحكم عن طاوس عن

(١) الرسالة (ص / ١٧٠) .

ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن سأله عن الأوقاص قال : « ليس فيها شيء » (١) .

وروى ابن أبي ليلي عن الحكم عمن حدثه عن معاذ عن النبي ﷺ قال : « ليس في الأوقاص زكاة » .

وهذان الحديثان نصان في موضع الخلاف .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة وتبيع ، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً من الأوقاص ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها (٢) .

فإن قيل : فقد روى عن معاذ أنه عرضت عليه الأوقاص فامتنع أن يأخذ منها شيئاً فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وهذا يضاد ما روئتموه .

قلنا : يحتمل أن يكون أراد : لم يأمرني أن آخذ ما بذلتموه لي ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقد روى أصحابنا ومن وافقنا من أهل العراق أحاديث في هذا منها أن رسول الله ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً » .

(١) تقدم ، وسنده ضعيف .

(٢) تقدم .

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستة وأربعين . وهذا يفيد أنه لا شيء في الوقص لا مبتدئاً ولا تابعاً .

ثم الذي يدل على ذلك حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ولأنه وقص قصر مقداره عن النصاب ؛ فوجب ألا يتعلق به وجوب .
أصله : الأربعين من الإبل .

ولأن الاعتبار بالنصاب ؛ بدليل أنه إذا قصر منه لم يجب فيه شيء ، وإذا زاد عليه زيادة لا تبلغ النصاب لم يتغير الفرض ؛ فعلم بذلك أن هذه الزيادة غير مؤثرة .

ولأن الواجب لو كان متعلقاً بالنصاب والوقص لأدى ذلك إلى أن في النصاب أقل من المقدار المنصوص عليه ؛ ألا ترى أنه إذا أوجبنا على من معه ثمانون [ق/ ١٠٥] من الغنم شاة ، وقلنا : إن هذه الشاة مأخوذة عن الجميع حصل أن في أربعين نصف شاة . وهذا خلاف قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي خمس ذود شاة » .

ولأن في ذلك إيجاب الشاة في البعير الواحد ؛ لأن الشاة إذا كانت

مأخوذة عن تسع من الإبل ثم تمت عشرة فأوجبنا فيها شاتين صارت الشاة الثانية مأخوذة عن البعير العاشر .

ولا معنى لقولهم إن الإيجاب قبل كمال النصاب تعلق بها على وجه التبعية ، وإذا تمت نصاباً صار لها حكم نفسها ؛ لأن الوجوب إذا تعلق بها فقد ساوت الخمس ، وليس في حصول البعير العاشر أكثر من كمال كون الواجب شاة فقط .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) . قالوا : ففي هذا دليلان .

أحدهما : أنه عم الأموال بأخذ الصدقة منها .

والثاني : أنه قال : ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) وليس بعض المال بأن يطهر به رب المال أولى من بعض .

فالجواب عن الفصل الأول : أن قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) مجمل قد بينه ما روينا من قوله : « ولي فيما دون المائة شيء » وغير ذلك مما ذكرناه .

وعن الفصل الثاني : أن التطهير إنما يحصل لهم بأخذ الزكاة من أموالهم ، فإذا دل الدليل على وجوب الزكاة في بعض المال أو في جميعه كان ما يؤخذ منه طهرة لهم .

فسقط ما قالوه .

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

واستدلوا بما روى في حديث أنس من قوله ﷺ : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين » ؛ فأوجب فيها وفيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض .

وقوله : « في أربع وعشرين فدونها الغنم » ؛ فذكر النصاب والوقص .

فالجواب أن قوله : « في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » معناه : أن الفرض لا يتغير إلى خمس وثلاثين .

وقوله : « في أربع وعشرين فما دونها الغنم » دلالة عليهم ؛ لأنه فسر ذلك بقوله : « في كل خمس شاة » ، ولو كانت الشاة تتعلق بالنصاب وما زاد عليه من الوقص لكان في كل خمس أقل من شاة ، وهذا خلاف الخبر .

وكذلك أيضاً لو أراد بقوله : « في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » أنها واجبة فيها وفيما زاد عليها لكان في الخمس والعشرين أقل من بنت مخاض .

قالوا : ولأن كل جملة لا تجب فيها أكثر من فريضة فإذا تعلق جواز الأخذ بها وجب أن يتعلق الوجوب بها .

أصله : الأربعون من الغنم .

وهذا قياس ما زاد على الأربعين .

ويريدون بقوله : لا يجب فيه أكثر من فريضة الاحتراز عن النصابين ؛ لأنه إذا كان معه مائة وخمسون من الإبل ففيها ثلاث حقاق ، وله أن يأخذ كل واحد من الثلاث عن المائة والخمسين . وليس ذلك الواحد واجباً في المائة والخمسين ، إنما هو واجب في الخمسين ؛ لأن الجملة وجب فيها أكثر

من فريضة .

ويريدون بقولهم : فإذا تعلق جواز الأخذ بكل الجملة الاحتراز منه إذا كان معه ثمانون شاة أربعون منها معلوفة وأربعون سائمة ، وأربعون ماعزا وأربعون ضائنة ؛ فهذه جملة لا يجب فيها أكثر من فريضة ، ولا يتعلق الوجوب بكل الجملة .

هذه جملة ما فسروا به كلامهم ، وهو على إبهامه ؛ لأن الوجوب لم يتعلق عندنا إلا بالبعض دون الجملة ، وجواز الأخذ لا تعلق له بالوجوب ؛ لأن له أن يخرج من العاملة عن السائمة ، ومع ذلك فالجواب لا يتناولها عندهم .

قالوا : ولأن الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم ، فإذا زال ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه ؛ كالمحرم إذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم ، ولو حلق جميع رأسه لكان ذلك الدم ، وإذا سرق السارق ربع دينار قطع وكذلك إذا سرق دينار قطع ذلك ولو أوضحه كان عليه خمس من الإبل ، ولو عمت الموضحة رأسه كان عليه خمساً أيضاً ؛ فكذلك لا يمتنع أن تكون الشاة مأخوذة عن الخمس فإذا زاد على الخمس كانت واجبة فيها وفيما زاد عليها .

ونكتة هذا أن النبي ﷺ نص على الخمسة ؛ لأنها أقل نصاب يتعلق به الفرض ، لا أن الزكاة تؤخذ منها دون ما زاد عليه .

فالجواب : أن ما قالوه غير لازم ؛ لأن الحكم في هذه المواضع تعلق بحصول الاسم من غير اعتبار بما زاد عليه في تغيير الحكم ؛ فبين ذلك أن المحرم يجب عليه الدم بحصول الحلق ؛ فلا فرق بين القليل والكثير ،

وسارق ربع دينار قد سرق الحد الذي يجب فيه القطع ، فإذا سرق أكثر منه فالنص قد تناوله بوجوب القطع فيه ؛ لقوله ﷺ : « القطع في زرع دينار فصاعداً »^(١) ؛ فالذي يجب بحصول الإيضاح فلا فرق بين قليلة وكثيرة ؛ لوقوع الإسم عليه .

وليس كذلك في الزكاة ؛ لأن إيجاب الصدقة تعلق فيها على ترتيب معلوم بتغير الفرض بتغييره ؛ فلذلك وجب أن يتعلق الوجوب بالنصاب دون ما زاد عليه . على أن قولهم : لا يمتنع ولا ينكر : لا معنى له ؛ لأن الوجوب ثابت عندهم في تسع من الإبل ، وهذه ألفاظ تجوز وشك فيأزائها أنه قد يمتنع وينكر ؛ لأن في الشريعة أحكاماً تتعلق بمقادير لا يجوز الزيادة عليها .

قالوا : ولأن الأربع الزائدة على الخمس زيادة من جنس مال جرى عليه حكم الزكاة فوجب أن يتعلق [ق/١٠٦] وجوب الأخذ بها ؛ قياساً عليه إذا كانت له أربع من الإبل فزادت واحدة .

فالجواب : أن الوصف غير موجود في الأصل ؛ لأن الأربع من الإبل لم يجر عليها حكم الزكاة .

على أن المعنى في الأصل أنها زيادة كمل بها نصاب ، وليس كذلك زيادة الأربع على الخمس .

قالوا : ولأن الأربع التي دون الخمس لو انفردت لم يجب فيها شيء ، فإذا تمت نصاباً وجب فيها شاة ، وكانت مأخوذة عن الجميع ؛ كذلك

(١) أخرجه مالك (١٥٢٠) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٤٩٢٥) وابن حبان (٤٤٦٢) والشافعي (١٥٤٠) والطبراني في « الأوسط » (١٠٢٣) وأبو يعلى (٤٥٥٤) وابن أبي شيبة (٥/٤٧٤) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٩٣٤) من حديث عائشة . قال الألباني : صحيح .

الوقص الزائد على النصاب إذا انفرد لا شيء فيه ، فإذا كان معه نصاب كانت الزكاة فيها في جميعه .

فالجواب أن الأربع التي دون الخمس إذا تمت نصاباً وجبت الزكاة فيها ؛ لكونها نصاباً والأربع الزائدة على الخمس ليست بنصاب ، ولا معتبر بانضمام النصاب معها ؛ لأن ذلك النصاب له حكم نفسه . قالوا : ولأن النصاب إنما وجبت فيه الزكاة لكثرتة ، والكثرة موجودة فيه مع الزيادة عليه ؛ فكانت الزكاة مأخوذة عن جميعه .

فالجواب : أن الوجوب تعلق بالكثرة على ما رتبته الشريعة ؛ لأن الكثرة علة في وجوب كل ما يجب فيها .
فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وتجمع الضأن والمعز في الزكاة ، والجواميس والبقر ، والبخت والعراب » (١) .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لأن الجنس والاسم بجميع ذلك كله ؛ ألا ترى أن الضأن والمعز يقع على واحد منهما اسم غنم وشاة ؟ ؛ فقد دخل تحت قوله : « في أربعين من الغنم صدقة » ، وكذلك قوله : « في كل خمس من الإبل شاة » يشمل البخت والعراب ؛ لكون جميعها إبلاً .
والجواميس حكمها حكم البقر ؛ لتقارب منافعتها ، وأن بعضها يسد مسد بعض ؛ فهي جنس منها .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة »^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : اعلم أن للخلطة تأثير في الزكاة إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب كامل فما زاد ، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب ، سواء كان جميع المال نصاباً أو دونه ؛ فإن الاعتبار بحصول النصاب في ملك كل واحد منهما .

وهذا التأثير أنهما يزكيان زكاة المالك الواحد ، ويكون حكم مالهما حكم المالك الواحد ؛ فمرة يعود ذلك بتخفيف ، ومرة يعود بتثقيل ؛ مثل أن يكون للخليطين ثمانون شاة لكل واحد منهما أربعون فتزكي ماشيتهما زكاة المالك الواحد ؛ فتؤخذ منها شاة واحدة يكون على كل واحد نصفها ؛ فهذا من تخفيفها .

ومثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة ؛ فيكون عليهما ثلاث شياه ؛ فهذا من تثقيلها .

ووافقنا الشافعي - رحمه الله - في هذه الجملة ، وزاد علينا فجعل تأثير الخلطة في النصاب وما دونه إذا كان جميع المال نصاباً .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا تأثير للخلطة في الزكاة ، وينظر إلى ملك كل واحد منهما فيزكى كما كان يزكي في الانفراد .

فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جملة المسألة وبيننا وبين الشافعي في

(١) الرسالة (ص / ١٧١) .

جهة منها ؛ وهي ما دون النصاب .

فالدليل بدءاً على فساد قول أهل العراق ما رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا عمي ثمانه بن عبد الله ابن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما استخلف وجه أنساً إلى البحرين ، وكتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، وفيها : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وهذا نهى لأرباب الماشية الذين يخشون الصدقة فيفرقون بين المجتمع ويجمعون بين المفترق ، ليخف عنهم ، ويقل ما يؤخذ منهم ، فثبت بذلك أن الجمع والتفريق إذا لم يقصد به الفرار من الصدقة تأثيراً فيها ، ولولا ذلك لم يكن للنهي عنه معنى إذا خيف من الصدقة ، لأن الحكم لا يتغير به . فإن قيل : ولم زعمتم أن النهي يتوجه إلى أرباب الأموال ؟

قلنا من قبل : إنه لا يخلوا إما أن يكون متوجهاً إليهم أو إلى السعاة ، فلما قرنه بخيفة الصدقة علمنا أنه أراد أرباب الأموال ، لأن خيفة الصدقة لا تكون إلا منهم فيعملون تخفيفاً عنهم بهذا الضرب من الفعل فنهوا عن ذلك . والعمال لا صدقة عليهم يخافونها ، فلم يكن لتوجيه النهي إليهم معنى .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون مقصود به العمال دون أرباب الأموال من قبل أنه لا يخلو قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق أن يكون أراد في الملك أو في المكان ، وقد بطل أن يكون أراد به في المكان ، لأن من له أربعون شاة في مكانين أو أكثر فإن عليه الصدقة ، فثبت أن المراد بنهيه عن الجمع والتفرقة في الملك ، مثل أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة في [ق/ ١٠٧] ثلاثة أماكن فيكون عليه فيها شاة ، وليس للمصدق أن يفرقها في الملك فيأخذ منها ثلاث شياه كما لو كانت لثلاثة نفر لأجل افتراقها في المكان ، مثل أن يكون للرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون ، فيكون عليهما شاتان فليس للمصدق أن يجمعها ليكون عليهما شاة .

فالواجب : أن هذا باطل من وجوه :

أحدها: أن النهي توجه عن جمع وتفريق يفعلان خوفاً من الصدقة ، وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا في أرباب الأموال دون الساعي ، لأن خشية الصدقة هي الخوف من لزومها ووجوبها ، والساعي إذا فعل ما قالوه فإنما يفعله رجاء لوجوبها ، وقصدًا لكثرتها ، لا خوفاً منها وخشية منها ، فبطل حمل الخبر عليه .

فإن قيل : معنى قوله : خشية الصدقة : خشية قلة الصدقات .

قلنا : لا معنى لذلك ، لأن هذه الخشية لا محصول لها ، لأن الذي عليه أن يأخذ من أرباب الأموال فأوجب عليهم كثر ذلك أو قل ، ولو لم يجب على أحد منهم شيء لم يلزمه شيء ، فلا معنى لخشيته . وإنما الذي يخشى أرباب الماشية ، لكثرة ما يؤخذ منهم . وهذا ظاهر .

والوجه الآخر : هو أن حملة على التفريق بين المجتمع في الملك الواحد

لا معنى له لأنه حمل له على أمر لا يؤثر في إسقاط الصدقة، فعلم أن المراد بذلك في المالكين لا في الملك الواحد .

والوجه الآخر : أنا نحمله على الساعي في الوجه الذي ذكره، وعلى أرباب الأموال في الوجه الذي ذكرناه ، ولا تنافى بين الأمرين .
وأيضاً فإن التفرقة في الملك على ما قالوه لا تكون إلا مجازاً أو اتساعاً .
وعلى ما قلناه حقيقة ، فحمله عليه أولى .

والدلالة الثانية من الخبر قوله ﷺ : « وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية » ، والخليطان هاهنا هما المذكوران في حديث سعد ، وقد ورد ذلك في الحديث أيضاً فروى يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : صحبت سعد بن أبي وقاص ، فذكر إلى أن قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق . الخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل » (١) .

وقال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

فأثبت للخلطة حكماً وميزها بوصف تبين به من الشركة، وجعل حكمها أن يترادا الخليطان بالتساوي فيما أخذ منهما، وذلك لا يكون إلا على ما قلناه ، وهو أن يأخذ الساعي من ثمانين شاة من رجلين نصفين قد اختلطا شاة تكون بينهما نصفين . هذا يقتضي التساوي بينهما في التراجع، ولا يجوز حمله على الشركة، لأن الشركة لا تميز مال أحدهما من الآخر .

ويختلف الحكم في جميعها على راع واحد وفحل أولى .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤٢) .

فإن قيل : فذكر الخليطين بعد قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق يفيد أن اللفظ الأول لم يرد به الخلطة ، لأنه لو كان قد أريد به ذلك لم يكن لإعادته معنى .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ، لأنه ليس في اللفظ الأول أكثر من المنع ، وباللفظ الثاني استفدنا وجوب التراجع وصفته ، فله فائدة صحيحة لا تعلق من اللفظ الأول .

وأيضاً فلأن غلظ المؤنة يؤثر في تخفيف الزكاة، وكذلك خفتها تؤثر في الزكاة.

وقد ثبت أن الخلطة تغير ، فوجب أن يكون ذلك مؤثراً في حكم الزكاة، كاختلاف الحكم في السقى بالسيح والنضح .

قال أصحابنا : ولأن حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد ، كالمصلي منفرداً إذا أراد الصلاة في جماعة تغير حكم الانفراد في صلاته ولزمه اتباع إمامه حتى أنه يسجد معه في سهوه وإن لم يكن منه سهو، ويسقط عنه سجود السهو لسهوه وإن كان يلزمه لو كان منفرداً ، فبان أن للاجتماع تأثير في ذلك، فلا ننكر مثله في الزكاة .

والمعتمد ما قدمناه من الأخبار .

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة » وظاهره أنه يوجب أن كل أربعين فيها شاة، وأنتم تزعمون أن صاحبها إذا كان مخالطاً بها أربعين ففيها نصف شاة .

فالجواب : أنه قال عقيب ذلك : « فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها

شأتان « فعم ولم يخص أن تكون للمالك واحد أو تكون للمالكين فقد تقابل الظاهران .

فإن حملوا هذا على المالك الواحد حملنا قوله : « في أربعين من الغنم شاة » على المالك الواحد المنفرد .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا خلط ولا وراط »^(١) ففناه اسماً وحكماً .

فالجواب : أن معنى ذلك فيما دون النصاب ، بدلالة ما قدمناه .

قالوا : ولأن الخلطة لا تغير حكم الزكاة .

دليله : إذا خالط بها ذمياً أو مكاتباً .

فالجواب : أنا لسنا نقول إن حكم الزكاة يتغير لوجود خلطة فقط ، لكن

لخلطة مخصوصة على صفة مخصوصة ، فأما فمجرد الخلطة فلا .

فإن قالوا : لأنها خلطة فوجب ألا يتغير حكم الزكاة ، كخلطة الذمي

أو العبد أو من ليس من أهل الزكاة .

قلنا : إن أردتم أنه لا يتغير بها حكم الزكاة فيها لم يصح ، لأنه لم

يثبت في الأصل للزكاة حكم فتغيره الخلطة .

وإن أردتم لا يتغير حكم الزكاة في أحد الماشيتين دون الأخرى لم يؤثر

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٣٣٥) حديث (٧٩٥) وفي « الصغير » (١١٧٦) والحارث

في « مسنده » (٢٩٢) و (٥٤٧) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٧٠٨) وابن الأثير

في « أسد الغابة » (١ / ٥٣٠) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢٨٧) وابن عساکر في « تاريخ

دمشق » (٦٢ / ٣٩٣) من حديث وائل بن حجر وفيه بقية وهو مدلس .

والخلوط : الجمع بين الماشية .

والوراط : تقويمها القيمة .

ذلك عندكم ، لأن الاعتلال موضوع لسقوط التأثير في كل موضع بأصل الخلطة . وإن أبوا إلا الإجمال أخذناهم بالتفسير .

على أن المعنى في الأصل أنها خلطة لمن لا زكاة عليه ، وليس [ق/ ١٠٨] كذلك هاهنا ، لأنها خلطة لمن عليه زكاة .

قالوا : ولأن الحج لما لم يجب بالخلطة لم تجب الزكاة ، لأنهما مضمنان جميعاً بالمال .

فالجواب أن لا نوجب بالخلطة الزكاة ابتداء وإنما نقول : إنها تؤثر فتخفف تارة وتثقل ، على ما بيناه .

قالوا : ولأن الخلطة لما لم توجب الزكاة ابتداء لم يسقط ما كان واجباً قبل حصولها .

فالجواب أن هذه دعوى أنا قد بينا أن حظ الخلطة وهو التأثير في التخفيف والتثقل فكما تؤثر تارة في الإسقاط فقد تؤثر أخرى في الإيجاب . ولا يجوز اعتبار التثقل والتخفيف بأصل الإيجاب ، لأنهما تابعان له إذا كانا لا يحصلان إلا بعد تقررهما ، ألا ترى أن المؤنة في السقي تارة تثقل وتارة تخفف ، ولا يجوز أن يقال : لما لم يكن لها تأثير في ابتداء الإيجاب لم يكن لها تأثير في التثقل والتخفيف ؟ كذلك هاهنا .

قالوا : ولأن الخلطة لما لم تؤثر في الدنانير والدرهم في الزكاة لم تؤثر في الماشية .

فالجواب : أن هذا موضع فاسد ، لأن صفة الخلطة المؤثرة لا توجد إلا في الماشية ، فلا يجوز أن يقال : إنه يجب أن تؤثر في غيرها وهي لا توجد

في ذلك الغير .

وعلى أن زكاة الماشية تختص بمعنى لا يوجد في غيرها ، وهو أن أمرها موكل إلى الإمام ، وإنما يجيء الساعي مرة في كل سنة ، فيشق عليه تمييز الغنم ، فجعل تزكيتها على ما يجدها ، فيعود ذلك مرة تثقيل ومرة تخفيف .

فإن قيل : هلا أجزتم ذلك في النصاب وما دونه لهذا المعنى ؟

قلنا : لا يلزم ذلك ، لأن حظها التأثير - على ما بيناه - دون استئناف

إيجاب .

والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أن تأثير الخلطة هو في النصاب فما فوقه ، وأن الشافعي يعتبر في النصاب ودونه إذا كان جميع الماشية نصاباً .

واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ^(١) . وقوله ﷺ :

« خذ الإبل من الإبل » وقوله : « في أربعين من الغنم شاة » .

فعم ولم يخص المالك من المالكين .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » فعم ولم يخص

كون ملك كل واحد نصاباً أو مع اتفاقنا على أن ذلك وارد في الخليطين .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » ولم يفرق بين

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

أن يختلطاً بنصاب واحد أو لكل واحد منهما نصاب .

قالوا : ولأن النصاب ملك مالكين لو انفرد أحدهما به لوجبت عليه الزكاة ، فجاز أن تجب عليه الزكاة حال الاشتراك .

أصله : الثمانون من الغنم تكون بين اثنين .

قالوا : ولأن قلة المؤنة تكثر معها الزكاة ، كوجوب العشر فيما سقى بالسبح ، ونصف العشر مع سقى النضح ، ووجدنا للمؤنة ثقل بالخلطة ، فوجب أن تكثر معها الزكاة لأنهما تترفهان بأجرة الراعي والفحل ، وغير ذلك مما لو انفرد كل واحد منهما به لزمه من المؤنة أكثر مما يلزمه مع الاختلاط .

قالوا : ولأن الزكاة تجب بوجود الملاك والأشياء المملوكة ، وقد ثبت أنه إذا أفترق الملك فلا يؤثر ذلك في سقوط الوجوب . وكذلك إذا افترق الملاك، ألا ترى أنه لو كان له أربعون شاة في أربعين بلد لوجب فيها الزكاة؟ فكذا كانت أربعون لأربعين رجلاً .

قالوا : ولأنه نصاب بين شخصين لو انفرد كل واحد منهما بملكه كان عليه زكاته ، فكذا كانت بينهما .

أصله : النخيل الموقوفة عليهما إذا أخرجت خمسة أوسق .

قالوا : ولأن الوقصين بعد كمال النصاب في صدقة الغنم لا زكاة فيهما عند الانفراد ، وتجب فيهما عند الاجتماع فكذا المالكان الناقصان عن النصابين .

بيانه : إذا كان لأحدهما مائة شاة ، وللآخر مائة شاة ، وكانا مفترقين

فعليهما شاتان ، فإذا اختلطا كان عليهما ثلاث شياه .

قالوا : ولأن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال ، وقد وجدنا العشرين ومائة شاة بين ثلاثة يكون عليهم شاة واحدة فيها ، فكان هذا نظراً لأرباب الأموال ، فيجب بإزائه أن ينظر للفقراء أيضاً ، فيكون على الرجلين لهما أربعون شاة شاة .

فيكون ذلك عدلاً بين الفريقين .

قالوا : وأصولكم أولى بهذا الحكم ، لأنكم تقولون : إن الرجلين إذا سرقا ربع دينار قطعاً ، ولو كانا متفردين لم يقطعاً ، فكذلك أيضاً لا يمتنع أن يجب على الرجلين لهما أربعون شاة الزكاة ، وإن كانا لو انفردوا لم يزلهما شيء .

والدلالة على صحة قولنا : ما روينا في حديث أنس أن أبا بكر - رضوان الله عليه - كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيه : فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء .

وقبله في هذا الحديث في ذكر صدقة الإبل : « ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء » .

وهذا يفيد عموم الأحوال من الانفرد والاختلاط .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وهذا نفي يتناول كل ملك وكل ملك في نفسه .

فإن قيل : فمفهومه أنها إذا كانت خمس ذود ففيها الصدقة .

قيل له : إذا كان صريحه مقدرًا بما ذكرناه لم يصح ما قلتموه ، لأنه إذا

كانت خمس ذود بين اثنين فالنص بتناوله أنها أقل من خمس في الملك .

فإن قيل : لم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فنفي نفيًا مطلقًا كان مفهومه من الإثبات مطلقًا أيضًا ، لأن نفي الصدقة عما دون الخمس يعم ، لكونها لواحد أو اثنين فكذلك إثباتها في الخمس .

قيل له : هذا ليس بصحيح لأن النفي مقدر [ق/ ١٠٩] بالمالك ، لأنه إنما قصد بيان حكم كل مالك في نفس . فإذا كان النفي على هذا الوجه فكانه قال : ليس فيما دون خمس ذود لمالك صدقة ؛ فمفهومه مرتب على هذا الوجه ، وهو أنه إذا كان للمالك فحسب خمس من الإبل ففيها الصدقة ، ويبين ذلك أن نظير هذا اللفظ قد تلقته الأمة على الوجه الذي قلناه ، وهو قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، فإذا كان النفي في ذلك متوجهًا إلى المالك فكذلك في هذا الموضع .

ومن أصحابنا من أجاب عن ذلك بأن قال : دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه ، لأن نطقه نفي في نكرة فهو عام .
ودليله : إثبات في نكرة ، فلا يكون عامًا .

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه ابن عباس لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : أعلمهم أولاً أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم .

وقد روى هذا عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم » .

وقد بين أن الغني هو المالك للنصاب ، فعلم بذلك أن مالك دونه ليس بغني تؤخذ منه الصدقة .

ولم يفرق في ذلك بين المنفرد والمخالط أيضاً ، فإن من يملك بغيراً واحداً أو شاة واحدة أو بعض بغير فقير ليس بغني ، فلم تجب عليه زكاة .

وأيضاً فلما قال النبي ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم » وصف من تؤخذ منه ومن ترد فيه ، فوجب بذلك أن يكون المأخوذ منه غير المردود فيه .

وما قالوه يؤدي إلى خلط أحد الأمرين بالآخر ، وهذا خلاف الخبر .
فإن قيل : هذا عائد عليك لأنك تأخذ الصدقة ممن له نصاب وتعلمه صدقة .

أيضاً إذا لم تكن غنياً بنصابه فقد أخذت الصدقة ممن يجب أن تعطيه ، وهذا دخول فيما أنكرته .

قيل : ليس الأمر على ما ظننته ، لأن الغنا في الأصل على ضربين : غنياً بالكفاية ، وغنياً بالنصاب . فالغني المعتبر في وجوب الزكاة هو الغني بالنصاب ، فبطل ما قالوه من جهة الاعتبار أن قصور الملك عن نصاب مسقط للزكاة ، اعتباراً بالمنفرد .

ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة ، فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً .

أصله : إذا كان معه عشرين من الغنم خالط بها عبداً أو ذمياً .

ولأن الزكاة لما كانت موضوعة على المواساة ، ولذلك وضع لها نصاب

ليكون المال محتملاً للمواساة ، وكان من يملك دونه لا يأخذ منه شيء ،
استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع ، وكان من يملك جزءاً من شاة
أولى بأن لا يؤخذ منه شيء ، لكون حاله أقل احتمالاً للمواساة .

فأما قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وقوله ﷺ : « خذ الإبل من
الإبل » فعام يخص بعض ما ذكرناه .

وقوله : في أربعين من الغنم شاة ، وفي كل خمس من الإبل شاة :
معناه : إذا كانت للملك واحد ، بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ، و لا يجمع بين مفترق » عام في
النصاب وما دونه ، فخصصناه ببعض ما قدمناه .

وقوله ﷺ : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ،
فلا دلالة فيه ، لأننا نقول : أيهما أخذ منهما تراجعاً ، لكون ذلك مختلفاً
فيه بين أهل العلم ، وخلافنا في أصل الوجوب فليس في الخبر أنه يجب
عليهما إذا لم يكن في ملك كل واحد منهما نصاب ، وإنما فيه أن الأخذ
متى حصل وجب التراجع فيه . وهذا القدر نقول به ، وإن لم نحكم
بوجوبه قبل الأخذ .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا بان أنه لا دليل لهم في الخبر .

فأما قياسهم على الثمانين من الغنم ، لأن المعنى فيه أنه لو انفرد كل
واحد منهما بحصته منها للزمته الزكاة . وليس كذلك الأربعون بين الاثنين ،
لأن كل واحد منهما لو انفرد بحصته منها لم تلزمه الزكاة .

وقولهم : إن قلة المؤنة تكثر معها الزكاة : لا ننكره إذا كانت قد وجبت

أن تكون المؤنة قد أثرت في تكثيرها ، وإنما ننكر أن يبتدئ بها وجوب لم يكن من قبل .

وما ذكروه من وجوب العشر أو نصفه شاهد لنا على ما قلناه .

وقولهم : لما لم يؤثر تفرق الأملاك في الزكاة ، فكذلك تفرق الملاك : عبارة ليست بصحيحة ، لأن من معه أربعون شاة في عدة مواضع لا يقال : إن الملك فيها مفترق بافتراق أماكنها . على أن المملوك إذا افترق وهو دون نصاب فلا زكاة فيه ، كذلك الملاك إذا اجتمعوا ولكل واحد منهم دون النصاب فلا زكاة عليهم .

وقولهم : إنه نصاب من شخصين لو انفرد كل واحد منهما بملكه لوجبت عليه زكاته ، فكذلك إذا كان بينهما . أصله : إذا خرج لهما بخمسة أوسق من أرض وقف عليهما .

فالجواب عنه : أنا لا نسلمه ، لأنها إن كان حبساً غير محرم فهي على ملك واقفها فالزكاة عليه دون من حبست عليه ، وإن كان الحبس محرماً على الفقراء فإنما يستحقونه بالجذاذ بعد تفرق حكم الزكاة فيه ، فبطل ما قالوه .

وقولهم : لما كان الوقضان الزائدان على النصاب في زكاة الغنم لا زكاة فيهما في الانفراد لم تجب الزكاة [ق/ ١١٠] في الاجتماع كذلك ما قصر عن النصاب : لا معنى له ، لأن ذلك إنما وجب لتقرر حكم الزكاة في الأصل حال الانفراد . وليس كذلك في مسألتنا ، ألا ترى أن ذلك يفترق في خلطة المسلم والذمي ، والحر والعبد ؟

وقولهم : إن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال . . . إلى آخر ما قالوه .

فجوابه : أن يقال : إن أرباب الأموال كما احتملوا التخفيف بسقوط ثلثي شاة عن كل واحد منهم في المائة والعشرين فقد تحملوا بإزائه التثقيل من جهة أخرى ، وهي إذا كانت لهم مائتا شاة وشاة بين رجلين فعليهما ثلاث شياه ، ولو انفردوا بهذا لكان على كل واحد شاة .
فهذا وجه التثقيل والتخفيف .

فأما إيجاب زكاة ما ابتداء بالخلطة فيما لا تجب فيه حال الانفراد فليس من العدل ، وإنما كان يستمر ذلك لو كانت الخلطة تسقط زكاة كانت تجب فكان بإزائها أن توجب زكاة لم تكن وجبت واعتبارهم باجتماع الرجلين في سرقة ربع دينار لا يلزم ، لأن كل واحد منهما تناوله اسم سارق الربع ، فكانا كالشريكين في القتل . وليس كذلك الخليطان ، لأن كل واحد منهما ليس بمالك لنصاب ، بل مالك لبعضه وإن كان ملكه غير متميز .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وذلك إذا قرب الحول ، فإذا كان ينقص أداؤهما باقترافها أو باجتماعها أخذاً بما كان عليه قبل ذلك » (١).

قال القاض رحمه الله : وهذا لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المفترق ، والتفرقة بين المجتمع خشية الصدقة .

وإنما يكون ذلك إذا قرب الحول ، لأن ذلك هو وقت الصدقة فيخاف أن يدركهم المصدق على ما هم عليه فيكثر الأخذ منهم .

فأما إذا عدلوا على تغيير ما هم عليه بما هو أقل للأخذ لم ينفعهم ، وأخذوا بما كانوا عليه من قبل ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وفساده ينفي حكمه ويصيره كأنه لم يكن أصلاً .

وإذا كان كذلك كان هذا التفريق أو الجمع كأنه لم يقع ، فلذلك أخذاً بما كانا عليه قبل .

والله أعلم .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
١٣	باب صلاة العيدين
١٥	مسألة: صلاة العيد سنة واجبة
١٦	مسألة: ويخرج لها الإمام والناس ضحوة
١٧	مسألة: وليس فيها أذان ولا إقامة
١٨	مسألة: في القراءة فيهما
٢٠	مسألة: في التكبير فيهما
٢٦	فصل: في الاختلاف في عدد التكبيرات
٢٧	فصل: في تكبيرة الإحرام هل هي من التكبيرات؟
٢٨	فصل: في القراءة قبل التكبير أو بعده
٣١	مسألة: في رفع اليدين في التكبيرات
٣٢	فصل: في مقدار الصمت بين التكبير
٣٤	فرع: إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير
٣٥	فرع: إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة
٣٥	فرع: إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير
٣٦	فرع: إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة
٣٧	مسألة: في كيفية الخطبة
٣٩	فصل: في جلوس الإمام بعد صعود المنبر

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠	فصل: في جلوس الإمام بين الخطبتين
٤٠	مسألة: ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها
٤٢	مسألة: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أنه يأتي المصلى فيذبحها.
٤٣	مسألة: وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا.
٤٥	مسألة: ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته
٤٨	مسألة: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات.
٤٩	مسألة: في ألفاظ التكبير
٥٠	مسألة: في الأيام المعلومات والأيام المعدودات.
٥١	مسألة: والغسل للعيدين حسن.
٥٤	باب: في صلاة الخسوف
٥٥	مسألة: وصلاة الخسوف سنة واجبة.
٦٠	فصل: في صلاتها في المسجد.
٦٠	فصل: في تطويل القراءة فيها
٦٢	فصل: في إسرار القراءة في صلاة الكسوف.
٦٤	فصل: في وقت صلاة الكسوف.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٥	مسألة: ولمن شاء أن يصلي في بيته أن يفعل.
٦٥	مسألة: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة.
٦٨	مسألة: وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة.
٧٠	باب: صلاة الاستسقاء
٧٠	مسألة: وصلاة الاستسقاء سنة تقام.
٧٣	فصل: في عدد ركعات صلاة الاستسقاء
٧٤	فصل: في تقديم الصلاة على الخطبة.
٧٤	فصل: في أن لا أذان لها ولا إقامة.
٧٥	فصل: في تحويل الإمام رداءه.
٧٦	فصل: متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو؟
٧٧	فصل: في الجهر فيها بالقراءة.
	باب: ما يفعل بالاحتضروفي غسل الميت وكفنه
٧٧	وتحنيطه وحمله ودفنه
٧٧	مسألة: ويستحب استقبال القبلة بالاحتضرو.
٧٩	فصل: في إغماض الميت.
٨٠	فصل: في تلقينه: لا إله إلا الله.
٨١	فصل: استحباب طهارة ثياب الميت.
٨١	فصل: في قربان الجنب والحائض للميت.

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢	مسألة: في قراءة يس عند رأس الميت.
٨٢	مسألة: في البكاء بلا دموع على الميت.
٨٥	مسألة: في النهي عن الصراخ والنياحة.
٨٦	مسألة: ليس في غسل الميت حد.
٨٩	فصل: في عصر بطن الميت.
٨٩	فصل: في تقليبه لجنبه.
٩٠	مسألة: لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه.
٩٤	مسألة: المرأة تموت في السفر لا نساء معها.
٩٧	مسألة: ولا بأس أن يقرص الميت ويعم.
٩٧	مسألة: وينبغي أن يحنط.
٩٨	مسألة: ولا يغسل الشهيد في المعترك.
١٠٣	فصل: إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات.
١٠٣	مسألة: كم الصلاة على قاتل نفسه.
١٠٥	مسألة: ولا يتبع الميت بمجمرة.
١٠٥	مسألة: المشي أمام الجنازة.
١١٠	مسألة: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن.
١١١	مسألة: الدعاء عند نزوله إلى قبره.
١١٢	مسألة: ويكره البناء على القبور وتخصيصها.

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	مسألة: ولا يغسل المسلم أباه الكافر.
١١٣	مسألة: اللحد أحب إلى أهل العلم.
١١٤	باب: في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
١١٤	مسألة: التكبير على الجنازة.
١١٨	مسألة: رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز.
١١٩	مسألة: الدعاء في صلاة الجنازة.
١٢٠	مسألة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه.
١٢٠	مسألة: السلام من الصلاة على الجنائز.
١٢١	مسألة: أجر الصلاة على الميت.
١٢٢	مسألة: الدعاء للميت.
١٢٧	مسألة: الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة.
١٢٩	مسألة: دفن الجماعة في قبر واحد.
١٣٠	مسألة: من دفن أو ووري ولم يصل عليه.
١٣٠	مسألة: لا يصلي على من قد صلى عليه.
	مسألة: الصلاة على أكثر الجسد والخلاف في مثل السيد
١٣٢	والرجل.
١٣٨	باب: في الدعاء للطفل وغسله والصلاة عليه
١٣٨	مسألة: الدعاء للطفل.

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٨	مسألة: لا يصلي على من لم يستهل صارخا.
١٤٠	مسألة: يكره أن يدفن السقط في الدور.
١٤٠	مسألة: لا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير.
١٤١	مسألة: لا يغسل الرجل الصبية.
١٤٢	كتاب الصيام
١٤٤	مسألة: صوم شهر رمضان فريضة.
١٤٧	فصل: إذا كان الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين.
١٤٨	فصل: إن غم الهلال.
١٤٩	مسألة: بيت الصائم في أوله وليس عليه التبيت في بقيته.
١٥٥	فصل
١٦٤	فصل: إذا بيت من أول الشهر.
١٦٨	مسألة: قوله: ويتم الصيام إلى الليل.
١٦٨	مسألة: من السنة تعجيل الفطر.
١٧١	مسألة: إن شك في الفجر فلا يأكل.
١٧٤	مسألة: لا يصام يوم الشك.
١٧٥	فصل: سبب المنع من صوم.
١٧٦	فصل.
١٧٨	مسألة: من أصبح ولم يأكل ولم يشرب.

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٤	مسألة: إذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا.
١٨٦	مسألة: من أفطر في تطوعه عامدا.
١٨٧	فصل: وجوب إتمام الصوم المتطوع به.
١٩٨	فصل: في القضاء إذا أفطر عامدا.
٢٠٠	فصل: إذا أفطر بعذر فلا قضاء عليه.
٢٠١	فصل: العذر الذي يسقط معه القضاء.
٢٠٢	فصل: لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره.
٢٠٤	فصل: في الرطب من المساويك.
٢٠٥	مسألة: ولا تكره له الحجامة.
٢١٠	مسألة: من ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه.
٢١٢	مسألة: إذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت.
٢١٣	فصل: سقوط الإطعام عن الحامل.
٢١٨	فصل: في المرضع.
٢١٩	فصل: الشيخ الهرم.
٢٢٥	مسألة: لا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.
٢٢٦	فصل: حد البلوغ.
٢٣١	فصل.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤	فصل: الكلام في السن.
٢٤٠	مسألة: من أصبح جنبا ولم يتطهر.
٢٤٣	فصل: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل.
٢٤٦	مسألة: لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر.
٢٤٧	مسألة: ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر.
٢٤٨	فصل: المتمتع إذا لم يجد الهدي.
٢٥١	فصل: وجوب القضاء عليه إذا أفطر.
٢٥١	فصل.
٢٦٢	مسألة: من سافر أقل من أربعة.
٢٦٢	مسألة: كل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه.
٢٦٣	مسألة: الكفارة على أفطر بأكل أو شرب أو جماع القضاء.
٢٦٧	فصل: فيما تجب به الكفارة.
٢٧٣	فصل: اليوم الرابع من النحر.
٢٧٤	مسألة: من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط.
٢٨١	مسألة: من أفطر فيه لضرورة من مرض فعليه القضاء فقط.
٢٩٤	فصل: علة اختيار الإطعام.
٢٩٥	مسألة: ليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة.
	مسألة: من أغمي عليه ليلا ففاق بعد طلوع الفجر فعليه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٥	القضاء .
٢٩٦	مسألة: لا يقضي من الصلوات إلا ما فات وقته .
٢٩٦	مسألة: ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه .
٢٩٨	مسألة: لا يقرب الصائم النساء بوطء .
٣٠٠	مسألة: لا بأس أن يصبح جنباً من الوطء .
٣٠٠	مسألة: من التذ في نهار رمضان فأمدى فعليه القضاء .
٣٠٠	مسألة: من تعمد حتى أمني فعليه الكفارة .
٣٠٠	مسألة: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
٣٠٦	مسألة: لا اعتكاف إلا بصيام .
٣١٤	مسألة: الاعتكاف لا يكون إلا متتابعاً .
٣١٤	مسألة: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد .
٣١٥	مسألة: لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع .
٣١٧	مسألة: في أجل الاعتكاف .
٣١٧	مسألة: من نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه .
٣١٨	مسألة: من أفطر فيه متعمداً فليبتدئ اعتكافه .
٣١٩	مسألة: إن مرض المعتكف خرج إلى بيته .
٣٢٠	مسألة: على من يحرم الاعتكاف؟

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٠	مسألة: إذا طهرت الحائض أو أفاق المريض من مرضه عاد إلى المسجد.
٣٢٠	مسألة: لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.
٣٢١	مسألة: يدخل المعتكف قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ أن يعتكف فيها.
٣٢١	مسألة: لا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة.
٣٢٢	مسألة: لا شرط في الاعتكاف.
٣٢٣	مسألة: له أن يتزوج ويعقد نكاح غيره.
٣٢٤	مسألة: من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره.
٣٢٥	كتاب: الزكاة
٣٢٥	باب: في زكاة العين.
٣٣١	مسألة: زكاة العين والحراث والماشية فريضة.
٣٣٣	مسألة: لا زكاة في الحب والتمر في أكل من خمسة أوسق.
٣٤٥	فصل: في قيمة الصاع.
٣٤٥	فصل: في مقدار صاع النبي.
٣٥٠	فصل: في كيل الخمسة أوسق.
	مسألة: إذا جمع القمح والشعير والسلق وبلغ خمسة أوسق

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٠	فليزك ذلك .
	مسألة: إذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن
٣٥٦	الجميع من وسطه .
٣٥٨	مسألة: لا زكاة في الفواكه والخضر .
٣٦٢	مسألة: لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً .
٣٦٤	فصل: ما زاد على العشرين أو المائتي درجة فبحساب ذلك .
٣٦٨	فصل: في مقدار الأوقية .
٣٦٨	مسألة: وبجمع الذهب والفضة في الزكاة .
٣٧٢	فصل: في وجه الجمع بينهما .
٣٧٣	فصل: يخرج من كل واحد ربع عشره .
٣٧٤	مسألة: لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة .
٣٧٥	فصل: إذا أريد بها التجارة ففيها الزكاة .
٣٨٢	فصل: في وجوب الزكاة فيها .
	مسألة: حول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل
٣٨٤	الأنعام حول الأمهات .
٣٨٦	فصل: نسل الأمهات حوله حول الأمهات .
٣٩١	فصل: السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً .
	مسألة: من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه .
	فصل : فإن كان عنده من العروض ما يفي بدينه جعل الدين في العروض وأدى الزكاة عما في يده من العين إن كان نصابا .
٣٩٦	
٣٩٨	فصل : إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة .
٣٩٨	مسألة : لا زكاة عليه في دين حتى يقبضه .
	مسألة : إن كان الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه .
٣٩٩	
	مسألة : على الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين .
٤٠٠	
	مسألة : لا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله .
٤٠٧	
٤٠٨	مسألة : لا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره .
٤٠٩	مسألة : لا زكاة فيما يتخذ للباس من الحلبي .
	مسألة : في حلبي التجارة الزكاة سواء كان مدار أو غير مدار .
٤١٤	
	مسألة : من ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زراعا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع .
٤١٥	

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٥	مسألة: فيما يخرج من المعدن الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارا.
٤٢٣	باب: الجزية.
٤٢٤	فصل: في أخذ الجزية من المجوس.
٤٢٥	فصل: في الاختلاف في المجوس هل هم أهل كتاب أم لا؟
٤٢٩	فصل: تؤخذ الجزية من نصارى العرب.
٤٢٩	فصل: في جواز أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد.
٤٣٠	فصل: في الجزية على أهل الذهب.
٤٣٢	مسألة: إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه.
٤٣٣	مسألة: يؤخذ من تجار الحريين العشر.
٤٣٣	مسألة: في الركاز الخمس على من أصابه.
٤٣٤	باب: في زكاة الماشية.
٤٣٤	مسألة: زكاة الإبل والبقر والغنم فريضة.
٤٣٥	مسألة: لا زكاة في الإبل في أقل من خمس.
٤٣٩	فصل: في خمس وعشرين بنت مخاض.
٤٤٢	فصل: إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للساعي أخذ ابن لبون.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٥	فصل : في ست وثلاثين بنت لبون .
٤٤٥	فصل : ما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة .
٤٥٧	فصل : في الزيادة التي يتغير فيها فرض الحقين .
	فصل : إذا زاد على المائة والعشرين بعض بغير لم يتغير
٤٦٢	الفرض .
٤٦٣	فصل : في صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل .
٤٦٤	مسألة : لا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين .
٤٦٧	فصل : في أربعين من البقر مسنة .
٤٧١	فصل : في وصف التبيع .
٤٧٣	فصل : لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة .
٤٧٦	مسألة : لا زكاة في الأوقاص .
٤٨٣	مسألة : تجمع الضأن والمعز في الزكاة .
٤٨٤	مسألة : لا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة .
٤٩١	فصل : في أن تأثير الخلطة هو في النصاب فما فوقه .
	مسألة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
٤٩٩	الصدقة .